الآيات المنسوخة عند السيوطي

في كتابه الإتقان في علوم القرآن

دراسة ونقد



تأليف

د . يوسف بن عبد العزيز بن عبد الله الشبل

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

دار كنوز إشبيليا

للنشر والتوزيع

الآيات المنسوخة عند السيوطي

في كتابه الإتقان في علوم القرآن

دراسة ونقد

الآيات المنسوخة عند السيوطي

في كتابه الإتقان في علوم القرآن

دراسة ونقد

تأليف

د . يوسف بن عبد العزيز بن عبد الله الشبل

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشبل، يوسف عبدالعزيز عبدالله

الآيات المنسوخة عند السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن، دراسة ونقد

يوسف عبد العزيز عبد الله الشبل- الرياض ١٤٣٣هـ

١٥٢ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ١-٧٣-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨

١- علوم القرآن ٢- القرآن- الناسخ والمنسوخ أ. العنوان

ديوي ٢٢٠ ١٤٣٣/٣٨٠٣

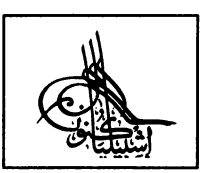
رقم الإيداع: ١٤٣٣/٣٨٠٣

ردمك: ١-٧٣-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م

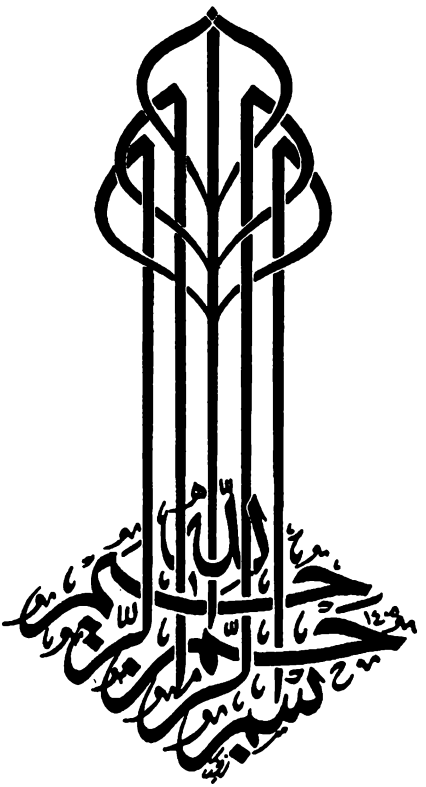


دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦- ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن أشرف ما يقدمه الباحثون وأسمى ما يسعى إليه المؤلفون في أبحاثهم ومصنفاتهم ما كان في خدمة كتاب الله القرآن العظيم وعلومه الجليلة الزاهرة ، وشرف الإنسان بشرف ما يحمله، كما أن شرف العلم بشرف موضوعه.

وعلم النسخ في القرآن الكريم من أجل العلوم وأشرفها، فمعرفته واجبة على كل من تصدى لتفسير كتاب الله واستنباط أحكامه وبيان دلالاته، ذلك لئلا يوجب على الخلق ما لم يوجبه الله عليهم، أو يسقط عنهم أمرًا أوجبه الله عليهم.

ورد عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه مرَّ بقاصٍ فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت[1].

فقيمة علم الناسخ والمنسوخ ظاهرة، وأهميته بالغة لكل من تصدى لكتاب الله تفسيرًا وتعليمًا ، كما أن دراسته ضرورية ليتبين من خلالها ما كان منسوخًا من الآيات أو محكمًا غير منسوخ، وهو أمر ليس بالهين ولا السهل اليسير، بل يحتاج إلى تيقظ وحَذَر وطول فكر وتروٍّ.

(١) رواه أبوعبيد في الناسخ والمنسوخ ص٤ ، والنَّحاس في الناسخ والمنسوخ ص٩ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص٢٤، قال محققه: إسناده صحيح.

ولقد اهتم علماء المسلمين قديمًا وحديثًا بموضوع النسخ وأولوه عناية كبيرة، دل على ذلك كثرة مؤلفاتهم التي قال عنها السيوطي:« أفرده بالتصنيف خلائقُ لا يحصون»،[١] حتى صاروا تجاهه بين طرفين إفراطًا وتفريطًا من غلو في النفي والإثبات، فريق غلا في النفي وأنكر النسخ بالكلية، وفريق غلا في الإثبات حتى أوصل الآيات المنسوخة إلى ما يقرب من الخمسمائة آية[٢].

أما مصنفاتهم فقد جاوزت الثمانين مصنفًا[٣].

وما ذكروه من هذا الكم الهائل إنما هي دعاوى لا تثبت.

والحق هو التوسط والاعتدال، فالنسخ أمر ثابت وواقع، والآيات فيه محصورة وقليلة،وكل هذا يدل دلالة واضحة على مكانة هذا العلم ومدى أهميته لدى العلماء،فكان هذا دافعًا إلى الكتابة فيه وتحقيق مسائله ودراسة آياته دراسة علمية.

وثمة أمر آخر هو أنني كثيرًا ما أقرأ في كتب التفسير وعلوم القرآن فتستوقفني تلك الآيات المدعى عليها النسخ وقد تمر على الكثير بأنها من المسلَّمات فأقف متحيرًا معها مترددًا في قبولها فأقول: نسخ شيء من القرآن أمر ليس بالهين بل لا يقوم أمره إلا بدليل صريح، فلما طفقت أتأمل هذه الآيات التي ادعي عليها النسخ ألفيتها آيات كثيرة وأن أغلبها لم يقم عليه دليل صحيح صريح فظننت في نفسي أن هذه قضية تحتاج إلى علاج حاسم فوقع اختياري في دراسة هذه الآيات المنسوخة على كتاب الإتقان في علوم القرآن

(١) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٥٨).

(٢) ينظر: الفوز الكبير في أصول التفسير للدهلوي ص٥٣

(٣) ينظر: النسخ في القرآن الكريم د/ محمد صالح مصطفى ص٢٥

للجلال السيوطي، وذلك أنَّ السيوطي رحمه الله يعتبر من آخر من ألف من المتقدمين في باب النسخ،كما أنه يعتبر من أشهر المحققين في غربلة دعاوى النسخ،فقد قال في منظومته:

وهـــاك تحريـــر آي لا مزيـــد لهـــا عـشرين حررهـا الحُـذَّاق والكُبَـر[1]

وقد جعلت عنوان هذا البحث: (الآيات المنسوخة عند السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن دراسة ونقد).

وقد كان منهجي في دراسة الآيات المنسوخة أو المدعى عليها النسخ من خلال ما جاء في الإتقان على النحو التالي:

أولاً: أورد الآية المنسوخة أو المدعى عليها النسخ بعد أن أعنون لها بعنوان مناسب.

ثانيًا: أورد كلام السيوطي بنصه نقلاً من كتابه الإتقان.

ثالثًا: أبين معنى الآية المنسوخة أو المدعى عليها النسخ إجمالا ثم أبين معنى الآية الناسخة أو المدعى عليها أنها ناسخة إن ذكرها السيوطي.

رابعًا: أحرر المسألة وأعرض الأقوال الواردة فيها عن السلف وأدلتهم وحججهم، ثم أختار ما دل عليه الدليل، مع بذل الجهد في الوصول إلى الحق وتأييد ما أراه راجحًا بكلام أهل العلم وحججهم ومناقشة الأقوال الأخرى.

خامساً: قدمت قبل دراسة الآيات الواردة فصلين مختصرين تمهيدًا لهذه الدراسة.

الفصل الأول: في التعريف بمؤلف كتاب الإتقان وهو الجلال السيوطي ثم التعريف بكتابه.

والفصل الثاني: في التعريف بالنسخ وبيان شروطه.

أما المنهج العام الذي سرتُ عليه فهو على النحو التالي:

(١) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٦).

[١] عزوت الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

[٢] خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها مع الحكم عليها ما أمكن .

[٣] عرفت بالأعلام غير المشهورين تعريفاً موجزاً.

[٤] وثقت أقوال أهل العلم من مصادرها.

[٥] وضعت في آخر البحث فهارس مفصلة.

وبعد أحمد الله وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ومنها التوفيق والإعانة على إنجاز هذا العمل، وهو -بلا شك- عمل شاق يحتاج إلى بحث وتروي ذلك لأن القول بنسخ آية أو إحكامها قول يبنى عليه حكم شرعي من حيث القبول أو الرد.

فالله أسأل أن ينفع بالجهود وأن يبارك فيها وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

التعريف بالسيوطي وكتابه الإتقان

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالسيوطي .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإتقان في علوم القرآن

المبحث الأول
التعريف بالسيوطي [١]

اسمه ونسبه:

هو أبوالفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الخضيري الأسيوطي، المعروف بجلال الدين.

فالخضيري نسبة إلى الخضيرية محلة ببغداد[٢].

والأسيوطي نسبة إلى أسيوط بلدة بصعيد مصر، يقال في النسبة إليها سيوطي وأسيوطي[٣].

مولده ونشأته:

ولد الجلال السيوطي ليلة الأحد مستهل رجب عام ٨٤٩هـ، أي: في النصف الثاني من القرن التاسع،وكان محل ولادته القاهرة لما انتقل والده إليها فعمل بها مدرسًا، وعندما بلغ الجلال السيوطي الثامنة من عمره أتم حفظ القرآن الكريم، ثم شرع في حفظ المتون مثل عمدة الأحكام والمنهاج الفرعي، والمنهاج في الأصول وألفية ابن مالك وغيرها.

(١) ينظر في ترجمته:حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي (١/ ٣٣٥)،الضوء اللامع للسخاوي (٤/ ٦٥) ،بدائع الزهور في وقائع الدهور لابن إياس (٤/ ٨٣)، الكواكب السائرة للغزي (١/ ٢٢٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٨/ ٥١)،البدر الطالع للشوكاني (١/ ٣٢٨)،هدية العارفين للبغدادي (١/ ٥٣٤)،الأعلام للزركلي(٣/ ٣٠١).

(٢) ينظر:حسن المحاضرة (١/ ٣٣٥)، شذرات الذهب (٨/ ٥١).

(٣) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٨٦٨ .

ولما بلغ الخامسة عشرة من عمره أنشأ يطلب العلم فأخذ الفقه والنحو والفرائض وغيرها من العلوم[١].

شيوخه:

لازم الجلال السيوطي كثيرًا من علماء عصره، منهم علم الدين البُلقيني ت٨٧٨هـ، وشرف الدين المناوي ت٨٧١هـ ومحي الدين الكافيجي ت٨٧٩هـ، وقد لازمه السيوطي أربع عشرة سنة، وغيرهم من شيوخ عصره الذين بلغوا ستمائة شيخ[٢].

رحلاته ووظائفه:

رحل الجلال السيوطي طلبًا للعلم إلى بعض البلاد فسافر إلى دمياط والإسكندرية، والفيوم ثم حج إلى مكة، ثم انتقل إلى الشام واليمن والمغرب،وحصل على كثير من الإجازات[٣].

أما وظائفه فقد تقلد الجلال السيوطي وظائف متعددة، حيث أجازه بالتدريس والإفتاء شيخه البُلقيني ت ٨٧٨هـ، وكان آنذاك في السابعة والعشرين من عمره، فقام بتدريس الفقه والحديث وغيرها، وظل الجلال السيوطي يجمع بين وظائف متعددة ويتنقل بينها حتى بلغ الأربعين من عمره فبدأ بمرحلة ثالثة من حياته لوحظ عليه في هذه المرحلة ميله إلى الهدوء والزهد في الدنيا والاعتكاف والانقطاع إلى التأليف فكثرت مؤلفاته لما تميز به من حب للتأليف وصبرٍ عليه ولما عرف عنه من سرعة الكتابة فقد ذكر عن نفسه أنه صنف أكثر من ثلاثمائة مصنف[٤]، وذكر صاحب كتاب هدية العارفين أنه بلغ

(١) ينظر:حسن المحاضرة (١/ ٣٣٦)، الكواكب السائرة (١/ ٢٢٦)، البدر الطالع (١/ ٣٢٨).

(٢) ينظر:حسن المحاضرة (١/ ٣٣٧)، الكواكب السائرة (١/ ٢٢٦)، شذرات الذهب (٨/ ٥٢).

(٣) ينظر:حسن المحاضرة (١/ ٣٣٨).

(٤) ينظر:حسن المحاضرة (١/ ٣٣٨).

خمسمائة وستة وثمانين مؤلفًا، وكانت في شتى العلوم المختلفة،حتى قال عن نفسه: رزقت التبحر في سبعة علوم: التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع[١].

ثناء العلماء عليه:

قال عنه تلميذه ابن إياس في ترجمته : « كان عالمًا فاضلاً بارعًا في الحديث وغير ذلك من العلوم، وكان كثير الاطلاع نادرة في عصره»[٢].

وقال عنه نجم الدين الغزي: «كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنون رجاله وغريبه واستنباط الأحكام منه»[٣].

وقال الشوكاني: «أجاز له أكابر علماء عصرة من سائر الأمصار، وبرَّز في جميع الفنون، وفاق الأقران، واشتهر ذكره وبَعُد صيته وصنف التصانيف المفيدة»[٤].

وفاته:

توفي في سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة إحدى عشرة وتسعمائة في منزله بروضة المقياس، وكان مرضه سبعة أيام بورم شديد في ذراعه اليسرى عن إحدى وستين سنة، ودفن في حوش قوصون خارج باب القرافة[٥].

(١) ينظر:هدية العارفين (٥/ ٥٣٤)،حسن المحاضرة (١/ ٣٣٨).

(٢) بدائع الزهور (٤/ ٨٣).

(٣) الكواكب السائرة (١/ ٢٢٨).

(٤) البدر الطالع (١/ ٣٢٨).

(٥) ينظر: بدائع الزهور (٤/ ٨٣)، الكواكب السائرة (١/ ٢٣١)، البدر الطالع (١/ ٣٣٤).

المبحث الثاني
التعريف بكتاب الإتقان في علوم القرآن

يعتبر كتاب الإتقان في علوم القرآن من أهم الكتب التي ألفت في علوم القرآن، ومن أحسنها تصنيفًا وأكثرها استيعابًا وشمولاً، جمع فيه مؤلفه من الفوائد والمسائل العلمية ما لم يجمع في كتاب قبله، فكان حقًا مرجعًا للكتب التي ألفت بعده.

ذكر الجلال السيوطي أنه جمع مادته العلمية -كما بينه في مقدمته- من مئات الكتب في علوم التفسير والحديث والفقه واللغة والقراءات والرسم والأحكام والتاريخ وغيرها[١].

وقد كانت طريقته في هذا الكتاب أن يذكر عنوان الموضوع ويذكر أشهر من ألف فيه ثم يبين فائدته وأهميته في فهم القرآن وتفسير معانيه، ثم يذكر مسائله وما يتفرع منها من جزئيات، مستشهدًا على ذلك كله بالآيات والأحاديث وأقوال أهل العلم، وأحياناً ينقل فصولاً من الكتب التي تكلمت عن الأبواب التي يوردها، فله فضلٌ عظيمٌ بعد الله ﷻ في أنه حفظ لنا مجموعة كبيرة من أفكار السابقين فيما اقتبسه عنهم، وكمّاً غزيراً من المصادر والمراجع التي لا تعرفها المكتبة الإسلامية إلا عن طريقه.

ومع جلالة قدر السيوطي وعلو كعبه وطول باعه وتبحره في العلوم المختلفة إلا أنه يؤخذ عليه أنه أورد في كتابه كثيرًا من الروايات الضعيفة والأحاديث التي لم تثبت صحتها، لكن يعتذر إليه أنه أوردها بإسنادها[٢].

أما موضوع النسخ الذي تناوله السيوطي في النوع السابع والأربعين بعنوان: "ناسخه ومنسوخه"، فقد قال في مقدمته: «أفرده بالتصنيف خلائق لا يحصون، منهم أبوعبيدة

(١) الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢١-٢٥).

(٢) ينظر: فتح المنان ص٢٥٤، مختصر الإتقان في علوم القرآن لصلاح الدين أرقه دان ص١٤، الإمام السيوطي وجهوده في علوم القرآن د/ محمد يوسف الشربجي ص٥٢٠.

القاسم بن سلام،وأبوداود السجستاني،وأبوجعفر النحاس،وابن الأنباري ومكي،وابن العربي وآخرون»[١]،ثم قسم موضوع النسخ إلى مسائل،هي على النحو التالي:

الأولى: في تعريف النسخ.

الثانية: في بيان الحكمة من النسخ.

الثالثة: فيما يدخله وما لا يدخله النسخ.

الرابعة: في أقسام النسخ من حيث الامتثال ومن حيث شرع من قبلنا، ومن حيث الحكم المؤقت بزمن.

الخامسة: في تقسيم سور القرآن من حيث وقوع النسخ فيها أو عدمه.

السادسة: في أقسام النسخ من حيث الفرض والنفل.

السابعة: في أقسام النسخ من حيث التلاوة والحكم.

الثامنة: تعرض فيها للمكثرين من النسخ، ثم بين أن ذلك على أقسام، ثم أبطل أكثر هذه الأقسام، وبين أنها ليست من النسخ في شيء.

ثم أورد الآيات التي ثبت عنده أنها منسوخة حسب ترتيبها في المصحف نثرًا ونظمًا.

التاسعة: ذكر فوائد منثورة إجمالاً وتفصيلاً[٢].

(١) الإتقان (٢/ ٥٨).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٥٨-٧٤).

الفصل الثاني

مفهوم النسخ وشروطه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم النسخ.

المبحث الثاني: شروط النسخ.

المبحث الأول
مفهوم النسخ

النسخ في اللغة:

قال الجوهري:«نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزالته،ونسخت الريح آثار الدار: غيَّرتها،ونسخت الكتاب وانتسخته، واستنسخته كله بمعنى، والنُسخة -بالضم- اسم المنتسخة منه،ونسخ الآية بالآية إزالة مثل حكمها، فالثانية ناسخة والأولى منسوخة»[١].

وقال ابن فارس:«النون والسين والخاء أصل واحد إلا أنه مختلف في قياسه، قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء، قالوا: النسخ نسخ الكتاب، والنسخ أمر كان يعمل به من قبل ثم نسخ بحادث غيره كالآية ينزل فيها أمر ثم تنسخ بآية أخرى»[٢].

فتبين أن النسخ في اللغة يدور على معانٍ أشهرها: الإزالة، قال تعالى:﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾[٣]، فينسخ الله أي يزيله ويذهبه ويبطله[٤].

(١) الصحاح (١/ ٤٣٣)، والجوهري إسماعيل بن حماد من أئمة اللغة من فاراب، دخل العراق وسافر إلى الحجاز وطاف البادية توفي سنة ٣٩٣هـ، ينظر:سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٨٠)، الأعلام (١/ ٣١٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٤)، وابن فارس أبوالحسين أحمد بن فارس الرازي من أئمة اللغة والأدب، توفي سنة ٣٩٥هـ، ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (١١/ ٣٥٨)، بغية الوعاة (١/ ٣٢٥).

(٣) سورة الحج، الآية (٥٢).

(٤) ينظر جامع البيان (١٧/ ١٣٤)

والنسخ بمعنى النقل، يقال: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه، قال تعالى:﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[١]، والمعنى: نقل الأعمال إلى الصحف[٢].

النسخ في الاصطلاح:

تقدم معنى النسخ في اللغة، أما معناه في الاصطلاح فقد جاء فيه تعريفات عديدة، أشهرها أنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، فالحكم المرفوع هو المنسوخ وهو السابق، والحكم الرافع هو الناسخ وهو اللاحق، وهذا التعريف هو الأشهر وقد ارتضاه كثير من العلماء[٣].

وهناك تعريفات أخري منها: ماعرَّفه مكي بن أبي طالب بأنه:«إزالة حكم المنسوخ كله ببدل حكم آخر أو بغير بدل في وقت معين»[٤].

وعرفه ابن الجوزي بأنه:«رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد إما بإسقاطه إلى غير بدل أو إلى بدل»[٥].

(١) سورة الجاثية، الآية (٢٩).

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٤٣٥).

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (٣/ ١٠٨)، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (٢/ ١٣٨)، النسخ في القرآن الكريم د/ مصطفى زيد (١/ ١٠٥)، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص٢٣٢

(٤) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٧٤، ومكي بن أبي طالب أبومحمد القيسي الأندلسي النحوي كان بحرًا في علوم القرآن والعربية،من أهل قيروان، مات بقرطبة سنة ٤٣٧هـ،ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/ ٧٣٧) ، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣٣٧).

(٥) نواسخ القرآن ص١٧، وابن الجوزي أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ولد ونشأ ببغداد، جمع الكثير من العلوم المختلفة وصنف الكثير، توفي سنة ٥٩٧هـ،ينظر:سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦٥)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ٣٩٩).

إذاً فالنسخ في الشريعة رفع للحكم الشرعي السابق بدليل شرعي لاحق، ويكون بينهما تراخٍ زمني.

ثم إن الحكم المنسوخ إما أن يحل محله حكم جديد وهو النسخ إلى بدل، وإما أن لا يحل محله حكم وهو النسخ إلى غير بدل.

مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين:

مما يجدر التنبيه عليه أن النسخ في مفهوم المتقدمين يختلف عنه في مفهوم المتأخرين.

فالنسخ عند السلف من الصحابة والتابعين وأهل العصر الأول للتدوين يراد به المعنى اللغوي الذي هو إزالة شيء بشيء، فيقصدون بذلك إزالة بعض الأوصاف من الآية مثلاً بآية أخرى كتقييد المطلق، وتخصيص العام، وتبيين المجمل، ونحو ذلك[1].

فالمتقدمون مفهوم النسخ عندهم أوسع بكثير،أما المتأخرون فالنسخ عندهم إنما هو خاص في رفع الحكم الثابت بدليل متراخٍ عنه، بحيث يكون الحكم الأول قد ارتفع كليًا وحل محله حكم جديد، أو دون أن يحل محله.

ومن هنا فلا غرابة أن يجد المطَّلع على أقوال السلف من الصحابة والتابعين التي تصرح بالنسخ بمفهومه الواسع كالنسخ بين أجزاء الآية الواحدة نحو ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ۝ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۝ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾[2]. قال: هو منسوخ بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[3].

(١) ينظر: الفوز الكبير في أصول التفسير للدهلوي ص٥٣

(٢) سورة الشعراء، الآيات (٢٢٤-٢٢٦).

(٣) سورة الشعراء، الآية (٢٢٧).

فقد سمى ابن عباس ﷺ الاستثناء من العموم وهو تخصيص نسخًا،وقد أشار إلى مفهوم السلف للنسخ جملة من العلماء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وفصل الخطاب أن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك»[(١)].

وقال ابن القيم:«ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وبلسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل أمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»[(٢)].

وقال الشاطبي: «وذلك الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا،كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد»[(٣)].

فعلم مما تقدم أن النسخ عند المتقدمين يستعمل بمعناه اللغوي الذي هو إزالة شيء بشيء كإزالة بعض الأوصاف في آية بآية أخرى كالتخصيص والتقييد والتبيين ونحوه،

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٠١).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٥).

(٣) الموافقات (٣/ ١٠٨)، والشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي أصولي حافظ من علماء غرناطة ومن أئمة المالكية توفي سنة ٧٩٠هـ. ينظر: هدية العارفين للبغدادي (١/ ١٨)، الأعلام (١/ ٧٥).

وعندما يقال مفهوم السلف للنسخ إنما يراد به ما قبل الإمام الشافعي رحمه الله إذ أنه أول من فرق بين النسخ وغيره من التخصيص والاستثناء والتقييد والتبيين، فجعل مصطلح النسخ خاصًا بما أبطل الحكم المتقدم الثابت بالدليل الشرعي.

يقول رحمه الله: «ومعنى نَسَخَ : ترك فرضه»، وقال أيضًا:«وليس يُنسخ فرضٌ أبدًا إلا أُثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة»[١].

فعلم أن الشافعي رحمه الله حصر معنى النسخ في رفع الحكم وإبطاله بحكم جديد، ثم درج العلماء بعده على هذا المفهوم[٢].

(١) الرسالة ص ١٠٩ ، ف٣٢٨، ص١٢٢ ، ف٣٦١.

(٢) ينظر:الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٥٣،النسخ في القرآن الكريم (١/ ٧٥)،الآيات المنسوخة للشنقيطي ص٢١

المبحث الثاني
شروط النسخ

من المعلوم أن معرفة الناسخ والمنسوخ في آيات القرآن الكريم طريق إلى فهم القرآن الكريم وإلى فهم أحكامه الشرعية، فكان من تصدى لتفسير القرآن أو أراد أن يبين حكمًا من أحكامه وجب عليه معرفة ناسخه ومنسوخه لئلا يوجب على الناس ما لم يوجبه الله عليهم، أو يسقط عنهم أمرًا أوجبه الله عليهم.

لذا اعتنى العلماء بعلم الناسخ والمنسوخ واشترطوا له شروطًا حتى تميزه عن غيره من العلوم كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، ونحوه، وهذه الشروط على النحو التالي:

١- أن يكون المنسوخ حكمًا شرعيًا، لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية، إذا زالت وارتفعت فإنها ترتفع بإيجاب العبادة، كالصلاة فإن فرضيتها رافعة لبراءة الذمة قبل ورود الشرع بها، فهذا لا يسمى نسخًا لأنه رفع للبراءة والبراءة حكم، عقلي لا شرعي.

٢- أن يكون الناسخ خطابًا شرعيًا، فإن ارتفع الحكم بسبب الموت أو الجنون، فإن هذا لا يسمى نسخًا لأنه سقوط للتكليف، وليس خطابًا شرعيًا.

٣- أن لا يكون الحكم السابق مقيدًا بزمن مخصوص أو محددًا بغاية، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾[1]. فإن الحكم في هذه الآية وهو الأمر بالعفو والصفح محدد بغاية ينتهي بانتهاء وقته، وهو الأمر بقتال المشركين، فلا يقال هذا نسخ لاتصال الحكم الأول بالثاني دون فاصل وتقييده بوقت ينتهي إليه.

(١) سورة البقرة، الآية (١٠٩).

٤- أن يكون بين الحكم الأول وهو المنسوخ، والحكم الثاني وهو الناسخ تراخي، فإن اتصل أحدهما بالآخر فلا، كالخاص مع العام إذا كان متصلاً.

٥- أن يكون بين النصين الشرعيين تعارض حقيقي، ولا يمكن الجمع بينهما؛ وذلك لأن النسخ ضرورة لا يصار إليه إلا عند التعارض الحقيقي، لدفع التناقض في الأحكام الشرعية، وحيث لا تعارض فلا نسخ، لأنه متى أمكن حمل كل نص على محمل لا يعارض الآخر فإنه يحمل، والقاعدة تقول: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

هذه شروط النسخ التي لابد من توافرها فيه، وعليها أكثر العلماء، وثمة شروط أخرى مختلف فيها، أعرضت عنها لكونها في الحقيقة غير صحيحة، ولخشية الإطالة في ذكرها، والله أعلم[1].

(١) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٩٣-٩٦، نواسخ القرآن ص٢٠، صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ للموصلي ص٣٠، مناهل العرفان للزرقاني (٢/ ١٤١)، النسخ في القرآن الكريم (١/ ٢٤١-٢٤٧).

الفصل الثالث

آيات النسخ من كتاب الإتقان في علوم القرآن للسيوطي

دراسة نقدية

تمهيد

عقد الجلال السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن بابًا من أبوابه في النوع السابع والأربعين في الناسخ والمنسوخ، ثم أورد الآيات التي ثبتت عنده أنها منسوخة بعد استبعاده كثيرًا من الآيات التي ادعي النسخ فيها لكونها لم تتوفر فيها شروط النسخ، ومن ثم حصر آيات النسخ في عشرين آية مرتبة حسب ترتيب المصحف، ثم قال:«فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة على خلاف في بعضها لا يصح دعوى النسخ في غيرها، والأصح في آية الاستئذان والقسمة الإحكام، فصارت تسع عشرة ، ويضم إليها قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[1]، على رأي ابن عباس رضي الله عنهما أنها منسوخة بقوله:﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2].الآية، فتمت عشرون، وقد نظمتها في أبيات فقلت:

وقد أكثر الناس في المنسوخ من عدد ... وأدخلوا فيه آيًا ليس تنحصر
وها ك تحرير آي لا مزيد لها ... عشرين حررها الحذاق والكُبَر
آي التوجه حيث المرء كان وإن ... يوصي لأهليه عند الموت محتضر
وحرمة الأكل بعد النوم مع رفث ... وفدية لمطيق الصوم مشتهر
وحق تقواه فيما صح من أثر ... وفي الحرام قتال للأولى كفروا
والاعتداد بحول مع وصيتها ... وأن يدان حديث النفس والفكر
والحلف والحبس للزاني وترك أولى ... كفروا شهادتهم والصبر والنفر
ومنع عقد لزانٍ أو لزانية ... وما على المصطفى في العقد محتضر
ودفع مهر لمن جاءت وآية نجـ ... ـواه كذلك قيام الليل مستطر

(١) سورة البقرة، الآية (١١٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٤٤).

وزيد آية الاستئذان من ملكت وآية القسمة الفضلى لمن حضروا [١]

وسأقوم -بمشية الله- بدراسة هذه الآيات من حيث تفسيرها إجمالا ليتضح بمعناها، ثم دراستها من حيث القول فيها نسخًا أو إحكامًا مع عرض الأقوال الواردة فيها ومناقشتها، وترجيح القول الصحيح منها مستدلاً لذلك بما تيسر من الأدلة.

وهذا أوان الشروع في الدراسة، والله المستعان وعليه التكلان.

(١) الإتقان ٢/ ٦٦

الآية الأولى: التوجه في الصلاة

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

قال السيوطي في آخر كلامه بعدما عرض الآيات المنسوخة وبيان ناسخها:«ويضم إليها قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، على رأي ابن عباس رضي الله عنه أنها منسوخة بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية»[2].

أولاً: معنى الآية الأولى: وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[3].

يخبر المولى ﷻ أن له جميع الجهات خلقًا وملكًا وتصرفًا، والمشرق موضع شروق الشمس، والمغرب موضع غروب الشمس، وإنما خصهما بالذكر لأنهما محل الآيات العظيمة، فهما مطالع الأنوار ومغاربها، فإذا كان مالكًا لها كان مالكًا لكل الجهات، ففي أي مكان تتوجهون إليه فهنالك وجه الله، فالله واسع يسع خلقه كلهم بالكفاية والفضل والجود، عليم بالسرائر والنيات لا يخفى عليه من أعمال خلقه شيء[4].

ثانياً: معنى الآية الثانية: وهي قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾[5].

وذلك أن النبي ﷺ كان يتشوق لتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة؛ لأنها قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام ولرغبته في مخالفة اليهود، فأجيب إلى طلبه بالوعد بأن يوجه إلى قبلة

(١) سورة البقرة، آية (١١٥).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٦).

(٣) سورة البقرة، آية (١١٥).

(٤) ينظر: جامع البيان (٢/ ٥٢٦)،تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٩١)،تيسير الكريم الرحمن (١/ ١٢٨).

(٥) سورة البقرة، آية (١٤٤).

يحبها ويرضاها، ثم قرن الوعد بالأمر بالتوجه تلقاء المسجد الحرام، ثم أعقبه بتشريك الأمة معه في الأمر بالتوجه إلى المسجد الحرام، وإن كانوا في أي بقعة من بقاع الأرض[١].

ثالثاً: الآية بين الإحكام والنسخ: ذكر السيوطي أن الآية منسوخة وأن الناسخ لها آيات تحويل القبلة، ونسب هذا الرأي لابن عباس رضي الله عنهما، ووجه النسخ: أن الآية الأولى تفيد جواز استقبال غير المسجد الحرام في الصلاة، لأن الجهات كلها لله ، ثم إنه تعالى نسخ ذلك بالتوجه إلى المسجد الحرام .

قال مكي: «فيكون هذا مما نسخ قبل العمل به، لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ وأصحابه صلوا في سفر ولا حضر فريضة إلى حيثما توجهوا»[٢].

وهذا هو الرأي الأول في المسألة وهو مروي -كما ذكر السيوطي- عن ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: «أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، قال: فصلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق، ثم صرفه الله تبارك وتعالى إلى البيت العتيق»[٣].

الرأي الثاني: ذهب آخرون إلى أن الآية محكمة غير منسوخة وأنها لا تتعارض مع آيات تحويل القبلة ، ثم ذهبوا في تأويل الآية مذاهب متعددة هي على النحو التالي:

(١) ينظر: جامع البيان (٣/ ١٧٢)، المحرر الوجيز (١/ ٢٢١)، روح المعاني (٢/ ٨)، تفسير المنار(٢/ ١٥).

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص١١٢.

(٣) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص١٨ برقم (٢١)، ورواه بنحوه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٢٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٢١٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦٨)، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي، قلت: وهذا القول مروي أيضًا عن قتادة والحسن وعكرمة والسدي وزيد بن أسلم وأبي العالية وعطاء الخراساني، ينظر: جامع البيان (٣/ ٥٢٩)، تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢١٢).

المذهب الأول:أن المراد بالآية صلاة التطوع في السفر على الراحلة، فإنه يصلي أينما توجهت به راحلته، وهو قول ابن عمر ﷺ فقد جاء عنه أنه كان يصلي حيث توجهت به راحلته ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك،ويتأول هذه الآية: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[1].

المذهب الثاني:أن المراد بالآية من اشتبهت عليه القبلة فيتحرى الجهة فيخطئ فلا إعادة عليه، فإن صلاته ماضية، واستدل أصحاب هذا الرأي بما رواه ابن جرير في تفسيره عن عبدالله بن عامر بن ربيعة[2] عن أبيه قال:كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة سوداء مظلمة فنزلنا منزلاً فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجدًا يصلي فيه،فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا على غير القبلة فقلنا يا رسول الله:لقد صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة فأنزل الله ﷻ ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[3].

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٣٠)، ورواه مختصرًا البخاري في صحيحه (٢/ ١٧) برقم (١٠٠٠)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٨٦) برقم (٧٠٠).

(٢) عبدالله بن عامر بن ربيعة ولد عام الحديبية، توفي النبي ﷺ وعمره خمس سنين، أكثر الرواية عن الصحابة، توفي سنة ٨٥هـ.ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٩)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٢١)، وعامر بن ربيعة صحابي جليل أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها، توفي سنة ٣٣هـ، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٩١)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٣٣).

(٣) جامع البيان (٢/ ٥٣١)، والحديث رواه أيضًا الترمذي في جامعه ص ٦٦٥ برقم (٢٩٥٧)، وابن ماجه في سننه (١/ ٣٢٦) برقم (١٠٢٠)، والدارقطني (١/ ٢٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١) برقم (٢٠٧٥)،والواحدي في أسباب النزول ص(٣٧)، وإسناده ضعيف، قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٩٤) بعد سياق أسانيده: " وهذه الأسانيد فيها ضعف ولكن يشد بعضها بعضًا " اهـ.

المذهب الثالث: أن الآية نزلت في النجاشي[١] لما مات وصلى عليه رسول الله ﷺ قال أصحاب النبي ﷺ كيف نصلي على رجل مات وهو يصلي على غير قبلتنا؟ وكان يصلي إلى بيت المقدس حتى مات، وقد صرفت القبلة إلى الكعبة، فنزلت هذه الآية[٢].

المذهب الرابع:أن المراد بالآية الدعاء، أي: ادعوا كيف شئتم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، فأينما تولوا فثم وجه الله يستجيب لكم، وهذا مروي عن مجاهد[٣]، فقد روى ابن جرير الطبري عنه أنه قال:«لما نزلت ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾،[٤] قالوا: إلى أين؟ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾»[٥].

المذهب الخامس:أن المراد بالآية أينما كنتم من شرق أو غرب فاستقبلوا قبلتكم المسجد الحرام، وهذا مروي عن مجاهد، فقد روى ابن جرير عنه أنه قال: «في قول الله ﷻ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ قال: قبلة الله، فأينما كنت من شرق أو غرب فاستقبلها»[٦].

(١) النجاشي: أصحمة بن أبحر ملك الحبشة والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، كان ردءًا للمسلمين، توفي زمن النبي ﷺ فصلى عليه صلاة الغائب،ينظر:سير أعلام النبلاء (١/ ٤٢٨)،الإصابة (١/ ١١٧).

(٢) رواه عطاء عن ابن عباس،ينظر: أسباب النزول للواحدي ص٣٧، ورواه ابن جرير (٢/ ٥٣٢) عن قتادة.

(٣) مجاهد بن جبر من التابعين، كان إمامًا في التفسير والقراءات، ومن كبار تلامذة ابن عباس، توفي سنة ١٠٣هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣٠٥).

(٤) سورة غافر، الآية (٦٠).

(٥) جامع البيان (٢/ ٥٣٤).

(٦) جامع البيان (٢/ ٥٣٤).

المذهب السادس: أن الآية نزلت ردًا على اليهود لما تكلموا حين صرفت القبلة إلى الكعبة،قال ابن الجوزي: «ومعناها: لا تلتفتن إلى اعتراض اليهود بالجهل، وإن المشرق والمغرب لله يتعبدكم بالصلاة إلى مكان ثم يصرفكم عنه كما يشاء»[(١)].

وقد روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «كان أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة -وكان أكثر أهلها اليهود- أمره الله ﷻ أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرًا فكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم ﷺ فكان يدعو وينظر إلى السماء فأنزل الله تبارك تعالى:﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾، إلى قوله: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، فارتاب من ذلك اليهود وقالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾، فأنزل الله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾، وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[(٢)].

المذهب السابع: أن المراد بالآية الصلاة حال المسايفة وفي شدة الخوف والتقاء الصفوف في الفرائض[(٣)].

الرأي المختار:

الأقوال السبعة المتقدمة تدل على أن الآية محكمة وأنها لا تتعارض مع آيات تحويل القبلة ، كما أن بعضها لا يتعارض مع بعض ، بل الآية تحتملها كلها .

ومما يدل على إحكامها أيضاً سياق الآية، فإنها جاءت بعد الآية التي تقضي بأشد الظلم على من يمنع أن يذكر الله في مساجده ويسعى في خرابها، قال تعالى:﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ

(١) نواسخ القرآن ص٤٤

(٢) جامع البيان (٢/ ٥٢٧).

(٣) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٣٠).

﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾ [1] إذ المعنى: «لا يمنعكم تخريب من خرب مساجد الله عن ذكره حيث كنتم من أرضه فلله المشرق والمغرب والجهات كلها»[2]، فالأرض كلها مسجد حيث كنتم من شرق أو غرب.

قال الآلوسي[3]:«والجملة على هذا اعتراض لتسلية المؤمنين بحل الذكر والصلاة في جميع الأرض لا في المساجد خاصة»[4].

ويؤيد هذا قوله ﷺ: (وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)[5].

وبعد عرض هذه الأقوال وأدلتها يترجح القول بأن الآية محكمة غير منسوخة وهذا ما رجحه كثير من العلماء.

قال ابن جرير الطبري بعد سياق الأقوال الواردة في معنى الآية:« فأما القول في هذه الآية ناسخة أم منسوخة أم لا هي لا ناسخة ولا منسوخة ؟ فالصواب فيه من القول أن يقال إنها جاءت مجيء العموم والمراد الخاص، وذلك أن قوله: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، محتمل أينما تولوا في حال سيركم في أسفاركم في صلاتكم التطوع، وفي حال مسايفتكم عدوكم في تطوعكم ومكتوباتكم، ومحتمل فأينما تولوا من أرض الله فتكونوا بها فثم قبلة الله التي توجهون وجوهكم إليها؛ لأن الكعبة ممكن لكم التوجه إليها منها، ومحتمل فأينما تولوا

(١) سورة البقرة، الآية (١١٤).

(٢) التفسير الكبير (٤/ ٢١).

(٣) الآلوسي محمود بن عبدالله الحسيني شهاب الدين من علماء العراق مفسر محدث فقيه ، نسبته إلى جزيرة (آلوس) في نهر الفرات، ولد ببغداد وتعلم بها وصنف مصنفات كثيرة، توفي سنة ١٢٧٠هـ.ينظر: التفسير والمفسرون للذهبي (١/ ٣٥٢) ، الأعلام (٧/ ١٧٦) .

(٤) روح المعاني (١/ ٣٦٥).

(٥) رواه البخاري (١/ ١٠٠) برقم (٣٣٦)، ومسلم (١/ ٣٧٠) برقم (٥٢١).

وجوهكم في دعائكم فهنالك وجهي أستجيب لكم دعاءكم،فإذا كان قوله:﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ محتملاً ما ذكرنا من الأوجه لم يكن لأحد أن يزعم أنها ناسخة أو منسوخة إلا بحجة يجب التسليم لها؛ لأن الناسخ لا يكون إلا بمنسوخ ولم تقم حجة يجب التسليم لها»[١].

وقال أبوجعفر النحاس:«والصواب أن يقال: إن الآية ليست بناسخة ولا منسوخة، لأن العلماء تنازعوا القول فيها، وهي محتملة لغير النسخ، وما كان محتملاً لغير النسخ لم يُقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها»[٢].

وقال ابن الجوزي: «والتحقيق أنها أخبرت أن الإنسان أين تولى بوجهه فثم وجه، فيحتاج مدعي نسخها أن يقول: فيها إضمار، تقديره: فولوا وجوهكم في الصلاة أين شئتم ، ثم نسخ ذلك المقدر، وفي هذا بعد، والصحيح إحكامها»[٣].

فيتخلص مما تقدم أنه لا نسخ بين الآيتين،لأنه لا يصار إلى النسخ إلا عند التعارض الحقيقي، وحيث لا تعارض فلا نسخ، والآية محمولة على العموم دالة على ما ذكر من المعاني المتقدمة، وأما نسخ القبلة فقد وقع لكنه ليس نسخاً لآيات القرآن، بل هو نسخ للسنة،لأن التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس كان ثابتًا بالسنة،وليس ثمة نص من القرآن يدل عليه، ثم نسخ بالتوجه إلى المسجد الحرام، كما في آيات تحويل القبلة،والله أعلم.

(١) جامع البيان (٢/ ٥٣٣).

(٢) الناسخ والمنسوخ ص١٩،والنحاس: أحمد بن محمد بن إسماعيل، مفسر نحوي، كان واسع العلم غزير الرواية ، توفي سنة ٣٣٨هـ.ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (١١/ ٢٣٦)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٦٨).

(٣) نواسخ القرآن ص(٤٧).

الآية الثانية :الوصية للوالدين والأقربين

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1].

قال السيوطي:«فمن البقرة قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾، الآية منسوخة، قيل بآية المواريث، وقيل بحديث: (ألا لا وصية لوارث)[2]،وقيل بالإجماع حكاه ابن العربي[3] »[4].

أولاً: معنى الآية الأولى: وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[5].

الآية تذكير للمؤمنين بالوصية التي هي من أعمال البر بعد الموت، فبين تعالى أنه فرض عليكم أيها المؤمنون إذا ظهرت علامات الموت بمرض مخوف ونحوه، وقد ترك الواحد منكم مالاً كثيرًا أن يوصي ويعهد لوالديه وأقرب الناس إليه بالمعروف، على قدر حاله من غير سرف، وهذه الوصية حق متقرر ثابت، قد جعلها الله من موجبات التقوى[6].

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٠).

(٢) الحديث أخرجه أبوداود في سننه (٣/ ١١٤) برقم (٢٨٧٠)، والترمذي في جامعه ص٤٨٦ برقم (٢١٢٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٨٧) برقم (١٦٥٥).

(٣) في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (٢/ ١٩)، وابن العربي محمد بن عبدالله الأندلسي من فقهاء المالكية ، توفي سنة ٥٤٣هـ، ينظر:طبقات المفسرين للسيوطي ص٩٠، طبقات المفسرين للدوادي (٢/ ١٦٧).

(٤) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٣).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٨٠).

(٦) ينظر: جامع البيان (٣/ ٣٨٤)، إرشاد العقل السليم (١/ ٣١١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢١٧).

ثانياً: معنى الآية الثانية: وقد ذكر المؤلف أن الناسخ للوصية آية المواريث أو الحديث أو الإجماع، والمراد بآية المواريث قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1].

وهي آية مجملة بين الله فيها أن لكل من الرجال والنساء نصيباً من الميراث، أي: مقدارًا محددًا، ثم جاء تفصيل هذا المجمل بعد ذلك، وهذا الأسلوب جاء لتوطين النفوس والتدرج بها لإزالة الوحشة التي نشأت من عادات الجاهلية، ولتتشوق النفوس إلى ذلك التفصيل[2].

وقيل: المراد بآية المواريث هي آيات المواريث الثلاث[3] التي فصل الله ﷻ فيها أنصباء الورثة، وبيَّن فيها حقوق الأولاد والآباء والزوجين والأخوة[4].

أما الحديث فإنه يفيد أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ونصيبه من الميراث، فإذا كان ذلك كذلك فإنه لا وصية لمن كان وارثاً آخذاً حقه من الميراث[5].

أما الإجماع فإنه يعني أن الأمة أجمعت على أن الوصية لا تصح لمن فرض الله ﷻ له فرضه وأعطاه حقه من الميراث[6].

(١) سورة النساء، الآية (٧).

(٢) ينظر: التفسير الكبير (٩/ ١٩٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٨)، تفسير آيات الأحكام من سورة النساء، د/ سليمان اللاحم (١/ ١٥٤).

(٣) وهي الآيات (١١، ١٢، ١٧٦) من سورة النساء.

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٢٣٠، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٢١

(٥) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (٥/ ٤٣٨).

(٦) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/ ١٩).

ثالثاً: الآية بين الإحكام والنسخ.

الرأي الأول:ما ذكره السيوطي من أن الآية منسوخة وأن الناسخ لها آية المواريث أو حديث: (**لا وصية لوارث**)، أوالإجماع كما حكاه ابن العربي،ووجه النسخ أن الآية الأولى فرضت على الموصي والوصية للوالدين والأقربين، ثم جاءت آية المواريث فرفعت حكم الوصية بإعطاء الوالدين والأقربين حقوقهم من الميراث، أو الحديث فإنه صريح بأن الوارث لا يوصى له وأن الله أعطى كل ذي حق حقه،فالحديث نسخ ما أمرت به الآية، وأما الإجماع فإنه يعني:أن الإجماع انعقد على إسقاط الوصية للوالدين والأقربين لكونهم وارثين[١].

قلت:وما ذكره السيوطي من القول بالنسخ هو مذهب جمهورالمفسرين،[٢] واختلفوا في ناسخها على أقوال:

القول الأول: أن الناسخ آية المواريث،واختلفوا في تعيينها،فقيل هي قوله:﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾،[٣] وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما[٤] وقيل: هي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ...﴾،[٥] وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا، وابن عمر رضي الله عنهما ومجاهد وغيرهم[٦].

(١) ينظر:فتح الباري (٥/ ٤٣٨)،الناسخ والمنسوخ لابن العربي(٢/ ١٩)،فتح المنان في نسخ القرآن للعريض ص٢٧٠.

(٢) حكاه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص٥١، وابن كثير في تفسيره (١/ ٤٩٤).

(٣) سورة النساء، الآية (٧).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٩٩) من طريق عطاء الخراساني.

(٥) سورة النساء، الآية (١١).

(٦) رواه عنهم ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٣٨٩-٣٩٢).

القول الثاني: أن الناسخ حديث: (لا وصية لوارث)[١].

القول الثالث: أن الناسخ هو الإجماع[٢].

الرأي الثاني: أن الآية نسخ منها الوصية لمن يرث من الوالدين والأقربين، وبقيت لمن كان منهم لا يرث، وإلى هذا ذهب جماعة من السلف، منهم ابن عباس ﷺ فقد روي عنه ابن جرير الطبري، أنه قال:« في قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، قال: نسخ من يرث، ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون»[٣].

الرأي الثالث: أن الآية محكمة، وليست بمنسوخة، ظاهرها العموم، ومعناها الخصوص، أي أن الوصية تصح في الوالدين الذين لا يرثان لمانع [٤]، وفي القرابة غير الورثة، وإلى هذا جماعة من السلف[٥].

الرأي المختار:

هذه آراء ثلاثة في معنى الآية من حيث القول بنسخها وعدمه،وعند النظر والتأمل في هذه الآراء نجد أن الرأي الأول -وهو ما ذكره السيوطي بأن الآية منسوخة بآية المواريث- قول مرجوح ؛ لأن آية المواريث لا تتعارض مع الآية، وإنما أفادت إعطاء الوالدين والأقربين ممن يرثون حقهم من الميراث، أما من لا يرث منهم فإنه يوصى له بموجب آية الوصية، وحيث إن الآيتين لا تتعارضان فلا يقال إن إحداهما ناسخة

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٢١، الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/ ١٨).

(٢) ذكره ابن العربي في الناسخ والمنسوخ (٢/ ١٨).

(٣) جامع البيان (٣/ ٣٨٨)، ورواه أيضًا عن الحسن وقتادة والربيع وطاووس وغيرهم.

(٤) كأن يكون أحد الوالدين قاتلاً أو مخالفًا في الدين أو رقيقاً.

(٥) وهو مروي عن الحسن وجابر بن زيد وطاووس والضحاك وغيرهم،ينظر: جامع البيان (٣/ ٣٨٧-٣٨٨).

للأخرى، لأنه لا يصار إلى النسخ إلا عند التعارض الحقيقي، قال أبو جعفر النحاس: «تنازع العلماء معنى هذه الآية وهي متلوة، فالواجب أن يقال: إنها غير منسوخة لأن حكمها ليس ينافي حكم ما فرض من الفرائض فوجب أن يكون ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية، كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[1]»[2].

وأما القول بأن الناسخ لآية الوصية حديث: (لا وصية لوارث)، -وهو ما ذكره السيوطي أيضاً- فقد رُدَّ هذا القول بأن الحديث آحاد، والقرآن متواتر، والآحاد لا يقوى على نسخ المتواتر[3].

وعلى القول بأن الحديث متواتر حيث إن الأئمة تلقته بالقبول فالتحق بالمتواتر، فإنه لا يعارض آية الوصية، لأنه نص في بيان أنه لا وصية لمن كان وارثًا، أما غير الوارث من الوالدين والأقربين فلم يتعرض له الحديث[4].

وأما القول بان الناسخ لآية الوصية الإجماع وهو ما نقله السيوطي عن ابن العربي، فقد أبطله ابن العربي بنفسه حيث قال: «وأما من قال نسخها إجماع الأمة فقد اتفق علماؤنا على أن الإجماع لا ينسخ؛ لأنه ينعقد بعد موت النبي ﷺ وتجديد شرع بعده لا يتصور»[5].

أما الرأي الثاني وهو أن الآية نسخ منها الوصية للوارث وغير الوارث لم تنسخ في حق الوصية، ومعنى هذا القول أن آية الوصية بعضها محكم وبعضها منسوخ.

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٣).

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص٢٢

(٣) ينظر: التفسير الكبير (٥/ ٦٢)، النسخ في القرآن الكريم د.مصطفى زيد (٢/ ٥٩٦)، فتح المنان في نسخ القرآن ص٢٧١

(٤) ينظر: إرشاد العقل السليم (١/ ٣١١).

(٥) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (٢/ ١٨).

فالقول بالنسخ سواء بآية المواريث أو بالحديث أو بالإجماع قول لا يصح[١] كما تقدم عند مناقشة القول الأول. فبهذا يتبين أنَّ الآية المدعى عليها النسخ محكمة غير منسوخة دالة على الوصية لكونها لا تتعارض مع غيرها، وهو الرأي الثالث، وحيث لا تعارض فلا نسخ، ولأنه متى أمكن الجمع بين الأدلة فهو أولى من ادعاء النسخ، وهذا الرأي رجحه كثير من العلماء .

قال ابن جرير الطبري في تفسيره:«وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم، لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حال واحدة على صحة»، ثم قال:«وإنما هي آية ظاهرها ظاهر عموم في كل والد ووالدة والقريب، والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث»[٢].

وقال ابن سعدي بعد اختياره القول بأن الآية محكمة «وهذا القول تتفق عليه الأمة ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين، وبهذا الجمع يحصل الاتفاق والجمع بين الآيات، فإنه متى أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صحيح»[٣].

وقال محمد رشيد رضا في تفسيره:«وصفوة القول أن الآية غير منسوخة بآية المواريث؛ لأنها لا تعارضها ، بل تؤيدها، ولا دليل على أنها بعدها، ولا بالحديث، لأنه لا يصلح

(١) ينظر: التفسير الكبير (٥/ ٦٣).

(٢) جامع البيان (٣/ ٣٨٥، ٣٨٧).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢/ ٢١٨)، وابن سعدي عبدالرحمن بن ناصر السعدي من علماء القصيم برع في فنون شتى وألف مؤلفات عديدة، توفي سنة ١٣٧٦هـ.ينظر: مشاهير علماء نجد للشيخ عبدالرحمن آل الشيخ ص٢٩٢، معجم المفسرين عادل نويهض (١/ ٢٧٩).

لنسخ الآية ، فهي محكمة وحكمها باقٍ، ولك أن تجعله خاصًا بمن لا يرث من الوالدين والأقربين»[١].

وبهذا يتبين أن آية الوصية محكمة غير منسوخة،وأنها لا تتعارض مع غيرها،والله أعلم.

(١) تفسير المنار (٢/ ١٤١)، ومحمد رشيد رضا من دعاة الإصلاح في العالم الإسلامي، ولد ونشأ بالشام، ثم رحل إلى مصر فلازم الشيخ محمد عبده، أنشأ مجلة المنار، توفي سنة ١٣٥٤هـ.ينظر:الأعلام (٦/ ١٢٦)، معجم المفسرين (٢/ ٥٢٩).

الآية الثالثة: تحريم النساء ليلة الصيام

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[1].

قال السيوطي: «قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾[2]، ناسخة لقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، لأن مقتضاها الموافقة فيما كان عليهم من تحريم الأكل والوطء بعد النوم، ذكره ابن العربي،[3] وحكى قولاً آخر أنه نسخٌ لما كان بالسنة»[4].

أولاً: معنى الآية الأولى: وهي قوله الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[5].

هذا نداء من الله ﷻ لعباده المؤمنين يخبرهم بأنه فرض عليهم الصوم كما فرض على الأمم السابقة، ونداؤه جل وعلا بوصف الإيمان ليكون أدعى للامتثال، وذكرُه أن الصوم قد فرض على جميع الأمم ترغيبًا فيه وتوضيحًا أن الأمور الشاقة إذا عمَّت سهل تحملها، ثم بين الحكمة من فرضه وهو أنه من أعظم أسباب تهذيب النفوس وأقواها في كبح جماح الشهوات[6].

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/ ٢٤).

(٤) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٤).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٨٣).

(٦) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٤٩٧)، محاسن التأويل (٣/ ٧٤)، التفسير المنير للزحيلي (٢/ ١٣٠).

ثانيًا: معنى الآية الثانية: وهي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1].

الرفث أصله قول الفحش، يقال: رفث في كلامه إذا تكلم بالقبيح ثم كني به عن الجماع[2]. قال ابن عباس ﷺ: «الرفث: الجماع ولكن الله كريم يكني»[3].

والمعنى أن المؤمنين كانوا إذا جاء الليل وغربت الشمس ليالي رمضان حل لهم الأكل والشرب والجماع إلى أن يصلوا العشاء أو ينام أحدهم ثم يحرم عليه كل شيء إلى أن تغرب الشمس من الغد، فجاءت الآية بإباحة الأكل والشرب ومباشرة النساء والاجتماع بهن، ثم أوضح الله ﷻ الحكمة من ذلك فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ أي: أنتم مختلطون بهن اختلاط الثوب بالجسد، كل يستر صاحبه ويقيه من السوء[4].

ثالثًا: الآية بين الإحكام والنسخ:

ذكر السيوطي أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾، قال: تعليقاً على ذلك: «لأن مقتضاها الموافقة فيما كان عليهم من تحريم الأكل والشرب والوطء بعد النوم»، ثم ذكر رأياً آخر، وهو أن الآية الناسخة إنما هي ناسخة ما كان ثابتا بالسنة من تحريم الأكل والشرب والوطء بعد النوم، فهذان قولان لأهل العلم حول آية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ هل هي ناسخة لأولى آيات

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٢٥٥)، المفردات للراغب ص٢٠٥

(٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨٧).

(٤) ينظر: إرشاد العقل السليم (١/ ٣١٧)، فتح القدير للشوكاني (١/ ١٨٦)، التفسير الواضح محمد حجازي (٢/ ٣٢).

الصيام أو ناسخة لما ثبت بالسنة ؟ يتبين لك الصحيح منهما من خلال عرض ما ورد فيهما من أدلة ومناقشتهما، والله المستعان.

الرأي الأول: أن آية إباحة النساء ليلة الصيام ناسخة للآية الأولى من آيات الصيام لأن مقتضاها موافقة من قبلنا فيما كان عليهم من تحريم الأكل والشرب والوطء بعد النوم، وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم [(١)] منهم ابن عباس ﷺ فقد روى عنه أبوعبيد في ناسخه أنه قال في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ قال كان كتابه على أصحاب محمد ﷺ أن المرأة والرجل كان يأكل ويشرب وينكح ما بينه وبين أن يصلي العتمة[(٢)]، أو يرقد، فإذا رقد منع ذلك إلى مثلها من القابلة، فنسختها هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ﴾[(٣)].

فقد أفاد هذا أن قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ﴾، ناسخ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إذ أن وجه الشبه بين صيامنا وصيامهم هو الوقت والكيفية.

(١) وبه قال السُّدي وأبوالعالية والربيع وغيرهم، ينظر: جامع البيان (٣/ ٤١١)، تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٥)، الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه ص١١٢، نواسخ القرآن ص٥٨ .

(٢) وهي صلاة العشاء الآخرة، سميت بذلك لأن العتمة ظلمة الليل. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٣٨٢).

(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٣٨ ، ورواه بنحوه أبوداود في سننه (٢/ ٢٩٥) برقم (٢٣١٣)، قال الألباني: «حسن صحيح»، ينظر: صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٤٠) برقم (٢٠٢٨).

الرأي الثاني: أن آية إباحة النساء ليلة الصيام إنما هي ناسخة لما كان ثابتاً بالسُّنة، وقد ذهب إلى هذا الرأي طائفة من السلف[(١)]، واستدلوا لذلك بوقائع وآثار عن عدد من الصحابة، منها:

١- ما رواه البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب ﷺ قال أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإنَّ قيس بن صِرْمَة الأنصاري ﷺ[(٢)] كان صائمًا فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندكِ طعام؟ قالت: لا، ولكن انطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قال: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحًا شديدًا، وعزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[(٣)].

٢- ما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «كان الناس أول ما أسلموا إذا صام أحدهم يصوم يومه حتى إذا أمسى طعم من الطعام ثم قال: وإن عمر

(١) ذهب إلى ذلك مجاهد وعطاء والسدي وعكرمة وقتادة وغيرهم، ينظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٥١٢).

(٢) قيس بن صرمة: وقيل صرمة بن قيس بن مالك بن عدي الأنصاري، قيل ترهب في الجاهلية فلما قدم النبي ﷺ المدينة أسلم، وكان شيخًا كبيرًا وشاعرًا ﷺ ينظر: الإصابة (٣/ ٢٤١)، الاستيعاب (٢/ ١٩٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٨٢) برقم (١٩١٥)، والبراء بن عازب الأنصاري الأوسي أبو عمارة شهد أحدًا وما بعدها، نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٢هـ، ينظر: الاستيعاب (١/ ١٤٣)، الإصابة (١/ ١٤٦).

ابن الخطاب ﷺ أتى امرأته ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي وذكر ما وقع منه فنزل قوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾الآية»[1].

القول المختار:

أقول: هذان قولان بأدلتهما يدلان على أن آية إباحة النساء ليلة الصيام ناسخة لحكم من أحكام الصيام، لكن عند النظر في القول الأول بأنها ناسخة لأولى آيات الصيام ، لأن وجه الشبه بين صيامنا وصيامهم في الكيفية، فإنه لا يمكن لنا الجزم به، لأن التشبيه في الآية جاء مطلقًا غير محدد فلذا اختلف المفسرون في تعيينه على أقوال متعددة عرض لها ابن جرير في تفسيره ثم قال:«وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: معنى الآية: يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب»،ثم يقول في بيان وجه الشبه:«أما التشبيه فإنما وقع على الوقت، وذلك أن من قبلنا إنما فرض عليه شهر رمضان، مثل الذي فرض علينا سواء»[2].

وقال الفخر الرازي في تفسيره:«﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ في هذا التشبيه قولان، أحدهما: أنه عائد إلى أصل إيجاب الصوم، والثاني: أن التشبيه يعود إلى وقت الصوم وإلى قدره، وهذا ضعيف؛ لأن تشبيه الشيء بالشيء يقتضي استواءهما في أمر من الأمور، فأما أن يقال: إنه يقتضي الاستواء في كل الأمور فلا[3]».

(١) جامع البيان (٣/ ٤٨٦) برقم (٢٩٤٠)، (٣/ ٤٩٧) برقم (٢٩٤٣)، ورواه بنحوه أبوعبيد في ناسخه ص ٣٨ وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣١٦).

(٢) جامع البيان (٣/ ٤١٢-٤١٣).

(٣) التفسير الكبير (٥/ ٦٩-٧٠)، والرازي: محمد بن عمر بن الحسين مفسر متكلم، ولد في الري ويقال له ابن خطيب الري، له مصنفات عديدة، توفي سنة ٦٠٦هـ.ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي ص١٠٠، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٢١٧).

قلت: وجعل التشبيه واقعًا على الفرضية ووجوب الصوم كما هو ظاهر الآية أي: فرض علينا كما فرض عليهم أولى إذ يكفي في فهم الآية أن يكون الله جل وعلا كتب صومًا ما على الذين من قبلنا ، فحمله على هذا المعنى أولى، لأنه ينتفى التعارض بين الآيتين فيمتنع بذلك القول بالنسخ فتظل الآية الأولى من آيات الصيام محكمة غير منسوخة وتكون آية إباحة النساء ليلة الصيام ناسخة لما كان ثابتًا بالسنة كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة المتقدمة، والله أعلم.

الآية الرابعة: فدية الصوم

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

قال السيوطي: «قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، قيل: منسوخة بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾[2]، وقيل: محكمة و"لا" مقدرة"[3].

أولاً: معنى الآية الأولى: قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4].

قال أهل اللغة: يطيق الشيء: يستطيعه، ويطيق الشيء يكلفه ويشق عليه[5].

وبناء على هذا اختلف المفسرون في معنى الآية: فقال بعضهم: إن الصيام كان قد شرع ابتداءً على التخيير، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بأن يطعم عن كل يوم مسكينًا، فخُير المطيق أي القادر عليه بين الصيام أو الإفطار والفدية عنه بالإطعام، ثم بيَّن جل وعلا أن الصيام أفضل، ثم جعل الصيام حتمًا على المطيق، وغير المطيق وهو من يتكلفه يفطر ويقضي، وهذا قول جمهور المفسرين، وقال بعضهم: إن المراد بالذين يطيقونه هم الذين يشق عليهم الصوم، وهم الشيخ الكبير، والعجوز، والمريض الذي لا يرجى

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٤).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٥) ينظر: معاني القرآن للأخفش (١/ ٣٥١)، المفردات للراغب ص٣٢٠، الكشاف للزمخشري (١/ ٢٢٦).

برؤه، وأمثالهم ممن يعجزون عن الصوم أو يقدرون عليه بمشقة وجهد. فهؤلاء يفطرون وعليهم الفدية[١].

فهذان قولان للعلماء في معنى الآية يتبين لك الراجح منهما بعد عرض آراء أهل العلم في الآية من حيث القول بنسخها أو ثبوتها وإحكامها.

ثانيًا: معنى الآية الثانية: قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢]. أي: من حضر منكم دخول الشهر بأن لم يكن مسافرًا وكان قادرًا صحيحًا، فليصمه، وفيه إيجاب على من حضر الشهر بأن يصوم لا محالة[٣].

ثالثًا: الآية بين الإحكام والنسخ:

ذكر السيوطي أن الآية فيها رأيان للعلماء، الأول: أن الآية منسوخة بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، والثاني: أنها محكمة، وفيها إضمار، تقديره: وعلى الذي لا يطيقونه فدية، وهذا معنى قول المؤلف: (و"لا" مقدرة)، ثم مال إلى القول بالنسخ كما أشار إليه فيما نظمه من أبياتٍ. وإليك بيان هذين الرأيين والقول المختار منها:

الرأي الأول: أن الآية أفادت التخيير للمطيق وهو القادر إن شاء صام وإن شاء أفطر وافتدى بالإطعام عن كل يوم مسكينًا، هذا كان في أول الأمر ثم نسخ بوجوب الصيام

(١) ينظر: معالم التنزيل (١/ ١٤٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٧٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٩٢)،

محاسن التأويل (٣/ ٨٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٣) ينظر: جامع البيان (٣/ ٤٥٤)، محاسن التأويل (٣/ ٨٦)، تفسير المنار (٢/ ١٦٢).

دون تخيير بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.[١] وإلى هذا الرأي ذهب جمهور العلماء،[٢] وقد استدلوا بأدلة منها:

١- حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «لما نزلت:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها»[٣].

٢- حديث ابن عمر ﷺ أنه قرأ:﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾،قال:«هي منسوخة»[٤].

٣- ما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره عن عمرو بن مُرَّه قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعًا غير فريضة، قال: ثم نزل صيام رمضان، قال: وكانوا قومًا لم يتعودوا الصيام،قال:وكان يشتد عليهم الصوم، قال: فكان من لم يصم أطعم مسكينًا، ثم نزلت هذه الآية:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»[٥].

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٢) وهو مروي عن معاذ بن جبل وسلمة بن الأكوع وابن عباس في رواية، وابن عمر ﷺ وعكرمة والحسن وعطاء وغيرهم، ورجحه ابن جرير الطبري في تفسيره، ينظر:جامع البيان (٣/ ٤١٩-٤٣٤)،تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٧-٣٠٨)، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٤٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٥/ ١٨٢) برقم(٤٥٠٧)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٠٢) برقم (١٥٠)، وسلمة بن الأكوع من أجلاء الصحابة وممن بايع تحت الشجرة، اشتهر بالشجاعة والرمي، وممن غزا أفريقية، توفي (٧٤هـ)، ينظر: الإصابة (٢/ ٦٥)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٢٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٥/ ١٨٢) برقم (٤٥٠٦).

(٥) جامع البيان (٣/ ١٩)، وعمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجملي المرادي أبوعبدالله من التابعين ثقة لا يدلس، ينظر: التقريب لابن حجر ص(٤٢٦)، قال ابن جرير في تفسيره (٣/ ٤١٩):"قول عمرو (حدثنا أصحابنا) يريد ابن أبي ليلى، كأن ابن أبي ليلى القائل: (حدثنا أصحابنا)" .

الرأي الثاني: أن الآية محكمة وغير منسوخة، وأن المراد بالذين يطيقونه هم الشيخ الكبير العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه ونحوهم، ويكون معنى (يطيقونه) أي: يشق عليهم ويتكلفون صيامه بجهد ومشقة، أو يكون معنى: (يطيقونه)، أي: يقدرون عليه، لكن بتقدير (لا) النافية -كما ذكر السيوطي-، أي: لا يقدرون عليه.

واشتهر هذا القول بأن الآية محكمة غير منسوخة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال به غيره[١].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

١- ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»[٢].

قالوا: وهذا صريح عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو ترجمان القرآن في كون الآية ليست منسوخة، وهو مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع[٣].

٢- قراءة ابن عباس رضي الله عنهما "وعلى الذين يُطَوَّقُونَه" أي: يتجشمونه ويتكلفونه ولا يطيقونه، وهي أيضاً قراءة عائشة ومجاهد وغيرهما[٤].

وهذه القراءة وإن كانت مخالفة لرسم المصحف إلا أنها تبين معنى الآية وتوضحه، فهي محمولة على التفسير[٥].

(١) قال به أيضًا عكرمة مولى بن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة والربيع والسدي وغيرهم،ينظر: جامع البيان (٣/ ٤٢٤-٤٢٦)، تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٧-٣٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٨٢) برقم (٤٥٠٥).

(٣) ينظر:الآيات المنسوخة في القرآن الكريم د. عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي ص(١٢٧).

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٤٦، جامع البيان (٣/ ٤٢٩)، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لأبي الفتح ابن جني (١/ ٢٠٦).

(٥) ينظر: تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة د/ عبدالعزيز الحميدي (١/ ٧٢).

الرأي المختار:

أننا إذا تأملنا آيات الصيام بمجموعها وما جاءت به من أحكام فإن القول بأن الآية منسوخة قول مرجوح ، لأنه يرفع أحد هذه الأحكام وهو أن من لا يطيق الصوم لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجي زواله فعليه الفدية، كما أن سياق الآيات يؤكد القول بالإحكام ذلك أن أولى آيات الصيام تقرر فرضية الصيام وإيجابه على هذه الأمة كما فُرض على الأمم السابقة، ثم توضح أن المريض أو المسافر قد أبيح لهما الفطر ووجب عليهما القضاء، ثم توضح الآيات أن من كان مرضه لا يرجى زواله أو كان شيخًا كبيرًا هرمًا فله الفطر وعليه الفدية طعام مسكين، ثم توضح الآيات أن الصيام أفضل، وهو عائد على الجميع، فجعله من أحكام الشريعة وقبول المؤمنين له لما فيه من حكم عظيمة وأسرار بليغة، كما أنه خير للمريض والمسافر إذا لم يكن فيه مشقة لما فيه من إبراء الذمة، وهو خير للمطيقين إن استطاعوا وتحملوا المشقة، وبهذا تنتظم الآيات وتتقرر أحكامها ويزول ما فيها من غموض[1].

وإليك بعضًا من أوجه الترجيح تؤكد لك القول بالإحكام:

١- أن النسخ خلاف الأصل، فالأصل الإحكام، والنسخ شيء طارئ لا يثبت إلا بالدليل الثابت الصريح، وما ذكر من أدلة قابلتها أدلة تعارضها.

٢- أن النسخ الوارد في الأدلة المذكورة عند القائلين به مراد به التخصيص، لأن المتقدمين يطلقون النسخ على التخصيص أحيانًا، ويؤيد هذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:«نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، فكان من شاء صام ومن

(١) ينظر: التفسير الكبير (٥/ ٨٠)، النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد (٢/ ٦٤٠).

شاء أفطر وأطعم مسكينًا، ثم نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فنسخت الأولى إلا الكبير الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكينًا وأفطر»[1].

فقوله:«نسخت الأولى إلا الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكينًا وأفطر» دليل على أن المراد بالنسخ التخصيص لا أنه رفع الحكم بالكلية[2].

٣- أن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع ووجود التعارض الحقيقي، والآية قد خُرِّجت على محمل حسن، وجاءت بحكم جديد لا يتعارض مع غيره، وهذا ما يتمشَّى مع القاعدة المعروفة وهي إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، ولأنه متى أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ، وبهذا يتبين أن الآية محكمة غير منسوخة، والله أعلم.

(١) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٢/ ١٧٨)، ورواه بنحوه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٠٧).

(٢) ينظر: تفسير ابن عباس د/ عبدالعزيز الحميدي (١/ ٧٤).

الآية الخامسة: القتال في الشهر الحرام

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[1].

قال السيوطي: «قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية منسوخة بقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[2] الآية، أخرجه ابن جرير[3] عن عطاء بن ميسرة[4]»[5].

أولاً: معنى الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[6].

الشهر الحرام مراد به الجنس، فيشمل الأشهر الحرم التي قال الله عنها: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[7].

وهن ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، والذي عليه المفسرون أن الشهر الحرام الذي ورد في الآية هو رجب كما سيأتي في سبب النزول، والسؤال في الآية جاء عن القتال

(١) سورة البقرة، الآية (٢١٧).

(٢) سورة التوبة، الآية (٣٦).

(٣) جامع البيان (٤/ ٣١٣).

(٤) هو عطاء بن ميسرة أبي مسلم الخراساني من التابعين، مفسر ومحدث، من أهل سمرقند، سكن الشام ومات بها سنة ١٣٥هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٢١٢)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٨٥).

(٥) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٤).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢١٧).

(٧) سورة التوبة الآية (٣٦).

في الشهر الحرام، وإنما قدم الشهر الحرام للاهتمام به وتعظيمه، ولأنه العلة في تحريم القتال، وقد جاء الجواب عن السؤال بأن القتال في الشهر الحرام كبير الإثم والجرم، وأنه أمر مستنكر، لكنَّ الآية لم تغفل ما هو أعظم جرمًا وأكبر إثمًا، ألا وهو ما يفعله المشركون الذي عيروا المؤمنين بأنهم انتهكوا حرمة الشهر وهو الصد عن سبيل الله والكفر به، والصد عن المسجد الحرام وإخراج المسلمين منه وهم أهله وأحق به، فهذا أعظم جرمًا وأكبر من القتال في الشهر الحرام[1].

سبب نزول الآية: روى ابن جرير الطبري في تفسيره عن جندب بن عبدالله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه بعث رهطًا وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح فلما ذهب لينطلق بكى صبابة إلى رسول الله ﷺ فجلس، وبعث عبدالله بن جحش مكانه، وكتب له كتابًا وأمره ألا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا وقال لا تكرهن أحدًا من أصحابك على المسير معك، فلما قرأ الكتاب استرجع، ثم قال: سمعًا وطاعة لله ورسوله فخبرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلان ومضى بقيتهم، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو جمادى فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية[2].

(١) ينظر: معالم التنزيل (١/ ١٩٠)، التفسير الكبير (٦/ ٢٩)، فتح القدير (١/ ٢١٧)، تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس (١/ ١٥٥).

(٢) جامع البيان (٤/ ٣٠٦)، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٣٨٤)، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب (١/ ٥٣٩)، وجندب بن عبدالله البجلي صحابي جليل نزل الكوفة والبصرة، له عدة أحاديث،ينظر: الاستيعاب (١/ ٢١٨)، الإصابة (١/ ٢٥٠)، وأبوعبيدة عامر بن الجراح من السابقين للإسلام ومن المبشرين بالجنة وأمين هذه الأمة، مات في طاعون عمواس، ينظر: الاستيعاب (٣/ ٢)، الإصابة (٢/ ٢٤٣)، وعبدالله بن جحش من السابقين إلى الإسلام وممن هاجر الهجرتين، قتل يوم أحد ودفن مع حمزة ﷺ، ينظر: الاستيعاب (٢/ ٢٦٣)، الإصابة (٢/ ٢٧٨).

ثانيًا: معنى الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1].

هذه الآية فيها الأمر بقتال المشركين بنحو عام في كل زمان، فيكون المؤمنون يدًا واحدة على دفع عدوانهم وكف أذاهم، وأن تكون كلمتهم واحدة أمام عدوهم،لأنهم يصنعون ذلك معكم ، ثم أخبر جل وعلا أنه مع أوليائه المتقين بالنصرة والمعونة والتوفيق، وأن التقوى سبب ذلك كله[2].

ثالثًا: الآية بين الإحكام والنسخ:

ذكر السيوطي أن الآية منسوخة وأن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾، وأوضح أن عطاء بن ميسرة ذهب إلى ذلك، كما رواه عنه ابن جرير الطبري حيث قال:«أحلّ القتالَ في الشهر الحرام في براءة، قولُه:﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ﴾ يقول:فيهن وفي غيرهن»[3].

وجه النسخ: أن آية براءة: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾،أفادت الإذن بقتال المشركين عمومًا في الأشخاص والعموم في الأشخاص يستلزم العموم في الأزمان، فكان ذلك ناسخًا لما ورد من تحريم القتال في الأشهر الحرم[4].

(١) سورة التوبة، الآية (٣٦).

(٢) ينظر:الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٨٧)، إرشاد العقل السليم (٢/ ٥٤٩)، تفسير المنار (١٠/ ٤١٤).

(٣) جامع البيان (٤/ ٣١٣).

(٤) ينظر:مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ٢٠٣).

وذهب بعضهم[١] إلى أن الناسخ آية السيف، وهي قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٢].

وقال آخرون[٣]: إن الناسخ للآية السنة العملية، فإن النبي ﷺ قاتل في الأشهر الحرم حيث غزا هوازن بحنين وثقيفًا بالطائف وعقد بيعة الرضوان على قتال قريش، وكل ذلك كان في شهر ذي القعدة[٤].

وقال غيرهم: الآية محكمة غير منسوخة، منهم عطاء بن أبي رباح[٥]، فقد روى ابن جرير الطبري في تفسيره عن ابن جريج قال: « قلت لعطاء: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، قلت: ما لهم! إذ ذاك، لا يحل أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام ثم غزوهم بعدُ فيه ؟ فحلف لي عطاء بالله: ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام، ولا أن يقاتلوا فيه، وما يستحب، قال: ولا يدعون إلى الإسلام قبل أن يقاتلوا ولا إلى الجزية، تركوا ذلك»[٦].

(١) ذهب إلى ذلك ابن عباس وقتادة والضحاك والأوزاعي وابن المسيب، ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٣٣، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص١٣٤، نواسخ القرآن ص٧٥

(٢) سورة التوبة، الآية (٥).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٤٧)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٠).

(٤) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٢٠٢)، (٤/ ٦٠)، (٤/ ٩٠).

(٥) عطاء بن أبي رباح من التابعين ومن فقهائهم، ومن تلاميذ ابن عباس،كان مفتي مكة ومحدثها، توفي سنة ١١٤هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣١٤).

(٦) جامع البيان (٤/ ٣١٤)، وابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، رومي الأصل من موالي قريش، كان إمامًا فقيهًا،مات بمكة سنة ١٥٠هـ،ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٠٠)،طبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٥٨).

وتوسط قوم فقالوا: الآية محكمة غير منسوخة والقتال في الأشهر الحرم غير جائز إلا أن يكون دفاعًا أو ردًا على اعتداء وقع على المسلمين، روى ابن جرير الطبري في تفسيره عن جابر بن عبدالله ﷺ قال:«لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى أو يغزو حتى إذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ»[(١)].

وهذا القول يجمع بين الأقوال ويُعمل الأدلة كلها، ولأن الأصل في الآية أنها محكمة ولا يحكم بنسخها إلا بدليل صريح، ولأنه متى أمكن الجمع فهو أولى.

قال ابن سعدي في تفسيره: «وقال بعض المفسرين: إنه لم ينسخ، -أي القتال- لأن المطلق محمول على المقيد، وهذه الآية مقيدة لعموم الأمر بالقتال، ولأن من جملة مزية الأشهر الحرم، بل أكبر مزاياها تحريم القتال فيها، وهذا إنما هو في قتال الابتداء وأما قتال الدفع فإنه يجوز في الأشهر الحرم، كما يجوز في البلد الحرام»[(٢)].

وقال ابن عثيمين:«فالصواب في هذه المسألة أن الحكم باقٍ وأنه لا يجوز ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم، لكن إن اعتدوا علينا نقاتلهم حتى في الشهر الحرام»[(٣)].

القول المختار: بهذا نخلص إلى أن الآية محكمة كما قاله عطاء بن أبي رباح رحمه الله،وأما ما قيل:بأن الآية نسختها آية براءة ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾،أو الأخرى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، فآية براءة الأولى في عموم الأشخاص والأخرى في عموم الأمكنة، وآية تحريم القتال خاصة بالأزمنة فهذا عام وهذا خاص، ولا تعارض

(١) جامع البيان (٤/ ٣٠٠)، وجابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام، له ولأبيه صحبة، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، توفي سنة ٧٤هـ، ينظر: الاستيعاب (١/ ٢٢٢)، الإصابة (١/ ٢١٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٢٦٦).

(٣) تفسير القرآن الكريم (٣/ ٥٥).

بينهما، ولا يستلزم أحدهما الآخر، وأما ما قيل: بأن السنة العملية هي الناسخة وأن النبي ﷺ قاتل في الأشهر الحرم فإنما كان قتاله مدافعة على الصحيح، أو امتدادًا للقتال الذي بدأ في شوال وامتد إلى ذي القعدة،وأما بيعة الرضوان فإنها لم تنعقد إلا نتيجة لما أشيع أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قتله المشركون،فبايع النبي ﷺ صحابته على قتالهم لاعتدائهم، وقد قال الله جل وعلا: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1].

وبهذا تجتمع الأقوال وتُعمل الأدلة كلها ويزول موهم التعارض بينهما[2] والله أعلم.

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٤).

(٢) ينظر: النسخ في القرآن الكريم د.مصطفى زيد (٢/ ٦٦٤)، فتح المنان في نسخ القرآن ص٢٨٠

الآية السادسة: خروج المعتدة

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

قال السيوطي: « قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾، منسوخة بآية: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ والوصية بالميراث، والسكنى ثابتة عند قوم منسوخة عند آخرين بحديث: (ولا سكنى)»[2].

أولاً: معنى الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3].

المعنى: أيها الأزواج من يتوفى منكم ويتركون أزواجًا فعليهم وصية وعهد أو يوصون وصية لأزواجهم[4]، بالبقاء المستمر في بيوت الأزواج وبأن يمتعن متاعًا إلى نهاية السنة غير مخرجات، فإن اخترن الخروج من البيت وعدم البقاء فإنه لا إثم على الأولياء في خروجهن وإسقاط حقهن، وفعلن ذلك الخروج بالمعروف من التجمل واللباس مما لا ينكره الشرع أو يمنعه، وذلك بعد مضي الأربعة أشهر وعشر التي هي مدة التربص

(١) سورة البقرة، آية (٢٤٠).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٤).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٤٠).

(٤) على القراءتين، الرفع وهي قراءة ابن كثير ونافع والكسائي وشعبة عن عاصم، والنصب وهي قراءة ابن عامر وأبي عمرو وحمزة وحفص عن عاصم، ينظر:السبعة لابن مجاهد ص٢٨٤.

الواجب في الحداد، فهذا حكم الله، فإن الله عزيز يعاقب من يخالف أحكامه، حكيم حيث حكم بهذا الحكم مما فيه مراعاة مصالح العباد وبما تقتضيه حكمته[١].

ثانيًا: معنى الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٢].

هذه الآية فيها حكم الحداد على الأزواج ووجوب العدة على النساء، فالحداد عدم التعرض للزواج بزينة أو الخروج من المنزل إلا لعذر، والعدة هي المدة التي تمكث فيها المرأة في بيت زوجها دون زواج ولا خروج، فإذا أتمت المرأة عدتها فلا إثم على الأولياء أن تفعل المرأة ما كان محظورًا عليه زمن التربص مما لا ينكره الشرع أو يمنعه، فهذا حكم الله الذي أحاط بكل شيء علمًا، وبدقائق الأعمال فاحذروا مخالفة أحكامه والتزموا ما أمركم به فإنه مجازيكم عليه[٣].

ثالثًا: الآية بين الإحكام والنسخ:

ذكر السيوطي أن الآية منسوخة، وأن مدة التربص في حق المرأة المتوفى عنها زوجها وهي سنة كاملة قد نسخت في الآية الأخرى بأربعة أشهر وعشر، وأن الوصية المذكورة في قوله: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ بأن يُنفق عليها مدة سنة قد نسخت بآية الميراث

(١) ينظر: جامع البيان (٥/ ٢٥٩)، المحرر الوجيز (١/ ٣٢٥)، إرشاد العقل السليم (١/ ٣٦٧)، تفسير المراغي (١/ ٢٠٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٣) ينظر: جامع البيان (٥/ ٧٧)، تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٣٥)، تفسير المراغي (١/ ١٩١).

بما فرض الله لها من الميراث، وأما السكنى مدة التربص فقد ذكر أنها ثابتة عند بعض العلماء منسوخة عند آخرين بحديث: (لا سكنى)، وبهذا يتبين أن الآية تعرضت لثلاث مسائل:

المسألة الأولى : مدة التربص وذكر أنها قد نسخت من سنة إلى أربعة أشهر وعشر.

المسألة الثانية: الوصية بالنفقة مدة التربص وذكر أنها منسوخة بالميراث .

المسألة الثالثة: الوصية بالسكنى مدة التربص وذكر أن فيها خلافًا بين العلماء .

وسنعرض لهذه المسائل الثلاث، والله المستعان :

المسألة الأولى: مدة التربص، وهي في الآية سنة كاملة وقد ذكر أنها نسخت بأربعة أشهر وعشرة أيام ، وإلى هذا الرأي ذهب جمهور العلماء، واستدلوا بما يلي:

١- ما رواه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن الزبير ﷺ قال:«قلت لعثمان ﷺ: هذه الآية التي في البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ إلى قوله:﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها؟ قال يا ابن أخي: لا أغير شيئًا منه من مكانه»[1].

٢- ما رواه ابن جرير عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قال: «فكان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فهذه عدة

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٨٩) برقم (٤٥٣٠)، وبرقم (٤٥٣٦)، وعبدالله بن الزبير بن العوام أُمُّه أسماء بنت أبي بكر، أول مولود بعد الهجرة وأحد الشجعان بويع بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية، مات سنة ٧٣هـ. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٢٩١)، الإصابة (٢/ ٣٠١).

المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً فعدتها أن تضع ما في بطنها، وقال في ميراثها: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾،[1] فبين الله ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة»[2].

فدل ذلك على أن الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ناسخة للآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ﴾، فصارت عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا بعد ما كانت حولاً كاملاً، وهذا هو الرأي الأول في المسألة.

الرأي الثاني: ذهب طائفة من العلماء إلى أن آية ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ﴾، محكمة وغير منسوخة وأنها لا تنافي الآية الأخرى وهي: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾، وذلك لأن آية الاعتداد حولاً خاصة فيما إذا كان هناك وصية للزوجة بذلك ولم تخرج من المنزل، وممن قال بذلك واشتهر عنه مجاهد رحمه الله فقد روى عنه البخاري في صحيحه أنه قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾، قال: «كانت هذه العدة، تعتدُّ عند أهل زوجها واجب فأنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ﴾، قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فالعدة كما هي واجبة عليها»[3].

(١) سورة النساء، الآية (١٢).

(٢) جامع البيان (٥/ ٢٥٥)، وروى نحوَه أيضًا عن قتادة والربيع والضحاك وعطاء والسدي.

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٨٩) برقم (٤٥٣١).

واستدل أصحاب هذا الرأي أيضًا بما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «نسخت هذه الآية -يعني: آية الاعتداد حولاً- عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت لقول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾»[1].

فخلاصة هذا الرأي: أن آية: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾،نص في وجوب الاعتداد، أي: حق على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا ولذا جاءت بأسلوب التربص ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾.، وأما آية الاعتداد حولاً فإنها تختلف في أسلوبها فهي تشرع حقًا للمرأة المتوفى عنها زوجها على أنه وصية لها تتمتع بها إلى الحول.

القول المختار:

أننا إذا تأملنا هاتين الآيتين وموقف أهل العلم منهما وما استدلوا به من أدلة ومن القول بالنسخ وعدمه نجد أن الآيتين في معنيين مختلفين وموضوع الحكم فيهما مختلف، فما وجه التعارض بينهما حتى يصار إلى القول بالنسخ وإبطال حكم إحداهما ؟ وهو خلاف الأصل، فإنه لا تعارض بينهما ولم يتعذر الجمع بينهما حتى يصار إلى القول بالنسخ ، فالآية الأولى تقرر واجبًا على المرأة، والآية الثانية تقرر حقًا لها. والحق لا يعارض الواجب، فالمرأة المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشر،وهوحق عليها، وإن أوصي لها بالتربص حولاً كاملاً واختارت ذلك فهو حق لها، وبهذا تنتظم الآيتان ويزول موهم التعارض بينهما ، وتحمل كل آية على معناها المناسب .

يقول ابن سعدي في هذا :«ومن تأمل الآيتين اتضح له أن القول الآخر في الآية هو الصواب، وأن الآية الأولى في وجوب التربص أربعة أشهر وعشرًا على وجه التحتيم على المرأة، وأما في هذه الآية فإنها وصية لأهل الميت أن يبقوا زوجة ميتهم عندهم حولاً كاملاً

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٩٠) برقم (٤٥٣١).

جبرًا لخاطرها وبرًا بميتهم، فإن رغبت أقامت في وصيتها وإن أحبَّت الخروج فلا حرج عليها»[١].

وأما ما استدل به القائلون بالنسخ فقد قابلتها أدلة تعارضها، وقد يقال : إن النسخ عند المتقدمين اصطلاح يختلف عن اصطلاح المتأخرين، فقد يطلقون النسخ على التخصيص ونحوه، والعلم عند الله.

المسألة الثانية: الوصية بالنفقة مدة التربص، وقد ذكر السيوطي أن الوصية المذكورة في آية الاعتداد حولاً بالنفقة على المرأة المعتدة قد نسخت بما فرض الله لها من الميراث، وإلى هذا ذهب القائلون بنسخ الآية واستدلوا بما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره عن ابن عباس ﷺ ، وجاء فيه:«وقال في ميراثها: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾[٢]، فبين الله ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة»[٣].

أما القائلون بان آية الاعتداد حولاً محكمة غير منسوخة فقد ذكروا أن الآية لا تتعارض مع آية المواريث حتى يقال بأن الوصية بالنفقة مدة التربص منسوخة بما فرض الله لها من الميراث ؛ لأن الوصية بالنفقة إنما هي وصية من الله لا من الزوج، فقوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾،تقديره: يوصيكم الله وصية، أو كتبت عليكم وصية من الله، لأنه شرع من الله، كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾،﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾،[٤] قال صاحب تفسير

(١) تيسر الكريم الرحمن (١/ ٣٠٠).

(٢) سورة النساء، الآية (١٢).

(٣) جامع البيان (٥/ ٢٥٥).

(٤) سورة النساء، الآية (١١)، ويؤيد ذلك قراءة ابن مسعود: (كتب عليكم الوصية لأزواجكم)، ينظر: مختصر شواذ القرآن لابن خالويه ص٢٢

المنار: «وهذا لا يعارض آية تحديد العدة ولا آية المواريث ولا حديث (لا وصية لوارث)،[١] فيأتي فيه النسخ»[٢].

وإذا زال التعارض بين الآيتين فلا يقال إن إحداهما ناسخة للأخرى وأن ما فرضه الله من الميراث ناسخ لما جاءت به الآية من الوصية بالنفقة.

المسألة الثالثة: الوصية بالسكنى مدة التربص: وذكر السيوطي أن الوصية المذكورة في آية الاعتداد حولاً بالسكنى مختلف فيها، ثابتة عند قوم، منسوخة عند آخرين بحديث: (ولا سكنى)، والقائلون بأن الآية محكمة أثبتوا للمرأة السكنى مدة التربص كما ثبتت لها الوصية بالنفقة، لعموم قوله: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾،واستدلوا أيضًا بحديث الفُرَيعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري: أن زوجها خرج في طلب عبد له، فلحقه بمكان قريب فقاتله، وأعانه عليه أعبد معه فقتلوه، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجها خرج في طلب عبد له فلقيه علوج فقتلوه وإني في مكان ليس فيه أحد غيري وإنَّ أجمع لأمري أن أنتقل إلى أهلي ، فقال لها رسول الله ﷺ:(بل امكثي مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله)[٣]، والحديث وإن كانت دلالته على وجوب الاعتداد، وإقامتها في بيت زوجها مدة

(١) تقدم تخريجه ص ٣٨.

(٢) تفسير المنار (٢/ ٤٥٠).

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ ص٤٠٥، وأبوداود في سننه (٢/ ٢٩١) برقم (٢٣٠٠)، والترمذي في سننه ص٢٩٣، برقم (١٢٠٤)، والنسائي في سننه (٦/ ١٩٩) برقم (٣٥٢٨)، وابن ماجه في سننه (١/ ٦٥٤) برقم (٢٠٣١) قال الترمذي: حسن صحيح، والفُرَيعة بنت مالك بن سنان من بني خدرة، ويقال لها: الفارعة، شهدت بيعة الرضوان وأمها حبيبة بنت عبدالله بن أبي بن سلول، ينظر: الاستيعاب (٤/ ٣٧٥)، الإصابة (٤/ ٣٧٥).

العدة المتفق عليها وهي الأربعة أشهر وعشر، إلا أنه يدل على مشروعية السكنى وأنها من لوازم العدة، فالحديث يؤيد الآية في مشروعية السكنى[١].

أما القائلون: بأن الآية منسوخة فقد قالوا بنسخ السكنى واستدلوا بما ذكره المؤلف وهو ما رواه البخاري في صحيحه عن عطاء قال: «إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾، قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها»[٢].

والصحيح أن السكنى ثابتة مدة التربص لعموم قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، ولما جاء عن مجاهد أنه قال:«جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة،وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت»[٣]، ولأن الأصل إذا كانت آية الاعتداد حولاً محكمة غير منسوخة فإنه يلزم منه النفقة والسكنى.

وخلاصة القول فيما تقدم أنه لا تعارض بين الآيتين لأنهما في معنيين مختلفين والحكم فيهما مختلف، فالآية الأولى تبين ما يجب على الزوجة من عدة الوفاة إذا توفي عنها زوجها، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، والآية الثانية تبين ما على أهل الميت من الإحسان لزوجته في إبقائها في بيت الزوجية حولاً كاملاً إن رغبت في ذلك، فالأولى في العدة وهو واجب عليها والثانية في الوصية وهو حق لها، والله أعلم[٤].

(١) انظر: التفسير الكبير (٦/ ١٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٩٠) برقم (٤٥٣١).

(٣) ينظر: النسخ في القرآن د/ مصطفى زيد (٢/ ٧٨١)، فتح المنان ص(٢٨٥).

(٤) ينظر: النسخ في القرآن د/ مصطفى زيد (٢/ ٧٨١)، فتح المنان ص(٢٨٥).

الآية السابعة: محاسبة النفس

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

قال السيوطي: «قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾، منسوخة بقوله بعده: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾»[2].

أولاً: معنى الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

هذه الآية خبر من الله -جل وعلا- أن له ما في السموات وما في الأرض ملكًا وخلقًا وتصريفًا وعلمًا، والله بكل شيء عليم، فإن يظهر الإنسان ما في قلبه من عمل سيء أو قول سيء ويعزم عليه أو يكتمه عن الناس فإن الله جل وعلا مطلع عليه وسيحاسبه ويجازي عليه، فالله يغفر بفضله لمن يشاء، وهو المنيب إلى ربه، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾[3]، ويعذب بعدله من يشاء، وهو المصر على المعاصي في باطنه وظاهره ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾،ومن تمام قدرته محاسبة الخلائق ومجازاتهم بالثواب والعقاب[4].

ثانيًا: معنى الآية الثانية:وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٤).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٤).

(٣) سورة الإسراء، الآية (٢٥).

(٤) ينظر: جامع البيان (٦/ ١٠١)، تفسير القرآن العظيم (١/ ٧٢٨)، تيسير الكريم الرحمن (١/ ٣٥١).

حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[1].

هذه الآية فيها وصف الشريعة باليسر والتوسعة ورفع الحرج ومنع التكاليف الشاقة ووضع الأصار والأغلال، ومفهوم ذلك أن التكاليف في الشريعة على قدر الوسع، من غير حرج ولا عسر، والأعمال إما خير فلصاحبه ما كسبه وحصله، وإما شر فعلى صاحبه ما اكتسبه وإنما أضيف الاكتساب إلى الشر لبيان أنه يحصل بعمل وسعي، بخلاف الخير الذي فطرت النفوس عليه، ثم أرشد ﷻ عباده المؤمنين إلى هذا الدعاء وتكفل لهم بالإجابة، فعلمهم أن يدعوه بعدم المؤاخذة حال النسيان والخطأ إحسانًا منه، وفيه تنبيه إلى الحذر من ارتكاب الأخطاء وأن يدعوه بأن لا يكلفنا ما يشق علينا كما كلفت الأمم السابقة من الأعباء والأثقال، وفيه بشارة بعدم تكليف هذه الأمة ما لا تطيق. وبأن لا يحملهم ما لا يطيقونه من التكاليف والمصائب، بل يسِّر وسهِّل عليهم، وأن يعفوعنهم زلاتهم ويرحمهم بالبعد عن الذنوب وعقوباتها، فالله مولاهم وهو متولي أمورهم ومعينهم وناصرهم على أعدائهم[2].

ثالثًا: الآية بَين الإحكام والنسخ: ذكر السيوطي أن الآية منسوخة بما بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾، ووجه النسخ: أن الآية الأولى تفيد أن الله يؤاخذ العباد بالخطرات والوساوس العارضة وحديث النفس، والآية الثانية تفيد أن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها والمؤاخذة بالخطرات وحديث النفس من التكاليف الشاقة، وقد ذهب إلى هذا الرأي طائفة من أهل العلم[3]، واستدلوا بما يلي:

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٢) ينظر: جامع البيان (٦/ ١٢٩)، معالم التنزيل (١/ ٢٧٤)، روح المعاني (٣/ ٦٩)، التفسير المنير (٣/ ١٣٤).

(٣) وقد ذهب إلى ذلك من السلف ابن مسعود وعائشة وابن عمر وسعيد بن جبير والشعبي ومجاهد وقتادة والحسن وغيرهم، ينظر: جامع البيان (٦/ ١٠٣-١١٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٥٧٤).

١- ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس ﷺ قال:«لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: (قولوا سمعنا وأطعنا وسلَّمنا) قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، قال: قد فعلت، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، قال: قد فعلت: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾، قال: قد فعلت، ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾، قال: قد فعلت،وفي رواية: «فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله ﷻ:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾»[(١)].

٢- ما رواه أبوعبيد في ناسخه عن ابن عباس ﷺ قال:«لما نزلت هذه الآية جاء أبوبكر وعمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وناس من الأنصار فقالوا: يا رسول الله والله ما نزلت آية أشد علينا من هذه الآية، وإن أحدنا ليحدث نفسه بأشياء ما يحب أن تثبت في قلبه وأن له الدنيا وما عليها، قال: فنسخ الله الآية وأنزل: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾، إلى آخر السورة»[(٢)].

(١) صحيح مسلم (١/ ١١٦) برقم (١٢٥).

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص(٢٧٥)، ورواه بنحوه ابن جرير الطبري في تفسيره، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٦)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ، وعبدالرحمن بن عوف من السابقين إلى الإسلام ومن العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى، مات سنة ٣١هـ. ينظر: الاستيعاب(٢/ ٣٨٥) ، الإصابة (٢/ ٤٠٨)،ومعاذ بن جبل الأنصار كان عالمًا بالحلال والحرام بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وروى عنه أحاديث، توفي سنة ١٧هـ بالشام. ينظر: الاستيعاب (٣/ ٢٣٥)، الإصابة-(٣/ ٤٠٦).

وذهب آخرون إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، ثم اختلفوا في معناها:

فقال بعضهم [١]: المراد بالمحاسبة في قوله: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾، هي: المؤاخذة على أعمالهم وأقوالهم مما أصروا عليه وهموا به، وهو أمر زائد على حديث النفس والخواطر، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٢].

وذلك أن الهمَّ بالمعصية والإصرار على فعلها في نفسه مما يسع الإنسان تركه، والتكليف به تكليف بما في الوسع[٣]..

وذهب بعضهم [٤] إلى أن المراد بالمحاسبة الإخبار والعلم، فمعنى: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾، يخبركم ويعلمكم بأعمالكم الظاهرة والخفية، وهو إخبار وليس فيه مؤاخذه.

وقال بعضهم: المراد بالمحاسبة هي المحاسبة على ما تخفيه النفس والمؤاخذة عليه، غير أن هذه المؤاخذة هي العقوبات الدنيوية كالهمِّ والغمِّ والحزن والآلام ونحوها مما يتعرض له الإنسان في حياته.

روى ابن جرير الطبري في تفسيره عن عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾، و ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾،

(١) ذهب إلى ذلك ابن عباس في رواية الضحاك والربيع بن أنس والحسن وغيرهم. ينظر: جامع البيان (٦/ ١١٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٥).

(٣) ينظر: النسخ في القرآن الكريم د/ مصطفى زيد (٢/ ٦٠٧).

(٤) وهو مروي عن ابن عباس في رواية والربيع بن أنس، ينظر: جامع البيان (٦/ ١١٣-١١٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٥٧٤).

فقالت:«ما سألني عنها أحد مذ سألت رسول الله فقال: (**يا عائشة هذه متابعة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفزع لها فيجدها في ضِبْنِهِ، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير**)[(١)].

القول المختار: عند النظر في هذين القولين وأدلتهما يترجح القول بأن الآية محكمة وغير منسوخة، وذلك للأسباب التالية:

١- أن الآية خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ، إنما النسخ في الأوامر والنواهي[(٢)].

٢- وهو يقرر أن الآية خبر، وهو أن الآية في الشهادة لأنها جاءت بعد النهي عن كتمانها، فيكون المعنى: وإن تبدوا أيها الشهود ما في أنفسكم من كتمان الشهادة أو تخفوه، فقد روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:في هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ قال:«نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها»[(٣)].

قال بعضهم: والآية متصلة بما قبلها ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[(٤)]، فاحذروا كتمان الشهادة فإن الله يحاسبكم به ويجازيكم[(٥)].

٣- أن الآية أخبرت عن المحاسبة لا عن المعاقبة، فالله يخبر العباد يوم القيامة بما أبدوا وما أخفوا ليعلموا إحاطة علمه بجميع ذلك.

(١) جامع البيان (٦/ ١١٧)، ورواه الترمذي في جامعه ص٦٧٣ برقم (٢٩٩١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٥٧٤) قال الترمذي: حديث حسن غريب، والبضاعة: السلعة، والضبن: ما بين الكشح والإبط،ينظر: اللسان (٨/ ١٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٧٣).

(٢) ينظر: نواسخ القرآن ص(٩٥).

(٣) جامع البيان (٦/ ١٠٣).

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٨٣).

(٥) ينظر: التفسير الكبير (٧/ ١٢٤)، تفسير المنار (٣/ ١٣٧).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:«الآية إنما تدل على أن الله يحاسب بما في النفوس لا على أنه يعاقب على كل ما في النفوس»[١] .

قلت: وما استدل به القائلون بأن الآية منسوخة فإن ما ذكروه بأنه دخل قلوبهم شيء فقد فسره بعضهم بأنه الشك أو الوسوسة فكانت الآية التي بعدها مبينة لهذا الفهم.روى ابن جرير الطبري في تفسيره عن مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾،قال:في الشك واليقين،[٢] وأما تسمية ذلك نسخًا فيما ورد من آثار فإن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك، وهو أمر قد تقرر وتكرر، وبهذا يتبين أن الآية محكمة لا منسوخة والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤/ ١٠١).

(٢) جامع البيان (٦/ ١١٥).

الآية الثامنة: حق التقوى

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[١].

قال السيوطي:«ومن آل عمران قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ قيل:منسوخ بقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾،[٢] وقيل:بل هو محكم، وليس فيها آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية»[٣].

أولاً: معنى الآية الأولى:وهي قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[٤].

هذا نداء من الله جل وعلا للمؤمنين بأن يتقوه حق التقوى بالقيام بطاعته وترك معصيته وبأداء الواجبات وترك المنهيات، وعن ابن مسعود ﷺ أنه قال:«تقوى الله أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر»،[٥] ومعنى قوله:﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾،أي:استمروا على طاعته وتقواه،وحافظوا على الإسلام لتموتوا عليه[٦].

ثانيًا: معنى الآية الثانية: وهي قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[٧].

هذا أمر من المولى جل وعلا بلزوم تقواه التي هي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، وذلك كله بقدر الطاقة والوسع[٨]،فكل ما لا يقدر عليه المكلف مما أُمر به فإنه يسقط،

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٢) سورة التغابن، الآية (١٦).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٤).

(٤) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٥) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٦٥).

(٦) ينظر:تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٨٧).

(٧) سورة التغابن، الآية (١٦).

(٨) ينظر: تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٤٠٣).

يؤيد ذلك ما جاء في الحديث الصحيح:(**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم**)[١].

ثالثًا: الآية بين الإحكام والنسخ:وقد ذكر السيوطي أن الآية مختلف فيها من حيث الإحكام والنسخ، فمن العلماء من قال:إنها منسوخة بقوله: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾، ومنهم من قال:إنها محكمة وغير منسوخة، وإليك بيان ذلك:

الرأي الأول:أن الآية منسوخة بقوله تعالى:﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من السلف،[٢] ووجه النسخ: أن الآية يراد بها القيام بجميع ما يجب من الطاعات واجتناب جميع المعاصي ، وهذا أمر تعجز عنه النفوس ، فجاءت الآية الأخرى مخففة ما جاء في الآية الأولى حيث جاء الأمر فيها مقيدًا بالاستطاعة فنسخت الحكم السابق[٣].

الرأي الثاني: أن الآية محكمة غير منسوخة، وهو قول كثير من السلف والمفسرين،[٤] فقد روى ابن جرير الطبري في تفسيره عن ابن عباس ﷺ قال في قوله: ﴿**ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ**﴾،قال:لم تنسخ، ولكن حق تقاته أن يجاهدوا في الله حق جهاده، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا لله بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم[٥].

(١) رواه البخاري في صحيحه (٨/ ١٨٠)، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٨٣٠) برقم (١٣٣٧).

(٢) منهم قتادة وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب والسدي، والربيع بن أنس وابن زيد وغيرهم،ينظر:جامع البيان (٧/ ٦٨-٦٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٢٢).

(٣) ينظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٩٩

(٤) منهم ابن عباس وطاووس، ورجحه النحاس في ناسخه وابن الجوزي وغيرهما،ينظر: جامع البيان (٧/ ٦٨)، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٩٠، نواسخ القرآن ص١٠

(٥) جامع البيان (٧/ ٦٨).

الرأي المختار: هو عدم النسخ لعدم التعارض الحقيقي بين الآيتين؛ لأن تقوى الله حق تقواه المأمور بها في الآية الأولى معناها الإتيان بما يستطيعه المكلفون دون ما خرج عن استطاعتهم، وعلى هذا فقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾،بيان لقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، فالمعنى: اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم[1].

قال أبوجعفر النحاس في ناسخه:«محال أن يقع هذا ناسخ ولا منسوخ إلا على حيلة وذلك أن معنى نسخ الشيء إزالته والمجيء بضده،فمحال أن يقال:﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، منسوخ»[2].

وقال ابن الجوزي:«وهذا في تحقيق الفقهاء يسمى تفسير مجمل وبيان مشكل، وذلك أن القوم ظنوا أن ذلك تكليف ما لا يطاق فأزال الله إشكالهم»[3].

(١) ينظر: مناهل العرفان (٢/ ٢٠٥).

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص٩٠

(٣) نواسخ القرآن ص١٠١

الآية التاسعة: قسمة الأقارب واليتامى والمساكين

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1].

قال السيوطي: «ومن النساء قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ الآية، قيل: منسوخة، وقيل: لا، ولكن تهاون الناس في العمل بها»[2].

أولاً: معنى الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[3].

المراد بالقسمة قسمة المواريث والتركات التي يخلفها الميت لورثته، وقدمت في الآية لأنها المقصود بالذكر، ولأن الفاعل متعدد، إذا حضرها هؤلاء الأصناف وهم: أولوا القربى ممن لا يرثون الميت لكونهم محجوبين كالأخ مع الابن ونحوه، واليتامى من الأجانب، وهو كل من فقد أباه ولم يبلغ ذكرًا كان أو أنثى، وإنما أعطي جبرًا لما حصل له من الانكسار بفقد وليه، والمساكين من الأجانب وهم المحتاجون الذين لا مال لهم، وقدمت الآية الأهم فالأهم، فهؤلاء يعطون من الميراث ما تيسر على وجه الرضخ من غير تقدير تطييبًا لنفوسهم وجبرًا لخواطرهم، وذلك لإزالة ما تطلعت إليه نفوسهم، وكذلك يقال لهم قولاً حسنًا جميلاً كالدعاء لهم والاعتذار وعدم المنِّ إلى غير ذلك[4].

(١) سورة النساء، آية (٨).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٤).

(٣) سورة النساء، آية (٨).

(٤) ينظر: معالم التنزيل (١/ ٣٩٧)، روح المعاني (٤/ ٢١٢)، تفسير المنار (٤/ ٣٩٦)، تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١٤).

ثانيًا: الآية بين الإحكام والنسخ:

ذكر السيوطي أن هذه الآية منسوخة، ولم يذكر ناسخها وذكر الرأي الثاني وهو أن الآية محكمة، فالآية مختلف فيها على رأيين، وإليك بيانهما:

الرأي الأول: أن الآية منسوخة، ثم اختلفوا في ناسخها على أقوال:

القول الأول: أن الناسخ لها هي آية المواريث[١].

القول الثاني: أن الناسخ لها هي الوصية والميراث[٢].

القول الثالث: أن الناسخ لها هي الزكاة[٣].

ووجه القول بالنسخ أن هؤلاء المذكورين في الآية وهم أولوا القربى واليتامى والمساكين لهم نصيب من الميراث، فلما نزلت آيات المواريث نسخت هذا الحكم، أو نسخ -على الرأي الثاني- بآية الوصية والميراث، فالوصية للأقربين والميراث لأهله، فلم يكن لهؤلاء نصيب من ذلك، أو نسخ -على الرأي الثالث- بما فرض الله لهم من الزكاة.

الرأي الثاني: أن الآية محكمة وليست منسوخة،وهو قول أكثر المفسرين،[٤] ثم اختلفوا في حكمها، فالأكثر على الاستحباب، وقيل بالوجوب[٥].

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١]، وهذا القول مروي عن ابن عباس (في رواية) وسعيد بن المسيب وأبي مالك والضحاك وعكرمة وقتادة وغيرهم، ينظر:جامع البيان(٨/ ٩، ١٠)، تفسير ابن أبي خاتم (٣/ ٨٧٥)، نواسخ القرآن ص١٠٦-١٠٧.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٠]، قاله سعيد بن المسيب، ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص١٧٦.

(٣) وهو ما فرضه الله جل وعلا لهم في الزكاة، وجعل لهم في ذلك حقًا مفروضًا، قاله الحسن، ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص١٧٦.

(٤) وهو قول ابن عباس ﷺ (في رواية) وأبي موسى الأشعري ﷺ والشعبي والنخعي والزهري وغيرهم، ينظر:جامع البيان (٨/ ٧-٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٧٤)، نواسخ القرآن ص١٠٦.

(٥) وهو قول مجاهد رواه عنه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٨)، والنحاس في ناسخه ص٩٨.

وقد رجح القول بأن الآية محكمة ابن العربي في ناسخه حيث يقول: «ليس فيها نسخ لأنها لا تُعارض آية المواريث أن الله أعطى كل ذي حق حقه وقسم لكلٍ حظه، ولم يعم الميراث جميع القرابات وإنما خص به أعيانًا منهم وبقي سائر أهل القربى مسكوتًا عنهم في آية المواريث -ثم قال-، ووجه الجمع بينهما ظاهر وهو أن يقال إن الميراث للمعين من ذوي القربى، ومن ليس له في آية المواريث اسم كان المراد بالإرضاخ له عند القسمة»[١].

والإرضاخ: العطاء غير الكثير[٢].

القول المختار:

الآية محكمة وهي على سبيل الاستحباب وأنها تأمر بإعطاء هؤلاء الأصناف عند حضورهم القسمة شيئًا من المال، وهذا الحكم باق، ولكن تهاون الناس في العمل به، وهو لا يعارض ما فرضه الله من الميراث أو الوصية أو الزكاة لأنه نوع من التبرع بالمال كسائر الصدقات التي لا تتعارض مع الفرائض، وحيث لا تعارض فلا نسخ، وعليه فالآية محكمة وهي على سبيل الاستحباب والصارف لها على الاستحباب ما يلي:

١- أن الله ﷻ علق هذا الإعطاء على حضورهم، ولو كان واجبًا لثبت حقهم فيه حضروا أو لم يحضروا.

٢- أن هذا الإعطاء لم يحد بشيء معين كالزكاة والفرائض.

٣- أنه في حال كون الإرث عقارًا، أو الورثة صغارًا لا يحسنون التصرف فيه، فإنه يعتذر لهؤلاء ويقال لهم قولاً معروفًا وهو يدل على الاستحباب[٣].

(١) الناسخ والمنسوخ (٢/ ١٤٧).

(٢) ينظر: اللسان (٣/ ١٩).

(٣) ينظر: صفوة الراسخ للموصلي ص٧٥، من كلام المحقق.

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ﷺ قال: «إن ناسًا يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان: والٍ يرث وذاك الذي يرزق، ووالٍ لا يرث فذاك الذي يقال له بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك»[1].

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٥٤) برقم (٢٧٥٩).

الآية العاشرة: عقوبة إتيان الفاحشة

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[1].

قال السيوطي: «قوله: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ ﴾ الآية، منسوخة بآية النور»[2].

أولاً: معنى الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[3].

الفاحشة: ما فحش وعظم قبحه من الأفعال والأقوال، والمراد بها هنا الزنا، سمى بها، لأنه تجاوز الحد في الفساد، فمن فعل الفاحشة من نساء المسلمين فالواجب طلب الشهود وهم أربعة رجال عدول، وتحديدهم بأربعة تغليظًا على المدعي وسترًا على العباد، ثم جزاؤه الشرعي العقوبة بالحبس حتى الموت، وهو منتهى الحبس، أو يجعل الله لهن طريقًا آخر من العقوبة وهو حد الزنا الذي أنزله الله في كتابه وبيَّنه رسوله بقوله وفعله، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، والثيب بالثيب رجم بالحجارة**)[4]. فالآية مجملة قد جاء بيانها بعد ذلك في الآيات والأحاديث، وهذا هو الحكم الشرعي فيمن وقع في

(١) سورة النساء، الآية (١٥).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٤).

(٣) سورة النساء، الآية (١٥).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (١٣١٦) برقم (١٦٩٠)، وعبادة بن الصامت الخزرجي الأنصاري ممن شهد العقبة الأولى والثانية وبدرًا، توفي سنة ٣٤هـ، ينظر: الاستيعاب (٢/ ٤٤١) الإصابة (٢/ ٢٦٠).

الفاحشة في أول الإسلام، ثم جعل الله ﷻ بعد ذلك السبيل، وهو حد الزنا بالجلد للبكر الوارد في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾،[١] وبالرجم في آية الرجم «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»[٢]. [٣].

ثانيًا: معنى الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[٤].

الآية في حكم الزانية والزاني البكرين غير المحصنين وهو جلد كل منهما مائة جلدة، وأما المحصن فحده الرجم بالحجارة حتى الموت كما في آية الرجم الآنفة الذكر.

وأشارت الآية إلى النهي عن التهاون في إقامة الحد أو التساهل فيه وأن الإيمان موجب لانتفاء هذه الرأفة المانعة عن إقامة الحد ثم أمرت الآية بحضور طائفة من المؤمنين إقامة الحد للتشهير بصاحبه وليكون زاجرًا لغيره[٥].

ثالثًا: الآية بين الإحكام والنسخ:

ذكر السيوطي أن الآية منسوخة، وبهذا قال جمهور المفسرين، ثم اختلفوا في ناسخها على أقوال متعددة:

(١) سورة النور، الآية (٢).

(٢) وهي آية من كتاب الله نسخ لفظها وبقي حكمها، وهي ثابتة في الصحيحين، صحيح البخاري (٨/ ٣٢) برقم (٦٨٣٠)، و صحيح مسلم (٣/ ١٣١٧) برقم (١٦٩١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٥٤-٣٦٠)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٥٥)، تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٣٧)، نواسخ القرآن ص١١٠، صفوة الراسخ ص٧٥.

(٤) سورة النور، الآية (٢).

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٦/ ٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٠٨)، تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٣٨٨).

القول الأول:أن الناسخ هي آية النور،وهو ما ذكره السيوطي وهو قول الجمهور[١].

القول الثاني: أن الناسخ هو حديث عبادة، و آية النور[٢].

القول الثالث: أن الناسخ للآية هي الآية التي بعدها ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾[٣].

القول الرابع: أن الآية ناسخة للآية التي بعدها ، أي آية الإمساك ناسخة للآية الإيذاء ولكن التلاوة أخرت وقدمت، ثم نسخ ذلك بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه[٤].

هذه هي مذاهب القائلين بأن الآية منسوخة.

الرأي الثاني: أن الآية محكمة وغير منسوخة وأن الحكم فيها وهو الإمساك في البيوت حكم ممتد إلى غاية وهي أن يجعل الله لهن سبيلا ومخرجًا، فإذا جاء السبيل انتهى الحكم الأول، وهذا لا يسمى نسخًا ، بل هو حكم مغيّ بغاية ومحدد بوقت، وهو حد الزنا ، كقوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾،[٥] فإنه مؤقت بوقت ينتهى إليه.

وقد اشترط أهل العلم في النسخ ألا يكون محددًا بغاية ينتهى عندها الحكم.

والقول بأن الآية محكمة قال به كثير من المحققين من أهل العلم:

(١) وهو مروي عن ابن عباس وعبادة بن الصامت والحسن البصري ومجاهد،ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ١٣٢، جامع البيان (٨/ ٨٦-٨٧)، المحرر الوجيز (٢/ ٢١).

(٢) ذكره ابن العربي في الناسخ والمنسوخ (٢/ ١٥٠).

(٣) وهي الآية (١٦) من سورة النساء ، ذكره ابن جزي في كتابه: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٣٩).

(٤) ذكره أبوجعفر النحاس في ناسخه ص٩٩.

(٥) سورة البقرة، الآية (١٠٩).

يقول الخطابي مبينًا معنى السبيل،وأنَّه حكم ممتد إلى غاية:«وهو أي:حديث عبادة مبين للحكم الموعود بيانه في الآية، فكأنه قال: عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلا»[(١)].

ثم قال:«ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطوياً عليه فأبان المبهم منه، وفصل المجمل من لفظه»[(٢)].

وقال ابن العربي وهو يوضح أن الآية محكمة:«اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة، لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأما إذا كان الحكم ممدودًا إلى غاية ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله ولا اعتراض عليه»[(٣)].

وقال القرطبي:«إن الحكم ممدود إلى غاية وهي قوله ﷺ في حديث عبادة: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا)،وهذا نحو قوله تعالى:﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[(٤)] فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه، هذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين، فإن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما»[(٥)].

(١) معالم السنن (٣/ ٣١٦)،والخطابي هو حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي الحافظ اللغوي صاحب التصانيف له شرح على صحيح البخاري،توفي سنة ٣٨٨هـ،ينظر:سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣)، البداية والنهاية (١١/ ٣٤٦).

(٢) معالم السنن (٣/ ٣١٦).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٣٥٤).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٥٦)، والقرطبي: أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري من كبار المفسرين من أهل قرطبة ، وتوفي بها سنة ٦٧١هـ،ينظر:طبقات المفسرين للسيوطي ص٧٩،طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٦٩).

وقال ابن سعدي:«هذه الآية ليست منسوخة، إنما هي مغياة إلى ذلك الوقت فكان الأمر في أول الإسلام كذلك حتى جعل الله لهن سبيلا وهو رجم المحصن والمحصنة، وجلد غير المحصن والمحصنة»[١].

القول المختار: هو القول بأن الآية محكمة غير منسوخة، ذلك لأن الآية مغياة إلى وقت محدد وقع بعد ذلك بيانه، فالسبيل في الآية مجمل جاء بيانه في آية حد الزنا وآية الرجم ، والحديث صرح بذلك ودل عليه، ولأنه لا يصار إلى القول بالنسخ إلا عند التعارض الحقيقي المانع من الجمع بين النصين، وهنا لا تعارض بينهما ، والجمع ممكن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:«وهذا ليس من النسخ المتنازع فيه فإن الله مد الحكم إلى غاية، والنبي ﷺ بين تلك الغاية»[٢].

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٣٧).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٣٩٨).

الآية الحادية عشرة : نصيب الموالاة

قال الله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾[1].

قال السيوطي: «قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ ﴾ منسوخة بقوله: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[2]»[3]

أولاً: معنى الآية الأولى وهي قوله:﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾[4]، أي: لكل من الرجال والنساء جعل الله وارثين[5] يتولون ميراث ما تركه الوالدان والأقربون، أو لكل من الرجال والنساء جعل الله وارثين هم الوالدان والأقربون يرثون ما تُرك من الإرث، وكلا المعنيين تحتمله الآية لأنه ما من وارث إلا وله موروث. ثم ذكرت الآية حالة أخرى وهي المعاهدة التي تكون بين الناس ومواليهم، وأنه يجب الوفاء بها، وحقُها المساعدة والتناصح والمناصرة والتواصي والتوارث ونحو ذلك ، ثم ختمت الآية ببيان أن الله شاهد مطلع على كل شيء فلا يخفى عليه شيء من أعمال العباد[6].

(١) سورة النساء، الآية (٣٣).

(٢) سورة الأنفال، الآية (٧٥)، ومثلها في سورة الأحزاب، الآية (٦).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٤).

(٤) سورة النساء، الآية (٣٣).

(٥) ورد في معنى الآية تفاسير عديدة، أشهرها ما ذكرته،ينظر: جامع البيان (٨/ ٢٦٩-٢٧١)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٠٩)، التفسير الكبير (١٠/ ٨٤).

(٦) ينظر:معالم التنزيل (١/ ٤٢١)، الكشاف (١/ ٥٠٤)، جامع البيان (٨/ ٢٧٨).

ثانيًا: معنى الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[(١)]. أي: أولوا الأرحام وهم ذووا القرابات الذين جمعوا بين الأخوة في الدين والقرابة في النسب، بعضهم أولى بعض بالتناصر والتناصح والتوارث في حكم الله وشرعه، فالله هو العالم بما يشرعه في كتابه، وعلمه واسع محيط بكل شيء، والآية فيها دلالة على توريث ذوي الأرحام الذين ليسوا من أهل الفرض ولا التعصيب[(٢)].

ثالثًا: الآية بين الإحكام والنسخ:

ذكر السيوطي أن الآية منسوخة، وأن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.ووجه النسخ: أن الآية الأولى أمرت بإعطاء مولى الموالاة ميراثهم، ثم جاءت الآية الأخرى فجعلت الميراث في ذوي الأرحام، فنسخ ميراث ذوي الأرحام الميراث بالحلف، وقد ذهب إلى هذا طائفة من السلف،[(٣)] وهو الرأي الأول في الآية .

الرأي الثاني: وذهب آخرون إلى أن الآية محكمة وغير منسوخة، وهو قول طائفة من أهل العلم،[(٤)] وقالوا إن نصيبهم هو حظهم من النصرة والرفادة[(٥)] والمعونة والنصيحة

(١) سورة الأنفال، الآية (٧٥).

(٢) ينظر: التفسير الكبير (١٥/ ٢١٣)، فتح القدير (٢/ ٣٢٩)، محاسن التأويل (٨/ ١١٢).

(٣) وهو مروي عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وعكرمة والضحاك، ينظر: جامع البيان (٨/ ٢٧٤-٢٧٦)، تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٣٧).

(٤) وهو قول ابن عباس في رواية ومجاهد وعطاء والسدي وأبي مالك والنخعي، ينظر:جامع البيان (٨/ ٢٧٨-٢٨٠)، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٠٨، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٩١).

(٥) الرفادة بكسر الراء الصلة والعطاء. ينظر: الصحاح (٢/ ٤٧٥).

والوصية ونحوه لما روى البخاري عن ابن عباس ﷺ «﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ قال: من النصرة والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له»[(١)].

وروى ابن جرير عن مجاهد قال:«أي: يعطوهم نصيبهم من العون والنصر والحلف»،[(٢)] وقد اختار هذا الرأي ابن جرير الطبري في تفسيره حيث قال: «أولى التأويلين به ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت، وذلك إيتاء أهل الحلف بعضهم بعضًا أنصباءهم من النصرة والنصيحة والرأي دون الميراث »، ثم قال:«وإذا صح ما قلنا في ذلك وجب أن تكون الآية محكمة ولا منسوخة»[(٣)].

القول المختار: هو أننا إذا تأملنا الآية الأولى نجد أنها تتحدث عن المعاهدة التي تكون بين الناس ومواليهم وأنه يترتب عليها حق وواجب وهو التواصي بينهم و التناصح والرفادة والتعاون ونحوه وهذا كله لا يتعارض مع الآية التي توضِّح أن ذوي الأرحام والقرابة يتولى بعضهم بعضًا ويتناصحون ويتعاونون فيما بينهم ويتوارثون، فالآية الأولى في الموالي وما بينهم وبين ذويهم من التناصح والتعاون والرفادة ونحوه، والآية الأخرى في ذوي الأرحام بعضهم مع بعض، فأي وجه للتعارض بين الآيتين؟! وكيف يصح القول بالنسخ ؟! بل هي محكمة، وعلى فرض أن الآية الأولى في الميراث وأنها في إيتاء أهل التعاقد حقهم من الميراث، فإنها أيضًا لا تتعارض مع آية ذوي الأرحام التي تأمر بتوريثهم، لأن توريثهم إنما يكون بعد توريث ذوي الأرحام،[(٤)] والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢١١) برقم (٤٥٨٠).

(٢) جامع البيان (٨/ ٢٧٩).

(٣) جامع البيان (٨/ ٢٨١، ٢٨٨).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٦٣)، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٩١)، تفسير آيات الأحكام من سورة النساء د/ سليمان اللاحم (١/ ٥٧٥).

الآية الثانية عشرة: القتال في الشهر الحرام

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾[1].

قال السيوطي: «ومن المائدة قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾، منسوخة بإباحة القتال فيه»[2].

أولاً: معنى الآية وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾.

هذا نداء من الله جل وعلا لعباده المؤمنين يحذرهم من انتهاك حرمات الله وأن لا يتهاونوا في معالم الدين وخاصة شعائر الحج ومناسكه، وكذلك أن يحذروا انتهاك حرمات الله في الأشهر الحرم الأربعة التي تقدم ذكرها،[3] فيحذروا الظلم فيها بالمعاصي أو القتل، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾،[4] ومن حرمات الله ما يُهدى إلى بيته من بهيمة الأنعام تقربًا إلى الله، فلا يتعرض له بسوء، أو ما يتعلق به من قلائد مما يكون على أعناقها ونحوه علامة على أنها من الهدي، فالتعرض لها تعرض للهدي، ومن حرمات الله التعرض لقاصدي الحرم للعبادة، فلا تؤذوهم بأي نوع من أنواع الأذى[5].

(١) سورة المائدة، الآية (٢).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٥).

(٣) ينظر ما تقدم من الآيات المنسوخة عند آية البقرة (٢١٧).

(٤) سورة التوبة، الآية (٣٦).

(٥) ينظر: جامع البيان (٩/ ٤٦٢-٤٧١)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٧-٣٠)، تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٠).

ثانيًا: الآية بين الإحكام والنسخ:

ذكر السيوطي أن قوله: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾، منسوخ بإباحة القتال، ومعنى هذا أن القتال في الشهر الحرام كان في أول الأمر محرمًا ثم نسخ بإباحته كسائر الأشهر،وقد اختلف القائلون بأن الآية منسوخة فيما نسخ من هذه الآية على أقوال:

القول الأول: أن الآية كلها منسوخة[١].

القول الثاني: أن المنسوخ من الآية قوله تعالى:﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[٢].

القول الثالث: أنه لم ينسخ منها إلا القلائد التي كانت في الجاهلية يتقلدونها من لحاء الشجر[٣].

وكما اختلف القائلون بنسخ الآية اختلفوا أيضًا في تعيين الناسخ لها على أقوال:

القول الأول[٤]:الناسخ لها قوله:﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٥].

القول الثاني[٦]: الناسخ لها قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[٧].

وما ذكره السيوطي من أن الآية منسوخة هو رأي جمهور المفسرين، كما حكاه ابن كثير في تفسيره،[٨] وهو اختيار ابن جرير الطبري في تفسيره[٩].

(١) وهو قول مجاهد والشعبي وقتادة وابن زيد،ينظر: جامع البيان (٩/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٢) وهو قول ابن عباس وقتادة والسدي،ينظر:جامع البيان (٤٧٧-٤٧٨).

(٣) وهو قول مجاهد، ينظر: جامع البيان (٩/ ٤٧٨).

(٤) وبه قال قتادة ومجاهد والضحاك وابن زيد الشعبي،ينظر:جامع البيان (٩/ ٤٧٥-٤٧٧).

(٥) سورة التوبة، آية (٥).

(٦) وبه قال السدي، ينظر:جامع البيان (٩/ ٤٧٧).

(٧) سورة البقرة، الآية (١٩١).

(٨) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٩).

(٩) جامع البيان (٩/ ٤٧٩).

الرأي الثاني: ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الآية محكمة وغير منسوخة، وأن القتال في الشهر الحرام باق على تحريمه ، واشتهر هذا القول عن عطاء بن أبي رباح حيث سئل عن القتال في الشهر الحرام فقال:«ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام ولا أن يقاتلوا فيه»[١].

الرأي الثالث: ذهب طائفة من أهل العلم[٢] إلى أن الآية محكمة وغير منسوخة وهي تفيد أن حرمة الأشهر الحرم باقية وأن القتال فيها غير جائز إلا إذا كان هذا القتال لأجل الدفاع أو الرَّد على من اعتدى على المسلمين،وذلك لأن الآية لا تتعارض مع آيات الأمر بالقتال، لأن هذا خاص وهذا عام ولا تعارض بينهما،فلا يكون أحدهما ناسخاً للآخر.

القول المختار: قد تقدم عرض مثل هذه الآية عند الآية (٢١٧) من سورة البقرة ومناقشة ما قيل فيها من دعوى النسخ وبطلانه وثبوت القول بالإحكام وأن الآية هنا أيضًا محكمة دالة على تحريم القتال في الأشهر الحرم إلا إذا كان دفاعًا أو ردًا على اعتداء وقع ، جمعًا بين الآيات، ومما يرد دعوى النسخ أيضًا أن الآية المدعى عليها النسخ في سورة المائدة، وهذه السورة من أواخر السور نزولاً ولم ينسخ منها شيء.

فعن عائشة ﵂ قالت:«أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلالاً فاستحلوه، وما وجدتم فيها حرامًا فحرموه»[٣].

وعن أبي ميسرة قال:«لم ينسخ من المائدة شيء»[٤]. اهـ.

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٣١٤).

(٢) وهو اختيار ابن جرير في تفسيره (٢/ ٢٣٦)، وينظر: مناهل العرفان (٢/ ٢٠٧)، والنسخ في القرآن (٢/ ٧٨٧).

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص ١١٦.

(٤) المرجع السابق، أبوميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي روى عن عمر وعلي وابن مسعود ﵃. وأخرج له البخاري، مات في ولاية عبيدالله بن زياد، ينظر:سير أعلام النبلاء (٤/ ١٣٥)، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٧).

الآية الثالثة عشرة :التخيير في الحكم بين أهل الكتاب أو الإعراض عنهم

قال الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾[1].

قال السيوطي:« قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾، منسوخة بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾»[2].

أولاً: معنى الآية الأولى وهي قوله تعالى:﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾[3].

وهذا خطاب لنبينا محمد ﷺ بأنه إن جاءه اليهود؛ لقوله في أول الآية: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾، يريدون التحاكم إليه فهو بالخيار بين القضاء بينهم بحكم الله أو الإعراض عنهم وتركهم إلى علمائهم ورؤسائهم[4].

ثانيًا: معنى الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾[5].

لما أنزل الله الكتاب على نبيه محمدٍ ﷺ أخبره أن فيه حكم الله فأمره بأن يحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه بحكم الله وبما أنزله وأمر به، ثم نهاه عن اتباع أهوائهم مما أحدثوه من تبديل لحكم الله أو افتراء عليه، ثم حذره من هؤلاء أن يضلوه عن الحق[6].

(١) سورة المائدة، الآية (٤٢).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٥).

(٣) سورة المائدة، آية (٤٢).

(٤) ينظر:جامع البيان (١٠/ ٣٢٥)، فتح القدير (٢/ ٤٢)، تفسير المنار (٦/ ٣٩٤).

(٥) سورة المائدة، الآية (٤٩).

(٦) ينظر: جامع البيان (١٠/ ٣٩٢)، روح المعاني (٦/ ١٥٤).

ثالثًا: الآية بين الإحكام والنسخ:

ذكر السيوطي أن الآية منسوخة وأن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، ووجه النسخ: أن الآية الأولى تقتضي التخيير بين الحكم بين أهل الكتاب أو الإعراض عنهم، ثم إن هذا التخيير نسخ بالأمر بالحكم بينهم بما أنزل الله، وقد ذهب إلى هذا طائفة من السلف[(١)].

وذهب آخرون إلى أن الآية محكمة وأن التخيير باقٍ لم ينسخ، وأن الآية الأخرى تقتضي الأمر بصفة الحكم، أي: إن اخترت الحكم فاحكم بينهم بما أنزل الله، وإلى هذا الرأي ذهب طائفة من السلف[(٢)]. واختاره جمع من المفسرين، منهم ابن جرير الطبري، وابن العربي، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

قال ابن جرير مبينًا وجه الاختيار:«وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ، وأن للحكام من الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا وترك الحكم بينهم والنظر مثل الذي جعله الله لرسوله من ذلك في هذه الآية»[(٣)].

وقال ابن العربي مبينًا وجه الجمع بين الآيتين:«والقول في الآية بأنها منسوخة ضعيف، وكيف يصح دعوى النسخ فيها ويمكن الجمع بينهما، فإن الله تعالى قال لنبيه ﷺ إن

(١) وبه قال ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والسدي، ينظر: جامع البيان (١٠/ ٣٣٠-٣٣١)، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٢٩.

(٢) منهم النخعي والشعبي وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب وقتادة،ينظر:جامع البيان (١٠/ ٣٢٩-٣٣٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٣٦)، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٢٩.

(٣) جامع البيان (١٠/ ٣٣٣).

حكموك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط، والقسط هو الذي أنزل الله»[١].

وقال ابن تيمية:«الأمر هنا أن يحكم بما أنزل الله إذا حكم، فهو أمر بصفة الحكم لا بأصله»[٢].

القول المختار:

عند التأمل في الآيتين نجد أنهما لا يتعارضان،بل الجمع بينهما ممكن، وأن الآية الثانية متممة للأولى إذ المعنى: أنت مخير بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم، لكن إن اخترت الحكم بينهم فاحكم بينهم بما أنزل الله. وبهذا تتفق الآيتان ويزول الإشكال، والله أعلم.

(١) الناسخ والمنسوخ (٢/ ٢٠٢).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/ ١٩٧).

الآية الرابعة عشرة: شهادة غير المسلمين

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾[1].

قال السيوطي: «قوله: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾، منسوخ بقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[2]»[3].

أولاً: معنى الآية الأولى وهي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[4].

الآية نداء للمؤمنين يخبر فيه المولى -جل وعلا- أن حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضرته مقدمات الموت وأسبابه، وأصابته مصيبة الموت وهو في سفر، وأراد أن يوصي هو أن يُشهد شهيدين عدلين من المسلمين، فإن تعذر وجودهما كأن يكون في بلد الكفار ولم يجد مسلمين فليُشهد شهيدين من غير المسلمين[5].

ثانيًا: سبب نزول الآية:

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جامًا من فضة مخوصًا من ذهب، فأحلفهما رسول الله، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام

(١) سورة المائدة، الآية (١٠٦).

(٢) سورة الطلاق، الآية (٢).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٥).

(٤) سورة المائدة، الآية (١٠٦).

(٥) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٢٥١)، تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢١٦).

لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾»[(١)].

ثالثًا: معنى الآية الثانية: وهي قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[(٢)]، وهذه الآية جاءت في سياق آيات الطلاق وأحكامه، والإشهاد هنا إشهاد على الرجعة، وهي مراجعة الزوج زوجته أثناء العدة، وذلك أن يُشهد شهيدين عدلين من المؤمنين، وعليهم أن يقيموا تلك الشهادة خالصة لله من غير تحريف أو تبديل[(٣)].

رابعًا: الآية بين الإحكام والنسخ:

ذكر السيوطي أن الآية منسوخة وأن إشهاد غير المسلمين لا يجوز، لأن غير المسلم ليس أهلاً لتحمل الشهادة، وإنما كان ذلك في أول الأمر قبل ظهور الإسلام، وأما بعد ظهوره فإن شهادة غير مسلم على المسلم غير مقبولة، وعلى هذا فالآية منسوخة بالأمر بشهادة المسلم على المسلم، وقد هب إلى هذا الرأي طائفة من السلف[(٤)].

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٦١) برقم (٢٧٨٠)،وتميم بن أوس الداري أبورقية أسلم عام ٩هـ، وكان نصرانيًا سكن المدينة ثم انتقل إلى الشام، توفي سنة ٤٠هـ.ينظر: الاستيعاب (١/ ١٧٦)، الإصابة (١/ ١٨٦)،وعدي بن بداء قيل له صحبة وقيل لا يعرف له إسلام. ينظر الإصابة (٢/ ٤٦٠)،والسهمي بُديل بن أبي مريم مولى عمرو بن العاص، وقيل بُزيل قيل إنه كان من المهاجرين والله أعلم، ينظر: الإصابة (١/ ١٤٥)، والجام إناء من فضة، ينظر: اللسان ١٢/ ١١٢.

(٢) سورة الطلاق، آية (٢).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٠٥)، تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٤٠٩).

(٤) منهم ابن عباس -في رواية- وزيد بن أسلم، والنخعي، ومالك بن أنس، وأبوحنيفة، والشافعي، ينظر: جامع البيان (١١/ ١٦٦، ٢٠٧)، أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٤١)، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٣٢، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٩٦٠)، معالم التنزيل (٢/ ٧٤)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٢٦).

الرأي الثاني: أن الآية محكمة وغير منسوخة، ثم اختلفوا في معناها:

فقال بعضهم: الآية محكمة، وإن معنى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير المسلمين، وبناء عليه تجوز شهادة غير المسلم على المسلم، عند الحاجة كأن يكون ذلك في سفر ونزل به الموت وأراد أن يوصي ولم يجد مسلمين يشهدان على وصيته، وهو في أرض غربة، ففي هذه الحال يجوز إشهاد غير المسلمين، وعليه تكون الآية خاصة، والأخرى عامة، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء، [١] فقد روى ابن جرير عن ابن عباس ﷺ قال في قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، قال: «فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين فأمره الله ﷻ بشهادة رجلين من غير المسلمين»[٢].

وقال آخرون: إن الآية محكمة وغير منسوخة وإنها في المسلمين وأن معنى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، أي: من غير عشيرتكم من المسلمين،[٣] وعليه تكون الآية في إشهاد المسلمين سواء من عشيرتكم أو من غير عشيرتكم، وعليه فلا نسخ في الآية.

وقد رجح القول بأن الآية محكمة كثير من المفسرين، منهم الطبري والنحاس والقرطبي وغيرهم.

قال ابن جرير في تفسيره: «لا وجه لدعوى مدعٍ أن هذه الآية منسوخة»[٤].

(١) منهم ابن عباس وأبوموسى الأشعري، وابن مسعود وسعيد بن المسيب، واختاره الإمام أحمد، ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص١٥٦-١٦٠، جامع البيان (١١/ ١٦٠-١٦٥)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس ص١٣١، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٢٩)، نواسخ القرآن ص١٣٨.

(٢) جامع البيان (١١/ ١٧٣).

(٣) وهو قول الحسن والزهري وعكرمة، ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص١٦٣، جامع البيان (١١/ ١٦٦)، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٣٢، نواسخ القرآن ص١٣٧.

(٤) جامع البيان (١١/ ٢٠٩).

وقال أبوجعفر النحاس:«وصح من هذا كله أن الآية غير منسوخة»[١].

وقال القرطبي: «وما ادعوه من النسخ لا يصح، فإن النسخ لابد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافي الجمع بينهما مع تراخي الناسخ»[٢].

القول المختار:

عندما نتأمل الآية الأولى نجد أنها تتحدث عن حالة من حالات الوصية، وهي الوصية إذا نزل الموت أو جاءت مقدماته وأسبابه بأحدٍ من المسلمين وهو في سفر وأراد أن يوصي فإنه يشهد اثنين من المسلمين، فإن لم يجد أشهد من غير المسلمين لتعذر وجود مسلمين، فالآية خاصة في السفر لأن ظروف السفر ظروف دقيقة، ويؤيد ذلك سبب النزول المتقدم، بخلاف الآية المدعى عليها أنها ناسخة فإنها آية عامة يخاطب بها المسلمون في جميع الأحوال سوى ما ذكر، وعلى هذا فلا تعارض بين الآيتين لاختلافهما في الأحوال، وإذا انتفى التعارض انتفى النسخ ، والله أعلم.

(١) الناسخ والمنسوخ ص١٣٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٢٥).

الآية الخامسة عشرة: الثبات في القتال

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[1].

قال السيوطي: «ومن الأنفال قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ الآية منسوخة بالآية بعدها»[2].

أولاً: معنى الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[3].

هذه الآية فيها بيان فضيلة الجهاد والحث عليه والصبر عند ملاقاة العدو، فيصبر الواحد منهم أمام العشرة من الأعداء، وما كان ذلك إلا لإيمانه ويقينه بوعد الله وصبره وفقهه، بخلاف الكفار، فلا إيمان ولا يقين ولا صبر، فالآية ظاهرها الإخبار وحقيقتها الأمر بالثبات والصبر، أي: ليصبر المؤمن أمام العشرة، والعشرون أمام المائتين، والمائة أمام الألف، وهكذا، وقوله: (يغلبوا) تأكيد لوعد الله لهم بالنصر[4].

ثانيًا: معنى الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[5].

(١) سورة الأنفال، الآية (٦٥).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٥).

(٣) سورة الأنفال، الآية (٦٥).

(٤) ينظر: إرشاد العقل السليم (٢/ ٥٠٦)، روح المعاني (١٠/ ٣١)، التفسير الواضح محمد حجازي (١٠/ ١٥).

(٥) سورة الأنفال، الآية (٦٦).

بعد بيان المرتبة العليا في الثبات والصبر والصمود أمام العدو، والتي هي أن يثبت الواحد من المؤمنين أمام العشرة، ولما كان ذلك ثقيلاً عليهم جاء التخفيف من الله ببيان ما دونها وهي ثبات الواحد من المؤمنين أمام اثنين من الكفار لعلم الله جل وعلا بضعف المؤمنين في أبدانهم من كثرة الجهاد، ولأن ذلك كان في أول الإسلام لما كان المسلمون قلة ثم لما كثروا خفف عنهم في المصابرة، فالواحد يثبت أمام اثنين، والمائة أمام المائتين، والألف أمام الألفين، وهكذا[1].

ثالثًا: الآية بين الإحكام والنسخ:

ذكر السيوطي أن الآية منسوخة وناسخها الآية التي بعدها، ووجه النسخ: أن الآية الأولى أفادت وجوب ثبات الواحد للعشرة في القتال، والآية الثانية أفادت وجوب ثبات الواحد للاثنين، وهما حكمان مختلفان، فالمتأخرة ناسخة للمتقدمة، وهذا الرأي ذهب إليه جمهور العلماء وعامة المفسرين[2].

ويؤيد هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس ﷺ قال: «لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾، شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف فقال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾، قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم»[3].

(١) ينظر: إرشاد العقل السليم (٢/ ٥٠٧)، روح المعاني (١٠/ ٣٢)، التفسير المنير (١٠/ ٥٩).

(٢) منهم ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن والسدي وعطاء والضحاك، وعزاه الفخر الرازي إلى جمهور المفسرين، ينظر: جامع البيان (١٤/ ٥١-٥٦)، تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٧٢٨)، التفسير الكبير (١٥/ ١٩٤).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٤٠) برقم (٤٦٥٣).

وروى ابن جرير عن ابن عباس ﷺ قال: «لما نزلت هذه الآية ثقلت على المسلمين وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين، ومائة ألفًا فخفف الله عنهم، فنسخها بالآية الأخرى»[(١)]. وهذا هو الرأي الأول في معنى الآية.

الرأي الثاني: ذهب آخرون إلى أن الآية محكمة وغير منسوخة، وذلك لأن الآية الثانية لم ترفع الحكم من الآية الأولى بل خففته فلا يفهم منه أنه لا يجوز أن يثبت الواحد أمام عشرة إذا قدر على ذلك، بل هي مخففة للحكم، والنسخ هو أن يرتفع الحكم الأول ويكون الحكم الآخر مكانه، وهو لم يرد في الآية، قالوا: ولأن الآية وردت بصورة الخبر، والخبر لا يدخله النسخ[(٢)].

وقد رجح هذا الرأي أبوجعفر النحاس حيث قال تعليقًا على كلام ابن عباس ﷺ «وهذا شرح بين حسن أن يكون هذا تخفيفا لا نسخًا؛ لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ، ولم يرفع حكم الأول، لأنه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة، بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له، ونظير هذا إفطار الصائم في السفر لا يقال إنه نسخ للصوم، إنما هو تخفيف»[(٣)].

القول المختار والراجح هو القول بأن الآية منسوخة ومما يدل على ذلك ما يلي:

١- نص الآية: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾.

٢- فهم السلف للآية من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم.

(١) جامع البيان (١٤/ ٥٢).

(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٥٥، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٢٦٠، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٨٩)،النسخ في القرآن الكريم (٢/ ٨٢٤).

(٣) الناسخ والمنسوخ ص١٥٥.

٣- التعارض الصريح بين الآيتين، فالقول بالنسخ يزيل هذا التعارض ويقضي على الإشكال الواقع في الآية.

أما ما ذكره القائلون بأن الآية محكمة وأن الآية التي بعدها لم ترفع حكمها بل ضعفته فالجواب عليه أن التخفيف هو عين النسخ، فإذا كان الحكم واجبًا في صورة معينة ثم أصبح واجبًا في صورة أخرى فهذا هو النسخ؛ لأن الحكم ارتفع بالحكم الثاني.

وأما قياس التخفيف في الآية على التخفيف بإفطار الصائم بالسفر فقياس مع الفارق؛ لأن الصيام باقٍ والإفطار أبيح لأجل السفر، والإباحة لم ترفع وجوب الصوم، وأما الآية فالحكم الأول خفف عدده بالحكم الثاني كما هو ظاهر[1].

وأما قولهم: إن الآية خبر والخبر لا يدخله النسخ، فالصواب أن الآية ظاهرها الخبر وحقيقتها الأمر بدليل قوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾، والتخفيف لا يكون إلا بعد التثقيل، ثم إن الخبر إذا كان متضمنًا وعدًا ووعيدًا وثوابًا وعقابًا فهو بمعنى الطلب، والآية بمعنى الأمر[2].

(١) ينظر: النسخ في القرآن الكريم (٢/ ٨٢٤)، الآيات المنسوخة للشنقيطي ص١٠٢.

(٢) ينظر: جامع البيان (١٤/ ٥٧)، فتح الباري (٨/ ١٦٢).

الآية السادسة عشرة: الأمر بالنفير العام

قال الله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

قال السيوطي: «ومن براءة قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، منسوخة بآية العذر، وهو قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾[٢] الآية، وقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾[٣] الآيتين، وبقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾[٤]»[٥].

أولاً: معنى الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٦].

تأمر الآية بالنفير للجهاد في سبيل الله على كل حال من يسرٍ أو عسرٍ، وصحة أو مرض، وغنى أو فقر، وشغل أو فراغ، وكهولة أو شباب، ومقلين من السلاح أو مكثرين، وركبانًا أو مشاة، إلى غير ذلك مما تحتمله الآية، جهادًا بالمال أو النفس أو بهما جميعًا حسب القدرة، فامتثال الأمر والمبادرة إليه على أي حال خير من الدنيا وما فيها[٧].

(١) سورة التوبة، الآية (٤١).

(٢) سورة الفتح، الآية (١٧) وورد مثلها في سورة النور، الآية (٦١).

(٣) سورة التوبة، الآية (٩١).

(٤) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

(٥) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٥).

(٦) سورة التوبة، الآية (٤١).

(٧) ينظر: جامع البيان (١٤/ ٢٦٢-٢٦٣)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٩٦)، تفسير القرآن العظيم (٤/ ١٥٦)، تفسير المنار (١٠/ ٤٦٠).

ثانيًا: معنى الآيات الأخرى :

١- معنى الآية الأولى: وهي قوله تعالى:﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[(١)].

هذا الاستثناء لأهل الأعذار من الجهاد في سبيل الله والوعيد على التخلف عنه، وذلك لعدم القدرة عليه، والأعذار المذكورة ثلاثة : العمى وهو عذر دائم، والعرج وهو كذلك، والمرض المزمن المانع من الخروج للجهاد وقد يدوم، فليس على هؤلاء إثم في ترك الجهاد لرفع الحرج عنهم[(٢)].

٢- معنى الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٣)].

هذه الآية في بيان رفع الحرج عن أهل الأعذار عذرًا شرعًا، وهم العاجزون عن الجهاد في سبيل الله كالشيوخ والعجائز والزمنى ونحوهم، أو أقوام لا يجدون ما ينفقون لفقرهم وقلة حيلتهم إذا كانوا مخلصين طائعين صادقين الله ورسوله فلا لوم ولا حرج ولا تبعة، لأنهم محسنون مؤدون حق الله ورسوله[(٤)].

(١) سورة الفتح، الآية (١٧).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٨١)، تفسير القرآن العظيم (٧/ ٣٣٩).

(٣) سورة التوبة، الآية (٩١).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٤٤)، تيسير الكريم الرحمن (٣/ ٢٨٢)، التفسير المنير (١٠/ ٣٥١).

٣- معنى الآية الثالثة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[١].

هذه الآية فيها بيان الخروج إلى الجهاد، وأن من أحواله خروج السرايا للغزو وأن ينفر إليها فريق من المؤمنين بمقدار ما تقتضيه الحاجة، لا أن ينفر الجميع، ليبقى جماعة لطلب العلم والتفقه في دين الله والدعوة إليه وتبليغ من رجع من الجهاد أحكام الدين، لأن التفقه في دين الله هو آلة الجهاد بالحجة والبرهان[٢].

ثالثًا: الآية بين الإحكام والنسخ:

ذكر السيوطي أن الآية منسوخة وأن الناسخ لها آيات العذر الثلاث الآنفة الذكر. ووجه النسخ: أن الآية الأولى تقتضي فرض النفير على جميع المؤمنين للقتال حتى أهل الأعذار، ولهذا عاتب الله المتخلفين عن الجهاد، فجاءت آيات العذر ناسخة لهذا العموم، وقد قال بهذا طائفة من السلف[٣]، فعن ابن عباس ﷺ قال:« قوله: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، نسختها: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾، الآية، قال: تنفر طائفة وتمكث طائفة مع النبي ﷺ »[٤].

(١) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

(٢) التفسير الكبير (١٦/ ٢٢٥)، تفسير القرآن العظيم (٤/ ٢٣٦)، التحرير والتنوير (١١/ ٧٧).

(٣) منهم ابن عباس وعكرمة وعطاء ومحمد بن كعب والحسن وغيرهم، ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٢٠٥، تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٠٣)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٢٧٣، المحرر الوجيز (٣/ ٣٧).

(٤) رواه أبوعبيد في ناسخه ص(٢٠٥).

وعن السدي قال:« لما نزلت:﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾، اشتد شأنها على الناس، فنسخها الله، وأنزل: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ ﴾ الآية»[1].

وذكر الفخر الرازي في تفسيره أن الناسخ قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾، ولم يعزه لأحد[2].

فهذا الرأي يرى أن الآية منسوخة، وأن الناسخ لها آيات العذر السالفة الذكر.

الرأي الثاني: أن الآية محكمة وغير منسوخة وأنه لا تعارض بينها وبين آيات العذر وذلك أنَّ قوله: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾، وقوله: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ ﴾، مبينٌ لما أجمل في الآية الأولى من الأمر بالنفير مطلقًا، فغير القادر على الجهاد لكونه أعمى أو أعرج أو مريضًا أو عاجزًا لكبر ونحوه لا يؤمر بالنفير. أو تكون هذه الآيات مخصصة لعموم الأمر بالنفير، أي: انفروا إلى الجهاد على أي حال من عسر ويسر ونشاط وغير نشاط إلا أهل الأعذار الذين عذرهم الله في هذه الآيات ونحوها، وبهذا تتفق الآيات، ويرتفع التعارض، ويزول النسخ.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾، فهو في بعث السرايا للغزو، والآية الأولى في النفير العام عندما يتعين الجهاد أو استنفرهم الإمام أو داهم العدو البلد، ففي هذه الحالات يجب النفير، وهذه الآية فيما سوى ذلك، وقد بينت الآية أن في

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ١٨٠٣)، والسدي: إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة مفسر ومحدث، من التابعين، روى له مسلم وأهل السنن، توفي سنة ١٢٧هـ،ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣١٣)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ١١٠).

(٢) ينظر:التفسير الكبير (١٦/ ٥٧).

خروجهم كافة فوات كثير من المصالح، أهمها التفقه في الدين وتعلم العلم الشرعي وتعليمه غيرهم[١]، وهذا الرأي ذهب إليه جمهور المفسرين واختاره أكثر العلماء[٢].

قال ابن العربي في الجمع بين القولين:«إن الإمام إذا دعا جميع الناس عند الحاجة إلى الغزو وجبت إجابته على الجميع، وإذا دعاهم لإقامة رسم الجهاد فإن الفرض يتعلق ببعضهم على غير طريق التعيين، فتكون الآيتان على حالتين»[٣].

وقال صاحب تفسير المنار:«فإذا أعلن النفير العام وجب الامتثال إلا في حال العجز التام،وهو ما بينه الله تعالى في الآية : ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾»[٤].

الرأي المختار:عندما نتأمل هذه الآيات نجد أنها لا تتعارض البتة، بل إن بعضها يكمل بعضًا، فآية النفير تأمر بالخروج إلى الجهاد إذا تعين، وهذا أمر لا يمكن رفعه ونسخه، وآيات العذر مخصصة للعموم رافعة للحرج عمن لا يطيقه، لأنه لا يمكن أمر غير القادرين بالنفير العام، فهذا تخصيص لا نسخ.

وكذلك لا يكون النفير عامًا في كل وقت، بل إذا تعيَّن وجب، وإلا كان واجبًا على بعضهم ليقوم الجهاد ولئلا تخلو دار الإسلام من المؤمنين، ولئلا تفوت كثير من المصالح، وبهذا يتم الجمع بين النصوص ولا يكون هناك تعارض بينهما، فلا يقال بالنسخ.

وأما ما روي عن ابن عباس والسدي فإنه قد تقدم معنا مراراً أن النسخ عند المتقدمين أوسع معنى، فيدخل فيه تبيين المجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق ونحو ذلك، فيحمل هذا عليه .

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٩٦)، التفسير الكبير (١٦/ ٧٠)، فتح القدير (٣/ ٣٦٣).

(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٢٠٦، الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/ ٢٥٠)، نواسخ القرآن ص١٥٧ ، النسخ في القرآن الكريم (٢/ ٧٤٥)، فتح المنان في نسخ القرآن ص ٣١٦ .

(٣) الناسخ والمنسوخ (٢/ ٢٥٠).

(٤) تفسير المنار(١٠/ ٤٦٠).

الآية السابعة عشرة: العقد على الزناة

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

قال السيوطي:«ومن النور قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، الآية، منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾»[2].

أولاً: معنى الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

هذه الآية فيها التنفير من الزنا، وبيان رذيلته، وأنه يدنس عرض صاحبه وعرض من قارنه، وأن من اتصف بالزنا ولم يتب منه رجلاً كان أو امرأة، لا يقدم على نكاحه والتزوج به إلا من كان مثله زانيًا ممارسًا للزنى أو مشركًا لا يراعي أحكام الله وحدوده، وذلك لأن الفاسق الزاني لا يرغب في نكاح الصالحات العفيفات، وإنما يرغب فيمن مثله، وكذلك الفاسقة. والآية وإن كان ظاهرها الخبر إلا أن مفادها النهي والتحريم[4].

ثانيًا: معنى الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[5].

(١) سورة النور، الآية (٣).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٥).

(٣) سورة النور، الآية (٣).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١١٢)، إرشاد العقل السليم (٤/ ٩٢)، تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٣٨٩).

(٥) سورة النور، الآية (٣٢).

الآية في الترغيب في الزواج لأنه السبيل الواقي من الوقوع في الفاحشة، والأيامى هم كل من لا زوج له، والمماليك إذا كانوا صالحين دينًا وخلقًا، وصالحين للنكاح فإنهم يُؤمرون بالزواج ويُرغبَّون فيه ويساعدون عليه، فالزواج سبب للعفاف والحَصَان وسبب للغنى بعد الفقر، فالله واسع كثير الخير والعطاء عليهم بمن يستحق الغنى[١].

ثالثًا: الآية بين الإحكام والنسخ:

ذكر السيوطي أن الآية منسوخة وأن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[٢].

ووجه النسخ: أن الآية الأولى أفادت تحريم نكاح الزانية، أو إنكاح الزاني على المؤمنين، ثم إن هذا التحريم المذكور قد نسخ فدخل الزاني والزانية في عموم أيامى المؤمنين ومماليكهم، فالآية شاملة لهم ولغيرهم، وعليه فالآية الأولى قد نسخ حكمها، وإلى هذا ذهب طائفة من العلماء[٣]

قال أبوجعفر النحاس:«وهذا القول الذي عليه أكثر العلماء وأهل الفتيا يقولون: إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها»[٤].

الرأي الثاني: أن الآية غير منسوخة بل هي محكمة، ثم اختلفوا في معناها على قولين:

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٥٩)، فتح القدير (٤/ ٢٧)، تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٤١٤).

(٢) سورة النور، الآية (٣٢).

(٣) منهم ابن عمر وسالم وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعطاء وطاووس، ينظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص١٠٠، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص(١٩٧)، جامع البيان (١٨/ ٥٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٢٤).

(٤) الناسخ والمنسوخ ص(١٩٧).

القول الأول:أن الآية نزلت في نساءٍ معروفات بالزنا لهن رايات أراد رجال من المسلمين التزوج بهن فنزلت الآية في بيان تحريم ذلك، وإلى هذا ذهب جماعة من السلف[١].

روى ابن جرير الطبري في تفسيره عن عبدالله بن عمرو ﷺ أن رجلاً من المسلمين استأذن نبي الله في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح الرجل وتشترط له أن تنفق عليه، وأنه استأذن فيها نبي الله ﷺ وذكر له أمرها، فقرأ نبي الله ﷺ:﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، أو قال: فأنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾»[٢].

القول الثاني:أن النكاح في الآية مراد به الوطء، أي: الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة، فيكون الغرض من الآية تشنيع الزني وتبشيع أمره، وإلى هذا ذهب طائفة من السلف[٣].

لما جاء عن ابن عباس ﷺ:«﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾،قال: ليس هذا بالنكاح إنما هو الجماع»[٤].

فهذا الرأي يرى أن الآية محكمة وأن لفظ النكاح في الآية يشمل العقد والوطء؛ لأنه لفظ مشترك، وعليه فتكون الآية دالة على تحريم نكاح الزانية أو إنكاح الزاني، وهي غير منسوخة، وأن من كان بهذه الصفة لا يتزوج ولا يُزوج حتى يتوب. وأن الأمر في الآية

(١) منهم ابن عباس في رواية ابن عمرو وسعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح وعكرمة، وسعيد بن جبير وغيرهم، ينظر:جامع البيان (١٨/ ٥٦-٥٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٢١-٢٥٢٥).

(٢) جامع البيان (١٨/ ٥٦).

(٣) وهو قول ابن عباس في رواية وسعيد بن جبير ومجاهد وابن زيد وغيرهم،ينظر:جامع البيان (١٨/ ٥٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٢٢).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٥٢٢).

الثانية بنكاح الأيامى عام مخصص بتحريم نكاح الزانية أو إنكاح الزاني[١]. وقد رجح هذا كثير من المحققين من أهل العلم.

قال ابن العربي: «وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾، عام في إنكاح كل أيم كانت زانية أو لم تكن، فرفع ذلك الأمر ذلك النهي -ثم قال- إن قوله: ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ عام وقوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ خاص، فكيف يصح في معقول أحد أو يتنظم على لسان محصل أن العام يرفع الخاص»[٢].

وقال ابن القيم: «لا تعارض بين هاتين الآيتين ولا تُناقض إحداهما الأخرى، بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامى وحرم نكاح الزانية كما حرم نكاح المعتدة والمُحْرمة وذوات المحارم فأين الناسخ والمنسوخ في هذا ؟ »[٣].

الرأي المختار والذي يترجح من القولين السابقين هو أن الآية محكمة وغير منسوخة لأنه لا تعارض بين الآيتين ، فالآية الأولى خاصة بصفة معينة تدل على تحريم نكاح الزانية أو إنكاح الزاني حتى يتوبا، والآية الثانية عامة في إنكاح المؤمنين الأيامى منهم والصالحين من مماليكهم ، وهي تحث على الترغيب في النكاح لما فيه من تحصين الزوجين والبعد عن الوقوع في فاحشة الزنا، فالآية من باب التخصيص لا من باب النسخ.

(١) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٦/ ٨٢).

(٢) الناسخ والمنسوخ (٢/ ٣١١).

(٣) إغاثة اللهفان (١/ ٦٥).

الآية الثامنة عشرة: استئذان الأطفال

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[1].

قال السيوطي: «ومن النور قوله تعالى: ﴿ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾، الآية، قيل منسوخة، وقيل لا، لكن تهاون الناس في العمل بها»[2].

أولاً: معنى الآية وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[3].

هذا أدب من الآداب التي يرشد إليها القرآن الكريم، وهو أدب الاستئذان عند الدخول من المماليك والأطفال الذين لم يبلغوا الحكم في أوقات معلومة من قبل صلاة الفجر ومن بعد صلاة العشاء؛ لأنها الوقت الذي يحصل فيه تغيير للثياب ولبس ثياب النوم، وكذلك وقت الظهيرة التي غالبًا ينام فيها الإنسان، وقد يضع ثيابه فيها وقد لا يضع، ولذلك قيده في الآية.

(١) سورة النور، الآية (٥٨).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٥).

(٣) سورة النور، الآية (٥٨).

وهذه الأوقات الثلاثة مظنة انكشاف العورة، فيمنع هؤلاء من الدخول إلا بإذن، وما سوى هذه الأوقات فلا حرج في الدخول لأنهم يترددون في الخدمة وقضاء الحوائج ، كما أن بعضكم يتردد على بعض، فهذا بيان لحكم من أحكام الشريعة، فالله يبين أحكامه وهو العليم بأحوال عباده الحكيم في تدبير أمورهم[١].

ثانيًا: الآية بين الإحكام والنسخ: ذكر السيوطي أن الآية قيل بنسخها وقيل بإحكامها، فأما القائلون بنسخها فقد اختلفوا في ناسخها على رأيين:

الأول: أن الناسخ لها الآية التي بعدها وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٢]. ووجه النسخ: أن الأمر بالاستئذان في الأوقات الثلاثة نسخ بالأمر بالاستئذان في جميع الأوقات[٣].

الثاني:أن الناسخ لها قوله تعالى:﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾[٤].

ووجه النسخ: أن الآية تنفي الحرج في الدخول إلى البيوت المذكورة من غير إذن بعدما كان منهيًا عنه في الأوقات الثلاثة، وعلى هذا فقد رفعت حكم الاستئذان في الأوقات الثلاثة[٥].

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٠٠)، إرشاد العقل السليم (٤/ ١٤٤)، فتح القدير (٤/ ٥١)، تيسير الكريم الرحمن (٥/ ٤٤٢).

(٢) سورة النور، الآية (٥٩).

(٣) ينظر:الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص١٣٤، نواسخ القرآن ص١٧٦، النسخ في القرآن الكريم (٢/ ٧٥٧).

(٤) سورة النور، الآية (٦١).

(٥) ينظر: النسخ في القرآن الكريم (٢/ ٧٥٧).

وأما القائلون بإحكامها فقالوا: هذا توجيه من توجيهات القرآن الكريم فيه تعليم للخدم والأطفال أدب الاستئذان في الأوقات الثلاثة ، والبعد عن مواطن الريب حماية للأعراض وحفظًا للأنظار، وهذا القول عليه جمهور العلماء،[1] وقد أورده السيوطي هنا، ورجحه في آخر كلامه عن الآيات المنسوخة حيث قال:«والأصح في آية الاستئذان والقسمة الإحكام»[2].

وجاء عن ابن عباس ﷺ في قوله: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾، قال: إذا خلا الرجل بأهله بعد العشاء فلا يدخل عليه خادم ولا صبي إلا بإذنه حتى يصلي الغداة، وإذا خلا بأهله عند الظهر فمثل ذلك، ورخص لهم في الدخول فيما بين ذلك بغير إذن، وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ﴾، فأما من بلغ الحلم فإنه لا يدخل على الرجل وأهله إلا بإذن على كل حال، وهو قوله:﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾»[3].

فكلام ابن عباس ﷺ يدل دلالة واضحة على أن الآية محكمة وأنها لا تتعارض مع ما بعدها، ففي الأوقات الثلاثة على الأطفال والخدم أن يستأذنوا في الدخول، وما سواها فلا حرج في الدخول، والآية التي بعدها تبين أن الأطفال إذا بلغوا الحلم فإنهم يستأذنون في الدخول في جميع الأوقات كغيرهم من البالغين.

(١) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٣٢٠ ، نواسخ القرآن ص ١٧٦.

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٦).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٦٣٤).

وأما ما قيل من إن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾، وأنها تنفي الحرج في الدخول في جميع الأوقات بغير إذن، فالصواب أن الآية بصدد رفع الحرج عن المذكورين في الأكل من البيوت المذكورة، ولم تتعرض للاستئذان في الدخول[١].

فالراجح في الآية أنها محكمة وأن حكمها باقٍ غير منسوخ، لكن تهاون الناس في العمل بها، فعن الشعبي في قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾، قال: «ليست بمنسوخة، قيل: فإن الناس لا يعملون بها، قال: الله المستعان»[٢].

قلت: وقد كان العمل بها واجبًا حيث كان الناس لا أبواب لهم ولا ستور فلما كان ثمة أبواب وستور كان العمل بها مندوبًا فتهاون الناس بها .

وجاء عن ابن عباس ﷺ أنه قال:«ترك الناس ثلاث آيات،فلم يعملوا بهن:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾،والآية التي في سورة النساء:﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾، الآية التي في الحجرات: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ »[٣].

(١) ينظر:النسخ في القرآن الكريم (٢/ ٧٥٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٠٠)، والشعبي عامر بن شراحيل تابعي محدث حافظ، ومن مشاهير المفسرين ولد بالكوفة، وتوفي بها سنة ١٠٣هـ، ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٢٢٧)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (١٨/ ١٢٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٦٣٢).

الآية التاسعة عشرة: تحريم النساء على النبي ﷺ بعد زواجه

قال تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا﴾[1].

قال السيوطي: «ومن الأحزاب قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾، منسوخة بقوله: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾»[2].

أولاً: معنى الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا﴾[3].

هذه الآية جاءت بعدما أمر الله نبيه محمداً ﷺ بأن يخيِّر أزواجه بين الحياة الدنيا ونعيم الآخرة فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، فبين جل وعلا في هذه الآية ما جازاهم به من تحريم غيرهن عليه أو استبدالهن بغيرهن وإن أعجبنه حسنهن، إلا ما كان من ملك اليمين فإنه مباح، والله جل وعلا الذي شرع الشرائع وحد الحدود هو الرقيب الحفيظ على كل شيء المطلع على الأعمال والأقوال[4].

ثانيًا: معنى الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥٢).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٤).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٥٢).

(٤) ينظر: جامع البيان (٢١/ ٢١)، تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٤٧)، فتح القدير (٤/ ٢٩٣)، تيسير الكريم الرحمن (٦/ ٢٤٠).

أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[١].

هذه الآية فيها بيان ما أحل الله لنبيه محمد ﷺ من النساء وهن أزواجه اللاتي أعطاهن مهورهن، وما أحل له من الإماء من السبي مما فتح الله عليه، وما أحل من الأقارب من بنات العم وبنات العمات وبنات الخال وبنات الخالات ممن هاجر معه، وهو قيد، دون من لم تهاجر لأن الهجرة شرف عظيم ومنقبة كبرى، وما أحل له من نكاح الهبة الذي خص به دون غيره من المؤمنين توسعة عليه وتيسيرًا له، والله هو الغفور للزلات والخطايا ، رحيم بالمؤمنين حيث وسع عليكم[٢].

ثالثًا: الآية بين الإحكام والنسخ:

ذكر السيوطي أن الآية منسوخة، وأن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾، ووجه النسخ: أن الله حرم على رسوله محمد ﷺ النساء وقصره على نسائه اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة تطييبًا لقلوبهم ومكافأة لهن على ذلك، ثم إن ذلك نسخ بإباحة التزوج بمن شاء من النساء، وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم[٣].

روى ابن جرير الطبري في تفسيره عن عائشة رضي الله عنها قالت:«ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل له أن يتزوج من النساء ما شاء»[٤].

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥٠).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٤١)، إرشاد العقل السليم (٤/ ٤٢٥)، تيسير الكريم الرحمن (٦/ ٢٣٦).

(٣) منهن علي وابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم وغيرهم، ينظر:نواسخ القرآن ص١٨٣، الدر المنثور (١٢/ ٩٩).

(٤) جامع البيان (٢٢/ ٢٤)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ١٨٠)، والترمذي في جامعه ص٧٣٠ برقم (٣٢١٦)، والنسائي في سننه (٦/ ٥٦)، برقم (٣٢٠٥)، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٦٧٤) برقم (٣٠٠٤).

وذهب آخرون[١] إلى أن الناسخ للآية قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾[٢].

ووجه النسخ: أن الآية المنسوخة حرمت عليه التزوج من النساء على نسائه اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، ثم إن ذلك نسخ بهذه الآية التي فيها إباحة النكاح ممن شاء من النساء، فله أن يطلق من يشاء من نسائه ويمسك من يشاء ويترك نكاح من يشاء ويتزوج من يشاء[٣].

وقال آخرون: الآية محكمة وغير منسوخة، ولكن اختلفوا في معناها على قولين:

القول الأول: معنى الآية أن الله ﷻ أثاب نساء النبي ﷺ ورضي عنهن حين اخترنه بأن قصره عليهن فلم يحل له غيرهن لما اخترنه، فلا يحل له النساء من بعد اللاتي أحلهن الله له، وقال به طائفة من السلف،[٤] لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال:«في قوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾،قال:نهي رسول الله ﷺ أن يتزوج بعد نسائه الأول شيئًا».[٥]

القول الثاني: أن المراد بالنساء في الآية النساء من غير المسلمين، أي: لا يحل لك أن تتزوج بغير المسلمة، وهو قول بعض المفسرين[٦].

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٢١٣، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٣٣٦، الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/ ٣٣٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٥١).

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٢١٣

(٤) منهم ابن عباس في رواية، وأبي بن كعب، وأبوأمامة وعكرمة، والحسن، وابن سيرين، وقتادة وغيرهم، ينظر: جامع البيان (٢٢/ ٢١-٢٢)، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢١٤ ، نواسخ القرآن ص ١٨٤.

(٥) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٢/ ٢١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣١٤٦).

(٦) منهم مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة، ينظر:جامع البيان (٢٢/ ٢٢)، تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣١٤٧).

وقد رجح القول بأن الآية محكمة واختار المعنى الأول من المعنيين ابنُ جرير الطبري حيث قال:«وأولى الأقوال عندي بالصحة قول من قال: معنى ذلك لا يحل لك النساء من بعد اللاواتي أحللتهن لك بقولي: إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجورهن إلخ، وإنما قلت ذلك أولى بتأويل الآية، لأن قوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾، عقيب قوله: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾، وغير جائز أن يقول: قد أحللت لك هؤلاء ولا يحللن لك إلا بنسخ أحدهما صاحبه، وعلى أن يكون وقت فرض إحدى الآيتين قبل الأخرى منهما، فإذا كان ذلك كذلك ولا برهان ولا دلالة على نسخ حكم إحدى الآيتين حكم الأخرى، ولا تقدم تنزيل إحداهما قبل صاحبتها وكان غير مستحيل مخرجهما على الصحة لم يجز أن يقال إحداهما ناسخة الأخرى»[1].

ويوضح ابن العربي كيف تأتي الآيات الثلاث المتتالية منتظمة لا خلل فيها، مترابطة المعنى، بعيدة كل البعد عن التنافر أو التعارض فيقول،«الآيات الثلاث المتعاقبة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾، الثانية قوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾، الثالثة قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾، الأمر فيها بيِّن وإن الله تعالى أحل له ما أحل في الأولى وبدأ بأزواجه وأتبعهن من جاء ذكره بعدهن، ثم قال: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾، يعني في قسمة المعاشرة والإيواء لا في أصل النكاح والطلاق، لأن الآية الأولى قد أفادته، وقد أفاد بيان ذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾، يريد أن الأمر إذا كان النبي ﷺ يفعل فيه ما أراد باختياره دون إجرامه ذلك كان أقرب لرضى من يفعل معه منه، إذا علم أن الفعل واجب له، ثم قال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾، يعني: من بعد من عندك، ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ

(١) جامع البيان (٢٢/ ٢٢).

﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾، فقصر على من عنده، ومات عليهن، فهذا تحقيق القول في المعنى وفي النسخ، والله أعلم»[1].

القول المختار:

بعد عرض هذه الأقوال وبيان أدلتها يتضح أن الآيتين ليس بينهما تعارض، فإذا انتفى التعارض زال النسخ، لأن المعنى في هذه الآيات ظاهر، كما تقدم بيانه: لا يحل لك النساء من بعد ما أحل لك النساء المذكورات بقوله: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾، فقصره على أزواجه رضي الله عنهن وهو شكر من الله لهن حيث اخترن الله ورسوله والدار الآخرة.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم الذي استدل به القائلون بالنسخ فقد ذكر ابن العربي بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، وأنه وعلى فرض صحته خبر آحاد، وأخبار الآحاد لا ينسخ بها القرآن المتواتر[2].

قلت: وعلى القول بأن الحديث صحيح فإنه لا يتعارض مع الآية المدعى عليها النسخ فإن الله عز وجل بين أنه لا يحل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من بعد ما أحل له من أصناف النساء المذكورات في قوله: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾، فإنها بينت الأصناف التي يتزوج منها الرسول، والحديث يؤيد ذلك، فقد أبيح له من أصناف تلك النساء ما شاء، والله أعلم[3].

(١) الناسخ والمنسوخ (٢/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/ ٣٣٣).

(٣) ينظر: فتح المنان في نسخ القرآن ص٣٢٨.

الآية العشرون: تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١].

قال السيوطي:«ومن المجادلة قوله تعالى: ﴿ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ ﴾ الآية منسوخة بالآية بعدها»[٢].

أولاً: معنى الآية الأولى وهي قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣].

المناجاة: التحدث سرًا في أمر ما، والآية توجيه من الله ﷻ للمؤمنين فيه بيان أدبهم وكيفية تعاملهم مع نبيهم المصطفى ﷺ في مناجاته وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا حريصين على مجالسته ﷺ والقرب منه والانفراد بالحديث معه، ولما كثر هذا الأمر وشق على النبي ﷺ أراد ﷻ تخفيف مناجاته فأمر بتقديم الصدقة قبل مناجاته تعظيمًا له ونفعًا للفقراء وتمييزًا بين المؤمن الصادق من غيره، وبهذا تقل مناجاته ، وهذه الصدقة لمن قدر عليها، وأما غيره فأسقطت عنه لعدم القدرة[٤].

ثانيًا: معنى الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[٥].

(١) سورة المجادلة، الآية (١٢).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٥).

(٣) سورة المجادلة، الآية (١٢).

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٨/ ٤٩)، إرشاد العقل السليم (٥/ ٢٩٣)، تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣١٧).

(٥) سورة المجادلة، الآية (١٣).

الآية فيها تخفيف على المؤمنين حينما أشفقوا وخافوا الفقر وشق عليهم تقديم الصدقة عند كل مناجاة سهَّل الله ﷻ عليهم فلم يؤاخذهم بترك الصدقة بين يدي المناجاة، وبقي تعظيم الرسول ﷺ واحترامه في نفوس المؤمنين.

ولما رخص لهم ﷻ هذا الأمر أرشدهم إلى ما فيه نفعهم من المسارعة إلى الأعمال الصالحة التي من أجلها إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم، فالله خبير بأعمالهم وسيجازيهم عليها[١].

ثالثًا: الآية بين الإحكام والنسخ:

ذكر السيوطي أن الآية منسوخة بما بعدها، ووجه النسخ: أن الآية الأولى تأمر بتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ تعظيمًا له وتخفيفًا عليه من المعاناة، ثم إن هذا الأمر نسخ بترك تقديم الصدقة، وبقي احترام النبي ﷺ وتوقيره في نفوس المؤمنين، وعلى هذا جمهور المفسرين[٢].

وخالف في ذلك أبو مسلم الأصفهاني[٣] وأنكر وقوع النسخ في الآية، وقال: إن الآية في المنافقين حيث كانوا يمتنعون من بذل الصدقات وأن منهم أناساً آمنوا فأراد الله أن يميزهم عن المنافقين فأمر بتقديم الصدقة على النجوى حتى يتميزوا عن غيرهم فكان هذا التقديم مقدرًا بغاية مخصوصة فوجب انتهاؤه بانتهاء تلك الغاية[٤].

(١) ينظر: معالم التنزيل (٤/ ٣١١)، فتح القدير (٥/ ١٩٠)، تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣١٨).

(٢) ينظر: جامع البيان (٢٨/ ١٤-١٥)، تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٣٤٤)، تفسير عبدالرزاق (٢/ ٢٨٠)، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص٢٥٨، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٢٣٧، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٣٦٨.

(٣) هو محمد بن بحر الأصفهاني أبومسلم من رؤوس المعتزلة، له كتاب في التفسير اسمه جامع التأويل، توفي سنة ٣٢٢هـ، ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٥٠).

(٤) ينظر: التفسير الكبير (٢٨/ ٢٧٢).

قلت: لا شك أن هذا في غاية التكلف والتمحل، وأنه بعيد كل البعد عن ظاهر الآية، ثم إن الأصل في خطابات الشريعة وأوامره العموم إلا إذا دل دليل على التخصيص، ولا دليل، كما أن الآية أوضحت أن سبب التخفيف هو إشفاق المؤمنين الفاقة والعيلة، فكيف يقال: إنها جاءت للتمييز بين المؤمن والمنافق؟[١].

وما ورد عن السلف من الآثار الدالة على ما ذكرنا من معنى الآية شيء كثير:

فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال:« لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾، قال لي النبي ﷺ « ما ترى؟ دينار؟» قلت: لا يطيقونه، قال: «فنصف دينار» قلت: لا يطيقونه، قال: «فكم؟» قلت: شعيرة، قال: إنك لزهيد، قال: فنزلت:﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾، قال: فبيَّ خفف الله عن هذه الأمة»[٢].

وعن ابن عباس ﷺ :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾، نسختها: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾[٣].

وقال آخرون: لا نسخ في الآية، لأن الآية الثانية بيان للصدقة المأمور بها في الآية الأولى، وأنه يصح أن تكون الصدقة غير مالية من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله[٤].

(١) ينظر: النسخ في القرآن الكريم (٢/ ٢٧٢).

(٢) رواه الترمذي في جامعه ص٧٥٠ برقم (٣٣٠٠)، وابن جرير في تفسيره (٢٨/ ١٥).

(٣) رواه أبوعبيد في ناسخه ص٢٥٨ برقم (٤٧٠)، وابن الجوزي في ناسخه ص٢٠٣

(٤) ينظر: مناهل العرفان (٢/ ٢١١).

وهذا أيضاً فيه تكلف يرده ما علم من معنى الصدقة في القرآن الكريم بأنها صدقة المال، وما ورد عن السلف في تفسير الآية بأنها صدقة المال.

القول المختار: وبعدُ، فمن تأمل الآيتين وجد أن الآية الأولى قد أمرت بالصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ ، وهو أمر فيه تبجيل النبي ﷺ وتعظيمه وتوقيره، ونفع الفقراء بالتصدق، فلما استقر هذا الأمر ورسخ نسخ ما كان فيه مشقة على المؤمنين واستقر تعظيم النبي ﷺ وتوقيره في نفوس المؤمنين.

الآية الحادية والعشرون: مهور المرتدات

قال تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾[١].

قال السيوطي: «ومن الممتحنة قوله تعالى: ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾، قيل: منسوخ بآية السيف، وقيل بآية الغنيمة، وقيل محكم»[٢].

أولاً: معنى الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾[٣].

الآية في بيان حكم من ذهب من المسلمات إلى الكفار ثم لم يعطوكم أيها المؤمنون شيئاً من مهوركم، ثم ظفرتم بالمشركين وانتصرتم عليه وحصلتم على غنائم فأعطوا من فاتت عليه زوجته من الغنيمة مثل الذي أنفق، فهذا حكم الله فعليكم امتثال ما أمركم به واجتناب ما نهاكم عنه[٤].

ثانيًا: الآية بين الأحكام والنسخ:

ذكر السيوطي أن الآية مختلف فيها من حيث الإحكام والنسخ على رأيين:

الرأي الأول: أن الآية منسوخة، واختلف القائلون بالنسخ في ناسخها على أقوال:

القول الأول: أن الناسخ للآية هي آية السيف[٥]، ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٦].

(١) سورة الممتحنة، الآية (١١).

(٢) الإتقان (٢/ ٦٥).

(٣) سورة الممتحنة، الآية (١١).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٤٦)، تفسير القرآن العظيم (٨/ ٩٥)، تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٣٦٠).

(٥) ذكره ابن الجوزي في ناسخه ص٢٠٨ عن مقاتل بن سليمان.

(٦) سورة التوبة، الآية (٥).

القول الثاني: أن الناسخ آية الغنيمة[١]،﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٢].

ووجه النسخ بآية السيف: أن آية السيف تفيد قتال المشركين في أي زمان أو مكان، فهي قاطعة لأي هدنة بين المؤمنين والكفار، فآية السيف رفعت إعطاء المشركين صدقات من جاء من نسائهم مسلمات الوارد في قوله: ﴿وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾، وهذا قد كان في حالة الهدنة، فلما زالت الهدنة زال الحكم بالقتال[٣].

وأما وجه النسخ بآية الغنيمة: فإنه كان يؤخذ شيء من الغنيمة عوضًا عن مهور النساء اللاتي ذهبن إلى الكفار ثم إنه بعد نزول آية الغنيمة والتي فيها بيان قسمة الغنيمة ارتفع جواز أخذ شيء منها[٤]،فهذا قول من قال بالنسخ وحجته ووجه احتجاجه بذلك.

الرأي الثاني: أن الآية محكمة وغير منسوخة، وذلك لعدم ورود الدليل على النسخ، ولأن الأصل عدم النسخ ،لأن النسخ أمر عارض مفتقر إلى دليل وتعارض حقيقي، وليس ثمة تعارض بين الآيات المذكورة ، لأن آية السيف المدعى عليها أنها ناسخة مفادها الأمر بقتال المشركين عمومًا ، ليكون الدين كله لله، فلا تتعارض مع ما يؤخذ من الغنيمة قبل قسمها.

وأما آية الغنيمة فإنما تقسم وتصرف في مصارفها بعدما يعطى من ذهبت عليه زوجته ولحقت بدار الكفر عوضًا عن مهرها له كما ورد ذلك عن ابن عباس ﷺ أنه قال في

(١) ذكره مكي في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٣٧٦ .

(٢) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٣٧٦، صفوة الراسخ ص١٤٠ .

قوله: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ يعني: «إن لحقت امرأة رجل من المهاجرين بالكفار أمر رسول الله ﷺ أن يعطى من الغنيمة مثل ما أنفق»[١].

قلت: والقول بأن الآية محكمة رجحه كثير من المحققين:

يقول صاحب كتاب النسخ في القرآن الكريم: «ونرى أن دعوى النسخ على الآية لا تعتمد على أساس قوي، ولا تستند إلى نقل صريح ولا تتوفر لها شروط النسخ التي لا بد منها لقبولها، ودعوى نسخ هذا شأنُها لا نجد بدًا من رفضها لبطلانها وثبوت أن الآية محكمة، وأن الأمر كذلك إن شاء الله»[٢].

وقال صاحب كتاب فتح المنان في نسخ القرآن: «وهذا يدل على أن الآية محكمة ومعمول بها مع آيات السيف والغنيمة، فكأن آية السيف تأمر بالقتال حتى النصر، وآية الممتحنة تبين ما يؤخذ من الغنيمة قبل قسمتها، وآية الغنيمة لبيان الأنصبة بعد استخراج تعويضات مهور الكافرات اللاتي لحقن بدار الكفر، وإذا أمكن الجمع لم يصح القول بالنسخ وهو الراجح»[٣].

القول المختار والصحيح أن الآية محكمة، وذلك لعدم التعارض بين الآيات وقد علم أنه إذا انتفى التعارض زال النسخ، فالآية إذًا محكمة ،ولا مجال لا دعاء النسخ عليها .

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور (١٤/ ٤١٨) وعزاه إلى ابن مردويه.

(٢) النسخ في القرآن الكريم (٢/ ٨٠٢).

(٣) فتح المنان بنسخ القرآن ص٣٣٤ .

الآية الثانية والعشرون: قيام الليل

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝ ﴾[1].

قال السيوطي: « ومن المزمل قوله: ﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾، منسوخ بآخر السورة، ثم نسخ الآخر بالصلوات الخمس»[2].

أولا: معنى الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝ ﴾[3].

الخطاب للنبي ﷺ، والمزمل والمتزمل بثيابه المتلفف بها، ونداؤه بهذا الأسلوب من باب الملاطفة والمؤانسة، أمره ﷻ بقيام الليل للصلاة، وبين له مقدار القيام وهو نصف الليل بزيادة قليلة أو نقصان قليل، فكان قيامه يتراوح بين الثلث والثلثين، وأمره بترتيل القرآن والتأني فيه ليحصل التدبر والتفكر وتتحرك به القلوب، والخطاب وإن كان في ظاهره موجهاً للنبي ﷺ إلا أن أمته داخلة فيه[4].

ثانيًا: معنى الآية الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى

(١) سورة المزمل، الآية (١-٤).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٦٥).

(٣) سورة المزمل، الآية (١-٤).

(٤) ينظر: جامع البيان (٢٩/ ٧٨)، تفسير القرآن العظيم (٨/ ٢٥٠)، محاسن التأويل (١٦/ ٣١٨)، تيسير الكريم الرحمن (٧/ ٤٩٨).

﴿ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

الآية بيان لما جاء في أول السورة من قيام الليل ومقدار ذلك، ولما امتثل النبي ﷺ والمؤمنون معه ما أمروا به بين الله ﷻ في هذه الآية مقادير الليل والنهار وأن الذي يعلمها ويعلم القدر الذي يقومه رسوله ﷺ والمؤمنون هو الله وحده ، أما غيره فلن يقدر على ضبط هذه المقادير لما فيه من المشقة إما زيادة أو نقص، فتاب الله على المؤمنين وخفف عنهم وأمرهم بما تيسر عليهم من الصلاة وقراءة القرآن، ثم ذكر المولى ﷻ الأعذار الأخرى التي تسوّغ هذا التخفيف، وهي: المرض والسفر والجهاد، فالمريض لا يطيق قيام الليل، والمسافر يجد المشقة، وكذا المجاهد، فهذه أعذار مقتضية للترخيص رفع الله بها الحرج عن هذه الأمة وسهل عليهم وراعى أحوال العباد وما يصلح دينهم ودنياهم.

ثم ذكر الحكم الدائم من الإكثار من الأعمال الصالحة مما هو متيسر فحث على قراءة القرآن والصلاة والزكاة والصدقة عمومًا، فإن ما يقدمه الإنسان من الخير والإحسان ثوابه عند الله،وأرشد العباد لتدارك ما يحصل من التفريط بالتوبة والاستغفار فهو الغفور الرحيم[2].

(١) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٢) ينظر: جامع البيان (٢٩/ ٨٩)، إرشاد العقل السليم (٥/ ٤١٥)، التحرير والتنوير (٢٩/ ٢٨٧-٢٩٠).

ثالثًا: الآية بين الإحكام والنسخ:

ذكر السيوطي أن الآية منسوخة بآخر السورة، وهذا مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[١].

ووجه النسخ: أن الآية الأولى أفادت وجوب قيام الليل نصفه أو أقل منه أو أكثر، والآية الأخرى أفادت أن الله ﷻ تاب على النبي ﷺ وأصحابه في هذا بأن رخص لهم في ترك هذا القيام لما فيه من المشقة فكان قيام الليل فيما تيسر رحمة بهم ولطفًا منه[٢].

وقد دل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن سعد بن هشام[٣] قال:«قلت لعائشة رضي الله عنها: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ فقال:ألست تقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ ؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله ﷻ افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرًا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة»[٤].

(١) منهم عائشة وابن عباس، وسعيد بن جبير، وأبوعبدالرحمن السلمي، ومجاهد، وقتادة، والحسن، وعكرمة وغيرهم، ينظر:جامع البيان (٢٩/ ٧٩)، تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٣٧٩)، الدر المنثور (١٥/ ٣٦-٥٩).

وقد رجح هذا القول كل من ابن جرير الطبري، وأبي عبيد، ومكي، وابن الجوزي، وابن العربي،ينظر:جامع البيان (٢٩/ ٧٨)، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٢٥٦، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٣٨٣، والناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/ ٤٠٣)، نواسخ القرآن ص٢١٠

(٢) ينظر: فتح المنان ص٣٣٥ .

(٣) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني ابن عم أنس بن مالك، تابعي ثقة، توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٠٩)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٨٣).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥١٣) برقم (٧٤٦).

وهذا الحديث صريح في أن قيام الليل كان فرضًا على نبينا محمد ﷺ وعلى أمته، حيث قام هو وأصحابه حولاً كاملاً، كما دل على ذلك صدر السورة، ثم إن هذا الأمر نسخ بآخر السورة بدليل قوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾، أي: تقدير الليل لما فيه من المشقة، وقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾، أي: بالتخفيف ورفع مشقة فرض القيام، وقوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، فيه توسيع من الله ورحمة، وقوله: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ فيه حكمة التخفيف ونسخ الحكم الأول وإثبات الحكم الثاني.

وقد دل على القول بالنسخ آثار ثابتة عن الصحابة والتابعين، منها: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، نسختها ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[1].

هذا هو الرأي الأول في الآية بأن الآية منسوخة، وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم.

الرأي الثاني: أن الآية محكمة وغير منسوخة، وقد قال به بعض العلماء، فقد جاء عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: «إن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة»[2].

(١) رواه أبوداود في سننه (٢/ ٣٢) برقم (١٣٠٤)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٤٢) برقم (١١٥٦).

(٢) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٤/ ٣٠٠)، والجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٣٧)، والحسن البصري من كبار التابعين سيد أهل زمانه علمًا وعملاً ولد بالمدينة وسكن البصرة ومات بها سنة (١١٠هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣). وابن سيرين محمد بن سيرين من التابعين كان فقيهًا عالمًا، مات سنة (١١٠هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦).

قلت: والقول الأول هو الراجح ، وهو أن صدر السورة منسوخ بآخرها وأن ما كان مفروضًا من قيام الليل قد نسخ بالتخفيف كما دل عليه حديث عائشة المتقدم وغيره.

قال السيوطي: « ثم نسخ الآخر بالصلوات الخمس».

ومعناه:أن آخر السورة وهو قيام الليل الذي خُفف قد نسخ بفرضية الصلوات الخمس، وهذا قول الشافعي رحمه الله حيث يرى أن الله أنزل فرضًا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس، وهو ما جاء في صدر السورة ثم نسخ بآخر السورة بقوله: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾.

قال الشافعي: «فاحتمل قول الله: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾، معنيين:أحدهما:أن يكون فرضًا ثابتًا أزيل به فرض غيره، والآخر: أن يكون فرضًا منسوخًا أزيل بغيره كما أزيل به غيره، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾،[1] أن يتهجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه، قال: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله تدل على ألاَّ واجب من الصلاة إلا الخمس فصرنا إلى أن الواجب الخمس، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها استدلالاً بقول الله تعالى : ﴿ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾، وأنها ناسخة لقيام الليل نصفه وثلثه وما تيسر»[2].

والإمام الشافعي أراد بسنة رسول الله ﷺ حديث الأعرابي حينما سأل عن الإسلام فقال النبي ﷺ (خمس صلوات في اليوم والليلة) قال: هل علي غيرها ؟ فقال:(لا، إلا أن تطوع)[3].

(١) سورة الإسراء، الآية (٧٩).

(٢) الرسالة ص ١١٥ ف(٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١).

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه (٣/ ٢١٥) برقم (٢٦٧٨)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٠) برقم (١١).

فخلاصة ما قرره الشافعي رحمه الله أن أول السورة منسوخ بآخرها، وأن آخرها منسوخ في حق الرسول ﷺ بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ على أن النافلة على رأيه التطوع[1]، وفي حق المؤمنين بالصلوات الخمس فأصبح قيام الليل تطوعًا بعدما كان فريضة.

قال الشافعي رحمه الله: «ولسنا نحب لأحد ترك أن يتهجد بما يسره الله عليه من كتابه مصليًا به، وكيفما أكثر فهو أحب إلينا»[2].

قلت: ومن تأمل الآية الأخيرة من سورة المزمل وهي الناسخة تبين له أنها ناسخة فرضية قيام الليل بالتطوع كما قالت عائشة رضي الله عنها: «فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة»، فالآية توحي بالتخفيف ورفع الحرج والمشقة لقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ﴾، وقوله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ﴾، وقوله: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰۙ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾.

هذا هو تحقيق القول فيها، وأما أن آخر السورة منسوخ بفرضية الصلوات الخمس فلا دليل عليه، ولا تعارض بينهما حتى يصار إلى النسخ، والله أعلم.

(١) قال الشافعي رحمه الله: «قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ أن يتهجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه»، الرسالة ص١١٥ ف(٣٤١)، قلت: والصحيح أن التهجد في حق النبي ﷺ فرض عليه خاصة وأن معنى ﴿نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ أي خاصة دون أمتك زيادة لك وفضيلة على سائر الفرائض، وهذا قول جمهور المفسرين، ينظر: جامع البيان (١٥/ ٩٦)، معالم التنزيل (٣/ ١٢٩)، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٠٠)، تفسير القرآن العظيم (٥/ ١٠٣).

(٢) الرسالة ص ١١٦ ف(٣٤٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن موضوع النسخ من الموضوعات المهمة التي ليس لكل باحث القدرة على الخوض فيها أو البتِّ فيها إلا بعد بحث وتروى، وخاصة أن الخلاف في آيات النسخ قديم ولا يزال قائمًا، ولولا أن معرفته واجبة ، والعناية به لازمة، والحاجة إليه ماسة حيث إنه طريق إلى فهم كتاب الله ومعرفة أحكامه لما أقدمت عليه لما فيه من صعوبة في المسائل ووعورة في المسلك .

ومن خلال هذا البحث فقد خرجت بالنتائج التالية:

* أن الذين ألفوا في النسخ كانوا بين إفراط وتفريط، فمنهم من غلا في النفي والإنكار، ومنهم من غلا في الإثبات وتوسع في ذلك حتى أدخلوا في ذلك أمورا ليست من النسخ كتخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل، والحق التوسط في الأمر بأن النسخ أمر ثابت، وأن الآيات المنسوخة في القرآن معدودة.

* أن موضوع النسخ وجد اهتمامًا كبيرًا من قبل علماء الأمة حتى كثرت فيه المؤلفات فجاوزت الثمانين مصنفًا.

* أن الآيات التي ادعي عليها النسخ كثيرة جدًا حتى أوصلها بعضهم إلى الخمسمائة آية، والسبب في ذلك هو الاختلاف في مفهوم النسخ عند المتقدمين وعند المتأخرين، وأنه أوسع معنى عند المتقدمين منه عند المتأخرين.

* الجلال السيوطي رحمه الله عالم كبير برز في فنون العلم المختلفة، وفاق أقرانه، واشتهر ذكره، وبَعُد صيته، حتى صنف تصانيف قاربت الستمائة مؤلف.

* وكتابه الإتقان في علوم القرآن من أهم ما صنف في علوم القرآن، جمع فيه مؤلفه ما كتبه المتقدمون مختصرًا، فصار حقًا مرجعًا لمن جاء بعده من المتأخرين.

* اعتنى الجلال السيوطي بباب الناسخ والمنسوخ وحرر الآيات المدعى عليها النسخ فاختار منها عشرين آية ذكرها نثرًا ونظمًا.

* تبين لي بعد دراسة الآيات المذكورة عند السيوطي أن المنسوخ منها ثلاث آيات فقط هي:

١- آية المصابرة (٦٥) من سورة الأنفال .

٢- آية تقديم الصدقة بين يدي نجوى النبي ﷺ (١٢) من سورة المجادلة.

٣- آية وجوب قيام الليل من صدر سورة المزمل ، فهذه الآيات دلت الأدلة الصريحة على نسخها ، وما سواها من الآيات التي ذكرها الجلال السيوطي في إتقانه أو غيره إنما هي دعاوى لا دليل عليها، والحق أنها محكمة ثابت وأنها لا تتعارض مع غيرها.

وختامًا أحمد الله ﷻ وأشكره على ما يسر وسهل، وأسأله أن يغفر لي زللي وتقصيري، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهارس

[١] فهرس المصادر والمراجع.

[٢] فهرس الموضوعات

فهرس المصادر والمراجع

١- الإتقان في علوم القرآن، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تعليق ومراجعة: محمد شريف سكر، مصطفى القصاص، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢- أحكام القرآن، أبوبكر بن العربي، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار الجيل - بيروت لبنان، ١٤٠٨هـ.

٣- أحكام القرآن، للإمام الشافعي، جمع: أبي بكر البيهقي، دار القلم - بيروت لبنان.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ط٢، ١٤٠٢هـ.

٥- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، محمد بن مصطفى أبو السعود، دار الفكر - بيروت.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت لبنان، ط٤، ١٣٩٩هـ.

٧- أسباب النزول، علي أحمد الواحدي، تخريج: عصام الحميدان - دار الإصلاح الدمام، السعودية ، ط٢، ١٤١٢هـ.

٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبدالبر القرطبي، دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان .

٩- الإصابة في معرفة الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

١٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، طبع: إدارات البحوث العلمية - الرياض - السعودية ، ١٤٠٣هـ.

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية ، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.

١٢- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط٧، ١٩٨٦م.

١٣- إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية - تحقيق: محمد عفيفي - المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٤- الإمام السيوطي وجهوده في علوم القرآن، د/ محمد يوسف الشربجي، دار المكتبي، سورية دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.

١٥- الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، د/ عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

١٦- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب القيسي، ت: أحمد حسن فرحات، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض، السعودية ط١، ١٣٩٦هـ.

١٧- بدائع الزهور في وقائع الدهور، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، ط٣، ١٤٠٤هـ.

١٨- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير - دار الكتب- بيروت لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٢٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم - دار الفكر، بيروت لبنان.

٢١- تاريخ بغداد، أحمد بن علي البغددي، دار الكتاب العربي - لبنان.

٢٢- التحرير والتنوير، الطاهر محمد بن عاشور، نشر: الدار التونسية، ١٩٨٤م.

٢٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان، ١٣٨٧هـ.

٢٤- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: محمد عبدالمنعم اليونسي، إبراهيم عطوة - دار الكتب الحديثة.

٢٥- تفسير ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة ـ السعودية ، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٦- تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة، د/ عبدالعزيز الحميدي، جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي - مكة المكرمة ـ السعودية.

٢٧- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض، السعودية ، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٨- تفسير القرآن، عبدالرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق: مصطفى مسلم، مكتبة الرشد – الرياض - السعودية، ١٤٠١هـ.

٢٩- التفسير الكبير،مفاتيح الغيب ، محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان.

٣٠- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، المكتبة التجارية، مصطفى الباز.

٣١- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، نشر دار الفكر، بيروت ـ لبنان .

٣٢- التفسير المنير،د.وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤١١هـ.

٣٣- التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، دار الجيل، ط٦، ١٣٨٩هـ.

٣٤- تفسير آيات الأحكام من سورة النساء، د/ سليمان اللاحم - دار العاصمة الرياض - السعودية ، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٥- تفسير آيات الأحكام، أشرف على تنقيحه: محمد علي السايس - دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، ط ١٤٢١هـ.

٣٦- التفسير والمفسرون، محمد بن حسين الذهبي - مطبعة السعادة، ط٢، ١٣٩٦هـ.

٣٧- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا حلب، ١٤٠٨هـ.

٣٨- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف الهندية، ١٣٢٥هـ.

٣٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: محمد النجار، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض، السعودية.

٤٠- جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري - دار المعارف - بيروت لبنان، ١٤١٢هـ.

٤١- جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري- تحقيق: محمد شاكر، وأحمد شاكر - دار المعارف بمصر.

٤٢- الجامع الصحيح، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، إشراف: الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ - دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، السعودية ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٣- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٤- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبدالرحمن السيوطي، ت: محمد أبوالفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٩٦٧م-١٣٨٧هـ.

٤٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالله التركي، مركز هجر - القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٦- الذيل على طبقات الحنابلة، لأبي الفرج ابن رجب - مكتبة السنة المحمدية بمصر.

٤٧- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر - دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الشهاب محمد بن عبدالله الآلوسي - دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٤٩- السبعة في القراءات،ابن مجاهد، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف - القاهرة، ط٣.

٥٠- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث القاهرة.

٥١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني - مكتبة الرياض الحديثة.

٥٢- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب - بيروت لبنان.

٥٣- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي ،دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

٥٤- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، دار البشائر الإسلامية - بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٥٥- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط٢/ ١٤٠٢هـ.

٥٦- السيرة النبوية لابن هشام، تقديم: طه عبدالرؤوف، دار الجيل - بيروت لبنان، ١٩٧٥م.

٥٧- الصحاح -تاج اللغة وصحاح العربية- إسماعيل بن حماد الجوهري- تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار - دار القلم للملايين، بيروت لبنان، ط٤، ١٩٩٠م.

٥٨- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، حقق أصوله الشيخ: عبدالعزيز ابن باز، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٥٩- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربي لدول الخليج - الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦٠- صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الرياض، السعودية ١٤٠٠هـ.

٦٢- صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، محمد أحمد الموصلي، ت ، محمد صالح البراك، دار ابن الجوزي ، الدمام،السعودية ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان.

٦٤- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر، بيروت لبنان، ١٤٠٥هـ.

٦٥- طبقات المفسرين، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

٦٦- طبقات المفسرين، محمد بن علي الداودي، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.

٦٧- العجاب في بيان الأسباب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالحكيم الأنيس - دار ابن الجوزي - الدمام، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني - دار الريان، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد علي الشوكاني، نشر مكتبة المعارف بالرياض، السعودية.

٧٠- فتح المنان في نسخ القرآن، علي بن حسن العريض، نشر مكتبة الخانجي بمصر، ط١، ١٩٧٣م.

٧١- الفوز الكبير في أصول التفسير، ولي الدين الدهلوي، نقله من الفارسي إلى العربي: سليمان الندوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٧٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمد بن عمر الزمخشري، دار الكتب العربي - بيروت لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٧٣- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين الغزي، ت: جبرائيل سليمان جبور، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت لبنان.

٧٤- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور - دار صادر - بيروت لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.

٧٥- مباحث في علوم القرآن، الشيخ: مناع خليل القطان - مكتبة المعارف بالرياض، السعودية ، ط٨، ١٤٠١هـ.

٧٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم - مطبعة الرياض، ط١، ١٣٨١هـ.

٧٧- محاسن التأويل، جمال الدين القاسمي، دار الفكر - بيروت لبنان، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٧٨- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القرآن، أبوالفتح ابن جني، تحقيق: علي النجدي، وعبدالفتاح شلبي - دار سزكين للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٧٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبدالحق بن عطية، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.

٨٠- مختصر الإتقان في علوم القرآن، صلاح الدين أرقه دان، دار النفائس، بيروت لبنان، ط٣، ١٤١٠هـ.

٨١- مختصر شواذ القرآن، الحسين بن أحمد بن خالويه، مكتبة المتنبي- القاهرة.

٨٢- المستدرك على الصحيحين، الحافظ أبوعبدالله الحاكم، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٨٣- مشاهير علماء نجد، عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ - دار اليمامة، ط٢، ١٣٩٤هـ.

٨٤- المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة - تحقيق: عامر الأعظمي، الدار السلفية - الهند.

٨٥- معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد العك، مروان سوار، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٨٦- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري الزجاج - عالم الكتب، بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.

٨٧- معاني القرآن، سعيد بن مسعدة البلخي الأخفش، تحقيق: عبد الأمير محمد أمين الورد، عالم الكتب - بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨٨- معجم المفسرين، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٨٩- معجم مفردات القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني - دار الفكر - بيروت.

٩٠- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي - تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت لبنان، ط١، ١٤١١هـ.

٩١- مناهل العرفان في علوم القرآن، عبدالعظيم الزرقاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ.

٩٢- الموافقات في أصول الشريعة، أبوإسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٩٣- الموطأ للإمام مالك، رواية يحيى الليثي - دار النفائس، بيروت لبنان، ط٧، ١٤٠٤هـ.

٩٤- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، أبوعبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد صالح المديفر، مكتبة الرشد الرياض،السعودية ، ط١، ١٤١١هـ.

٩٥- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبوجعفر النحاس، رواية أبي بكر الأدفوي - المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ١٤٢٥هـ.

٩٦- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، د: محمد صالح مصطفى - دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٩هـ.

٩٧- الناسخ والمنسوخ، أبوبكر ابن العربي، تحقيق د/ عبدالكبير المدغري، المملكة المغربية - ١٤٠٨هـ.

٩٨- النسخ في القرآن الكريم، د/ مصطفى زيد، دار الفكر، بيروت لبنان، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٩٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبوالسعادات المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمد الطناجي، مطبعة أنصار السنة - باكستان.

١٠٠- نواسخ القرآن، عبدالرحمن بن الجوزي، المكتبة العصرية - صيدا بيروت، ١٤٢٥هـ.

١٠١- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الفصل الأول	٩
التعريف بالجلال السيوطي وكتابه الإتقان	
المبحث الأول: التعريف بالجلال السيوطي	١١
المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإتقان في علوم القرآن	١٤
الفصل الثاني	١٧
مفهوم النسخ وشروطه	
المبحث الأول: مفهوم النسخ	١٩
المبحث الثاني: شروط النسخ	٢٤
الفصل الثالث	٢٧
آيات النسخ من كتاب الإتقان	
تمهيـــد	٢٩
الآية الأولى: التوجه في الصلاة	٣١
الآية الثانية : الوصية للوالدين والأقربين	٣٨
الآية الثالثة: تحريم النساء ليلة الصيام	٤٥
الآية الرابعة: فدية الصوم	٥١
الآية الخامسة: القتال في الشهر الحرام	٥٧
الآية السادسة:خروج المعتدة	٦٣
الآية السابعة: محاسبة النفس	٧١

الموضوع	الصفحة
الآية الثامنة: حق التقوى	٧٧
الآية التاسعة : قسمة الأقارب واليتامى والمساكين	٨٠
الآية العاشرة: عقوبة إتيان الفاحشة	٨٤
الآية الحادية عشرة: نصيب الموالاة	٨٩
الآية الثانية عشرة: القتال في الشهر الحرام	٩٢
الآية الثالثة عشرة: التخيير في الحكم بين أهل الكتاب	٩٥
الآية الرابعة عشرة: شهادة غير المسلمين	٩٨
الآية الخامسة عشرة: الثبات في القتال	١٠٢
الآية السادسة عشرة: الأمر بالنفير العام	١٠٦
الآية السابعة عشرة: العقد على الزناة	١١١
الآية الثامنة عشرة: استئذان الأطفال	١١٥
الآية التاسعة عشرة: تحريم النساء على النبي ﷺ بعد زواجه	١١٩
الآية العشرون: تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ.....	١٢٤
الآية الحادية والعشرون: مهور المرتدات	١٢٨
الآية الثانية والعشرون: قيام الليل	١٣١
الخاتمة	١٣٧
الفهارس	١٣٩
فهرس المصادر والمراجع	١٤١
فهرس الموضوعات	١٥١